الدخول إلى فهم الأصول

الجزء الأول

تأليف

يحيى محمد عبد الله عوض

نسخة قابلة للتعديل والزيادة

من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أصول النعم دليلاً إلى معرفته ، وحكماً بقدرته وناطقة بحكمته وأثبت فروعها بياناً لتمام نعمته، فكانت وحدانيته حقيقةً مفهومة وأزليته ظاهرة معلومة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - انتسخت بنوره الجاهلية، وانطفأت به نار المجوسية وبطل تضليل اليهودية وسائر الملل الكتابية وجميع الفرق الكفرية - صلى الله عليه وآله وسلم .

وبعد:

فإنه طلب مني بعض الإخوان أن أشرح لهم ما أشكل عليهم من علم أصول الفقه فأمللت عليهم بعض هذا الكتاب فقاموا بتدوينه وكتابته، ومنع من اتمام إملاله عليهم بعض الشواغل فرأيت أن أكتب ما بقي من أبوابه لتتم الفائدة وتكتمل القاعدة.

****

أصول الفقه

أصول الفقه: وضعت آلة ليُتَوصل بها إلى معرفة استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام الشرعية هي: الوجوب، والحرمة والندب، والكراهة، والإباحة.

وهو أحد علوم الاجتهاد بمعنى أنه لا يمكن الاجتهاد إلا بمعرفة هذه الأصول.

والأصول: هي العشرة الأبواب التي ذكرت كما حصرها العلماء، فمثلاً: «الأمر يفيد الوجوب»، فهذه قاعدة نعرف بها الأحكام فيما ورد من الشارع على صيغة الأمر نحو:﴿أقيموا الصلاة﴾، فإننا نعرف وجوب الصلاة من صيغة الأمر رجوعاً إلى القاعدة التي ذكرنا، وهي: أن الأمر للوجوب وكذلك سائر القواعد.

والفقه: هو معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، ويطلق على المسائل نفسها.

الباب الأول وهو مختص بالأحكام الشرعية

ويذكر في هذا الباب أنواع الأحكام وحدودها، وقُدِّمَ لأن ما بعده يفيد هذه الأحكام فيكون القارئ على معرفة بالأحكام الشرعية قبل معرفة ما يفيدها.

والأحكام هي:

الوجوب

هو مصدر وجب، تقول: وجب الشيء وجوباً، والوصف منه: واجب تقول: هذا الشيء واجب، فالواجب هو: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، وهي معنى ما يستحق الثواب على فعله، والعقاب على تركه.

والوجوب: هو ما أفاده الأمر من نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١] فقد أفاد الأمر هنا وجوباً، والواجب من الآية هو عبادة الله.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣]،أفاد الأمر وجوب الصلاة ووجوب الزكاة، والواجب هو إقامة الصلاة وإخراج الزكاة فمن فعل ذلك استحق الثواب ومن أخلّ بذلك استحق الذم والعقاب.

سؤال:

اذكر الوجوب والواجب من قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾[الإسراء:٣٤]؟

الحرمة

هي مصدر حَرُم، والحرمة: هي ما أفادها النهي نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾[الأنعام:١٥١]، أفاد النهي حرمة القتل.

والحرام: هو ما يذم ويعاقب على فعله ، ويمدح ويثاب على تركه، ويستحق ذلك، فمثلاً قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[الإسراء:٣٢]،أفادت الآية حرمة الزنى فهو حرام.

سؤال:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[النساء:٢٩] بيِّن الحرمة والحرام من الآية؟

الندب

والندب: هو مصدر نَدَب، وهو الحث من الشارع على فعلٍ، نحو السّواك لقوله ﷺ: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)).

والمندوب: اسم مفعول، وهو: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وأمثلته كثيرة منها: صلاة الليل فهي مندوبة فيثاب من أقامها ولا يعاقب من تركها.

ونحو قوله ﷺ: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، دلّ هذا الحديث على أن تجديد الوضوء في حق المتوضئ مندوب.

ونحو قوله ﷺ: (ما من مسلم يتوضأ ويقول عنده: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة)، فقد حثّ الشارع المتوضئ على هذا الذكر في هذا الحديث بعد فراغه من الوضوء فيدلّ حثه على ندبيّة هذا الذكر، وعلى أنه مندوب.

سؤال:

قال رسول الله ﷺ: (أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) بيّن المندوب من هذا الحديث؟

الكراهة

الكراهة: هي مصدر كره، وهي الحث من الشارع على تركٍ.

والمكروه: اسم مفعولٍ، وهو: ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله.

ومثالها: أن يترك جار المسجد الصلاة في المسجد -مع صلاح المسجد وأهل المسجد وإمام ذلك المسجد- أعني صلاة الفريضة وهي الصلوات الخمس ويصليها في داره مع قوله ﷺ (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد).

سؤال:

عن علي عليه السلام: (لا تدعنّ صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فإنها قول الله عز وجل:﴿وإدبار السجود﴾ بيّن المكروه من هذا الحديث؟

الإباحة

هي مصدر أباح، والمباح اسم مفعولٍ، وهو ما استوىٰ فعله وتركه وجاز فعله وتركه علىٰ السواء من دون رجحان أحدهما علىٰ الآخر.

مثال ذلك: الأكل والشرب مما أحل الله فإنه مباح جائز يستوي فعله وتركه، وكذلك التمشي في الأرض فإنه مباح يستوي فعله وتركه.

سؤال:

قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[تبارك١٥]، بيّن المباح المذكور في هذه الآية؟

أقسام الواجب

والواجب وقد عرفته له أقسام باعتبارات مختلفة، فينقسم باعتبار فاعله وهو المكلف إلىٰ:

فرض عين: وهو الذي يجب علىٰ كل مكلف فعله نحو الصلوات الخمس وصيام رمضان.

وإلىٰ فرض كفاية: وهو الذي يتعلق وجوبه بجميع المكلفين، ويسقط وجوبه بفعل بعض المكلفين ومثاله غسل الميت ودفنه فإذا مات مسلم وجب غسله ودفنه علىٰ المسلمين، فإذا غسله بعضهم ودفنوه سقط الوجوب عن باقي المسلمين، وكل من فعله يثاب عليه ثواب الواجب.

ومن أمثلته: صلاة الجماعة عند من يقول إنها فرض كفاية فيجب في كل بلاد إقامة كل الصلوات الخمس في جماعة، والجماعة تنعقد باثنين فإذا دخلا في الصلاة جماعة وأمّ واحدٌ منهما الآخر في مسجد فقد سقط الوجوب عن الباقين، ومن دخل في تلك الجماعة فإنه يثاب عليها ثواب الواجب.

سؤال:

حضرت جنازةٌ وصلى عليها بعض المسلمين بإذن وليِّ الميت وأتمّوا الصلاة، ثم أتى آخرون قبل أن تحمل الجنازة، وصلَّوا عليها صلاة الجنازة؛ أثواب الواجب يستحق الآخرون أم ثواب المندوب؟

تمرين:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة:١٢٢] دلّت الآية الكريمة على وجوب طلب العلم ودلّت الآية أيضاً على وجوب الهجرة لطلب العلم

فأمّا طلب العلم فهو فرض .....

وأمّا الهجرة لطلب العلم فهي فرض.....

ضع كلمة (عين) في المكان المناسب وكلمة (كفاية) في مكانها الصحيح.

وينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى:

معيّن: وهو الذي عين الشارع فعله وأوجبه بعينه نحو الصلوات الخمس قال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الأنعام:٧٢] فقد عين الشارع فعل الصلوات الخمس ولم يخيِّر بينها وبين غيرها ومن أمثلة المعيّن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً..﴾[المجادلة: ٣-٤] ذكر الله تعالى في هذه الآية الكريمة وحكم على الْمُظاهِر بكفّارةٍ عقوبةً له وتأديباً، وجعل الله العقوبة على ثلاثة مراتب بحسب اختلاف المكلفين قوّةً وضعفاً، فجعل على الغني وعلى من يملك عبداً العتق وجعل على الذي لا يقدر على عتق رقبة صيام شهرين متتابعين، وجعل الله تعالى على الضعيف الذي لا يقدر على الصيام ولا يقدر على عتق رقبة إطعام ستين

مسكيناً فهذا يسمى واجباً معيّناً لأن الله رتّبها ولم يخير بينها.

سؤال:

استخرج من القرآن خمسة واجبات معَّينه؟

وإلى مخيَّر: والمخير هو الذي خيَّر الشارع المكلف بين أشياء محصورة أن يفعل أحدها نحو خصال الكفارة كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩] فالمكلف مخير بين الإطعام وبين الكسوة وبين إعتاق رقبة، وأيَّ هذه فعل المكلف فقد أدّى الواجب، ويتعلق الوجوب بهذه الثلاثة كما هو المختار على التخيير.

فمن كان عليه كفارة يمين ثم حلف وقال: إن كان عليَّ عتق رقبة فعبدي حُرٌّ فإنه يحنث في يمينه هذه؛ لأن وجوب الكفارة يتعلق بخصال الكفارة كلها على التخيير، ومن فعل جميع خصال الكفارة استحق ثواب الواجب على الأشقّ منها، واستحق ثواب المندوب على الباقي، ومن ترك التكفير استحق عقاب الأخفّ منها لتوسيع الله وتيسيره.

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦] ذكر في الآية واجب فبيّن ما هو أمعيَّن أم مخيَّر؟ فإذا كان مخيّراً فما هو الواجب من المذكور في الآية؟

تمرين:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ [النساء:٩٢]

أوجب الله تعالى على قاتل المؤمن خطأً (الدّية) فمن أي النوعين أمِن المعيّن أم من المخيّر؟

ضع في الفراغ كلمة معيّن أو كلمة مخيَّر:

عتق رقبة مؤمنة واجب .....

صيام شهرين متتابعين واجب .....

وإذا نظرت إلى المخير وجدته راجعاً إلى المعين لأن الحكم تعلق بشيء واحد معين هو مثلاً الكفارة فالكفارة هي الواجبة على الحانث مثلاً في آية اليمين ووسع الله تعالى في أداء الكفارة فجعل الإطعام على من معه طعام وجعل الكسوة على من معه ثياب وجعل عتق الرقبة على من معه عبيد ودليل ذلك الدّية قال الله تعالى في المقتول خطأً: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ فحكم على قاتله بالدّية وهي فرض معيّن لكن الناس لما كانت أحوالهم مختلفة فمنهم من يملك الذهب ومنهم من يملك الفضة ومنهم من يملك الإبل ومنهم من يملك البقر ومنهم من يملك الغنم رخّص الله لهم في الدّية ولم يحصرها في مالٍ بل نوَّعَها في أماكن متعدِّدة ليسهل أداءها على من وجبت عليه.

وينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى مؤقت ومطلق.

فالمؤقت : هو الذي ضرب له الشارع وقتاً يُفْعل فيه ،له أول وآخر بتحديد الشارع له.

مثال ذلك: الصلوات الخمس فقد فرض لكل صلاة وقت محدد معين تفعل فيه، فمن صلى هذه الصلوات في أوقاتها صحت، ومن صلاها قبل دخول أوقاتها لم تصح، وكذلك من صلاها بعد خروج أوقاتها متعمّداً فقد أخل بما أوجب الله عليه.

والمؤقت نوعان: موسَّع، ومضيّق.

النوع الأول الموسع: فالموسع هو الذي وقته يتسع لواجبه وغيره، مثال ذلك: صلاة الظهر ضرب لها الشارع وقتاً أوله من زوال الشمس وآخره ما يتسع لخمس ركعات قبل غروب الشمس أربع للظهر وركعة للعصر، أو ما يتسع لثلاث ركعات في حق المسافر قبل غروب

الشمس ركعتين للظهر وركعة للعصر.

فإن هذا الوقت الممتد يتسع لصلاة الظهر ولغيرها من النوافل ومن القضاء وفي أيِّ جزء من أجزاء هذا الوقت الموسع صلى المكلف صلاة الظهر فإننا نحكم بصحتها وأنه قد أدَّى ما أوجب الله عليه في وقته، ويسمى مؤدّياً وفاعلاً للواجب.

سؤال:

أيتعلق الوجوب بأول وقت الموسع أم بآخره أم بكل وقته؟ بين ما تقول؟

النوع الثاني المضيقَّ: وهو الذي لا يتسع لغير ما وجب فيه.

مثال ذلك: الصوم فإن الشارع ضرب وقتاً للصيام من طلوع الفجر إلى دخول الليل وجعله وقتاً للصيام، فإنه لا يتسع لأكثر من صيام واحدٍ، وهذا واضح.

تمرين:

سؤال:

أتى وقت الحَجّ وكان على رجلٍ حجتان حجة الإسلام وحجة أخرى وصية من أبيه كان قد أوصاه أبوه بها يحج عنه فأحرم هذا الرجل عن نفسه حجة الإسلام وعن أبيه الحجة التي أوصاه بها في إحرام واحد ووقت واحد فما هو حكم إحرام هذا الرجل؟

فإن قلنا صحيح فهل صحّت الحجتان؟

فإن قلت صحّت الحجتان كان عليك بيان العِلّة، وإن قلت صحّت واحدة وهي حجه عن نفسه فبيّن لنا العلة ؟

سؤال:

رجل في يوم من أيام رمضان نوى بصيامه عن رمضان وعن قضاءٍ فما حكم صيامه بيّن ذلك؟

والواجب المؤقت ينقسم إلى: أداء، وإعادة، وقضاء.

الأول الأداء:

وهو ما يفعل أولاً في وقته المقدر له شرعاً، فمن صلى المغرب في وقته ولم يكن قد صلاه سُمِّي مؤدِّياً وفاعلاً للأداء، وسُميِّت صلاته أداءً.

الثاني الإعادة:

وهي ما يُفعل ثانياً في الوقت لعذرٍ، كالذي صلى المغرب فرادى ثم حضرت الجماعة ودخل معهم في الجماعة لإدراك فضيلتها سميت صلاته الثانية إعادة، والعذر هنا هو فضيلة الجماعة، وكمن صلى الظهر وفي ثوبه نجاسة ثم علم بالنجاسة في الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر مرةً أخرى وتسمى صلاته إعادةً، والعذر هنا هو نجاسة ثوبه وهو اختلال شرط من شروط الصلاة الذي هو طهارة الثوب.

الثالث القضاء:

وهو ما يفعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما فات من الواجب،

فمن ترك الصلاة سهواً حتى خرج وقتها أو نام عنها حتى خرج وقتها، فصلاته في هذه الحال قضاءٌ، وكذلك من ترك الصيام في رمضان لعذر من مرض أو سفر فصيامه بعد رمضان قضاء.

وأما الحائض فغير داخلة في الحد، لأنها لا يجب عليها الأداء لمنع الشارع الحائض من الصلاة والصيام، وإنما وجب عليها قضاء الصيام بدليل وهو ما في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (تقضي الحائض الصيام ولا تقضي الصلاة)، فإطلاق لفظ القضاء مجاز في حقّها.

دليل القضاء

ودليل القضاء غير دليل الأداء بمعنى أنه وجب القضاء بدليل آخر غير دليل الأداء.

ودليل وجوب قضاء الصلاة قوله ﷺ: (من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها) فيما معناه.

ودليل وجوب قضاء الصيام قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥].

وشرع الله القضاء توسعة على عبادة ليدركوا ما فاتهم من الثواب على الواجبات، فلو لم يشرع القضاء لفات على المكلف ثوابٌ كثير.

وما ورد من الأدلة على القضاء إنما ورد على الساهي والنائم في الصلاة، وعلى المريض والمسافر ونحوهم في الصيام؛ فمن ترك الصلاة أو الصيام عمداً فقد خرم إسلامه؛ لأنها من أركان الإسلام، ولا يجبر ذلك القضاء إنما يجبره التوبة والرجوع إلى الله، والندم على ذلك حتى يموت.

ثم اعلم أن المؤقت منه ما يوصف بالأداء والقضاء والإعادة وذلك كالصلوات الخمس ومنه ما يوصف بالأداء والقضاء فقط وذلك كالصيام، ومنه ما يوصف بالأداء والإعادة فقط وذلك كصلاة الجمعة، ومنه ما يوصف بالأداء فقط وذلك كالحج، وما يوصف بالقضاء مجازاً فقط وذلك مثل صوم الحائض.

القسم الثاني بحسب الوقتِ: المطلقُ

المطلقُ: هو غير المؤقت من الواجبات، والذي لم يضرب له الشارع وقتاً معيّناً كالزكاة وقضاء الدين وردِّ الوديعة وما أشبهها فهذه لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة بالمعنى المصطلح عند أهل الأصول.

أما الحجّ فوقته العمر، فمن حج وأفسد حجه وجب عليه إتمام حجه الذي هو فيه ووجب عليه أن يحج حجاً آخر قضاءً لما أفسده، فتسميته قضاءً مجازٌ لأنه في وقته الذي هو العمر.

تطبيق

قال الله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨]، أفادت هذه الآية واجباً وهو أداء الأمانة من وديعة وعارية ونحوهما، وهذا الواجب مطلق لم يوقت بوقت.

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..﴾[التوبة:١٠٣]، ذكر في هذه الآية واجب فما هو؟ ومن أيِّ الأقسام هو أمن المطلق أم من المؤقت؟

الدليل

هو الطريق الموصل إلى المطلوب فإن كان مطلوبك مسألة حسابية فطريقك الجمع أو الطرح أو الضرب أو القسمة، وإن كان مطلوبك معرفة الله فطريقك السماوات والأرض ونفسك وإن كان مطلوبك معرفة حكم شرعي فطريقك الكتاب والسُّنّة والقياس ، وإن كان مطلوبك الوصول إلى بلدٍ ما وأنت جاهل بمكانه فطريقك العلامات المنصوبة المرشدة إليه، والمطلوب الخبري إمّا علم وإمّا ظن.

العلم

العلم اعتقاد مطابق لما في الخارج وهو نوعان تصوري وتصديقي.

أما التصوري فهو علم بماهيةٍ كماهيةِ الأسد،

وأمّا التصديق فهو علم بنسبةٍ كالعلم بأن الله قديم وأن العالَم محدث.

الظن

الظنُّ اعتقاد راجح.

والذي يفيد الظنَّ يسمى أمارةً وذلك مثل ما يوصل إلى جهة القبلة من العلامات فإنّ من

دخل عليه وقت الصلاة وهو في مكانٍ قفرٍ فإن كان في صلاة النهار نظر إلى الشمس وجعل المشرق عن يمينه والمغرب عن شماله وهذا إن كان من أهل اليمن فهذه أمارة لا تفيد إلا الظن، وكذلك الأخبار الآحاديّة فإنها لا تفيد إلا الظن فتسمى أمارات.

الوهم

الوهم اعتقاد مخالف لما في الواقع ويسمى جهلاً مركباً لأنّ معتقده جاهل ويجهل أنه جاهل ومثال ذلك: من يعتقد أنّ العالم قديم فإنه جاهل جهلاً مركباً لأن الدليل قد دلّ على حدوث العالم فكان اعتقاده وهماً وجهلاً مركباً.

الشك

هو تردّدٌ في الذهن عند تعارض أمارتين متماثلتين مثاله من كان لديه إناءان من الماء في أحدهما نجاسة ولم يجد أمارة ولا طريقاً إلى تمييز الطاهر منهما فإنه يتردّدُ ويرتاب ويسمى عند ذلك شاكّاً فعند ذلك يجب عليه التوقف والعدول إلى غيرهما.

الأحكام الوضعيّة أو الأحكام العقلية

الصحة والفساد والبطلان والشرط والسبب والمانع

١ - الصحّة:

فأمّا الصحّة فهي حُكم عقلي يُوصف الشيء عند وجوده موافقاً بالصحيح.

والصحيح: هو الشيء الموافق لحكمة أو قاعدة أو مراد.

فأمّا مثال الموافق لحكمة فهو نحو: خلق السماوات والأرض فإنه صحيح لموافقته للحكمة وهي إظهار قدرة الله وعلمه و .. و .. إلى ما لا يُحصى، وأمّا مثال الموافق لقاعدة: رفع الفاعل

في نحو: قام زيدٌ، فإنّ رفعه صحيح لموافقته القاعدة وهي كل فاعل مرفوع أبداً، وأمّا مثال الموافق لمرادٍ: إذا أُمِر رجلٌ ببناءٍ على صفات فبناه على ما أُمِر به من الصفات فإنه صحيح لموافقته مُراد الآمر.

٢- الفساد:

وأمّا الفساد فهو حُكم عقلي يُوصف الشيء عند وجوده مخالفاً بالفاسد.

والفاسد: هو الشيء المخالف لحكمة أو لقاعدة أو لمراد.

فأمّا مثال المخالف لحكمة فهو نحو: الحُكم بعذاب وذمّ المُحسن والحُكم بثواب ومدح المسيء، فإنّ هذا الحُكم فاسدٌ لمخالفته الحكمة وهي الإحسان إلى المحسن والإساءة إلى المسيء، وأمّا مثال المخالف لقاعدة فنحو: نصب الفاعل في نحو: قام زيداً، فإنّه فاسدٌ لمخالفته القاعدة وهي وجوب رفع الفاعل دائماً، وأمّا مثال المخالف لمراد: إذا أُمِر رجل ببناء دار على صفات فبناه على صفات أخرى فإنّه فاسدٌ لمخالفته مراد الآمر.

٣- البطلان:

وأمّا البطلان فهو حُكم عقليّ يوصف الشيء عند وجوده مخالفاً بالباطل، وهو مرادفٌ للفاسد.

٤- الشرط:

وأمّا الشرط فهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط، وذلك نحو: الصلاة على غير طهارة فإنها تَعدَم الصلاة الشرعية عند عدم الطهارة.

٥- السبب:

وأمّا السبب فهو ما يلزم من وجوده وجود الـمُسَبّب، وذلك نحو: وجود الحدث عند وجود الرُّعاف.

٦- المانع:

وأمّا المانع فهو ما يلزم من وجوده العدم، وذلك نحو الأُبُوَّة: فإنّ الأُبُـوَّة مانعة من قتل

الأب قصاصاً في قتله ولده.

الباب الثاني في الكتاب والسنة

لما تم الكلام في الباب الأول وهو ذكر الأحكام حسن أن يذكر بعده ما يفيد الأحكام وهو الأدلة، لكن لما كان في الأدلة النص وغيره قدمنا النص وهو الكتاب والسنة وأخرنا غيره وهو الإجماع والقياس؛ لأنها النصوص التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، ولأن سائر الأبواب من العموم والخصوص والأمر والنهي وغيرها تشتمل عليها هذه الأدلة فينبغي معرفة هذه الأدلة قبل معرفة ما اشتملت عليه والدليل هو الطريق الموصل إلى المدلول.

واعلم أيها القارئ أن الحكم لا بد له من دليل لاستحالة وجود حكم لا دليل عليه، فمثلاً وجوب الصلوات الخمس ثابت بدليل الكتاب والسنة، فلو قيل هناك صلاة سادسة واجبة لعد هذا القول محالاً لعدم وجود الدليل.

والأدلة الشرعية هي: الكتاب والسنة، وهذه مجمع عليها.

والقياس والإجماع، وهذه وقع فيها خلاف عن شذوذ من العلماء.

الكتاب

الكتاب هو أول الأدلة الشرعية وأقواها، وهو كلام رب العالمين فرق الله فيه آيات الأحكام وأنزلها على حسب الحاجة والمصلحة.

والكتاب اسم غلب على القرآن من بين سائر الكتب المنزلة فإذا أطلق لم يتبادر إلى الأذهان إلا القرآن.

والقرآن هو: الكلام المنزل للإعجاز بمثل سورة من سوره.

والسورة: هي كلام مترجم أوله وآخره، فقد تحدى الله أهل العقول بأن يأتوا بمثل سورة من

سوره، ولم يستطيعوا أن يأتوا بمثل أصغر سورة من سوره، ولن يستطيعوا، قال الله تعالىٰ:﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا القرآن لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء٨٨].

وليس المراد أن يأتوا بمثل ثلاثين جزءاً وإنما المراد أن يأتوا بمثل شيء من القرآن وهو ما يسمىٰ قرءاناً والسورة تسمىٰ قرءاناً فكان المتحدىٰ به هو مثل سورة.

وقد صرح الله بذكر السورة قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ٢٣﴾.

وقد تولىٰ الله حفظ القرآن قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ٩﴾ [الحجر] وما تولىٰ الله حفظه فهو محفوظ بلا ريب، ولو لم يكن محفوظاً لما صح الاستدلال به؛ لأنه لا يصح الاستدلال إلا بما أفاد العلم أو ا لظن، ولو كان غير محفوظ لما أفاد علماً ولا ظناً.

البسملة

وهي من القرآن، وآية من كل سورة بإجماع أهل البيت عليهم السلام إلا سورة براءة.

مسألة: اشتراط التواتر في القرآن

والقرآن هو ما تواتر من القراءات مثل القراءات السبع عند الأكثر.

وما لم يتواتر فليس بقرآن مثل قراءة ابن مسعود: «فاقطعوا أيمانهما»، ويجب العمل بها مثل خبر الآحاد إذ هي خبر آحادي، وخروج هذه القراءة عن كونها قرآناً لا يقتضي خروجها عن كونها دليلاً يعمل به إذ هي خبر آحادي كسائر الأخبار الآحادية.

ويجب الإيمان بالقرآن كله، ومن رد آية منه كفر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَاسماعِيلَ...﴾ الآية [البقرة:١٣٦].

المحكم والمتشابه

والقرآن محكم ومتشابه قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ٧﴾ [آل عمران].

فالمحكم ما وضح معناه فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى]، محكم لوضوح معناه وهو أنه لا يشابهه شيء.

وسمي محكماً لأنه لا يتطرق فيه خلل في المعنى ولا اشتباه.

والمتشابه ما خفي معناه نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإن معنى الصلاة كان خفياً مشتبهاً حتى جاء بيانه بفعل النبي ﷺ.

ونحو قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة] متشابه لأنه أريد بقوله «يداه» خلاف المعنى الظاهر الذي هو الجارحة، والذي أريد وهو الصحيح الذي دلت عليه الأدلة من المعقول والمنقول هو المعنى الخفي الذي هو النعمة.

وكذلك ما احتمل عدة معان وهو المشترك اللفظي في معانيه المتباينة، وفي معانيه التي ليست متباينة عند من قال: إن المشترك لا يحمل على جميع معانيه مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فقوله: «قروء» مشترك لأنه اسم للحيض واسم للطهر، فكانت هذه الآية من المتشابه لوجود المشترك فيها، ويسمى متشابهاً لأنه يخفى معناه على سامعها ويشتبه.

والمحكم هو أصل القرآن الذي يرجع إليه، فما اشتبه من آياته شيء وجب رده إلى المحكم من آياته، نحو قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾

[الفتح:١٤]، فإنه لما اشتبه علينا وخفي المغفور له والمعذب وجب الرجوع إلى المحكم، ووجب رد هذه الآية إلى الآية المحكمة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ٨٢﴾ [طه]، ففي هذه الآية بيان لأهل المغفرة، وإلى قوله تعالى: ﴿وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ...﴾ الآية [الفتح:٦]، وفي هذه الآية بيان لأهل العذاب.

القرآن مبين

واعلم أن القرآن أنزله الله إلينا مبيناً، وما خفي منه شيء بينه الله في موضع آخر لمصلحة في ذلك، نحو قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا٧﴾ [النساء]، روي في سبب نزول هذه الآية أن أوس بن ثابت الأنصاري مات عن زوجة وثلاث بنات وابني عم هما سويد وعرفجة فأخذ سويد وعرفجة كل ما ترك أوس من مال وقالا: لا يأخذ الميراث إلا من يحمل السيف ويركب الخيل، وكانوا في الجاهلية لا يقسمون للنساء، ولا للطفل الذي لم يبلغ الحلم من الميراث، فجاءت أم كحة زوجة أوس إلى رسول الله ﷺ تشكو ما فعل سويد وعرفجة فنزلت هذه الآية: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إليهم أن لا يُحْدِثوا في مال أوس شيئا حتى ينزل البيان من عند الله تعالى فلما نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ إلى آخر الآيات [النساء:١١].

أمر رسول الله ﷺ بقسمة مال أوس على ما بين الله تعالى، فأعطى البنات الثلثين، والزوجة الثمن، وما بقي من المال لسويد وعرفجة.

فالنصيب المذكور في الآية رقم سبعة من سورة النساء خفي مجمل مشتبه، وقد بينه الله تعالى

في الآية رقم إحدى عشرة من سورة النساء.

وأيضاً ليس في القرآن ما لا معنى له فلو خاطبنا الله بكلام مجمل ولم يبينه مطلقاً، أو بكلام لا معنى له لكان قبيحاً والله يتعالى عن ذلك.

إعجاز القرآن

ومعجزة القرآن متعددة منها معجزته العظيمة الباهرة للعقول وهي بلاغته كانت لغة العرب وأشعارهم في وقت بعث نبينا محمد ﷺ قد بلغت أعلى درجات البلاغة وتمت حتى بلغت منتهاها.

فأنزل الله القرآن وتحداهم ببلاغته فعندها عجزوا وعلموا قصور أنفسهم.

ومنها: الإخبار بالغيب نحو قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ٢ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ٣ فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم]، في أدنى الأرض.

ومنها: إخباره عن البحار التي هي من علم الغيب في ذلك الزمان، قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ١٩ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ٢٠﴾ [الرحمن].

اكتشف العلماء في العصر الحديث عصر الغواصات أن كل بحر من البحور يختلف عن الآخر مع أنها متصلة بعضها ببعض.

ومنها: حفظه فلا يقدر أحد على تحريفه ولا على تغييره ولا على تبديله.

ومنها: أن قارئه لا يكل وسامعه لا يمل.

ومنها: إخباره عن الفضاء نحو فقدان الجاذبية خارج الغلاف الجوي في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ١٤ لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ١٥﴾ [الحجر]، لم تقل هذه الآية: «يمشون» بل قالت «يعرجون» دلالة على أن الذي يتعدى الغلاف الجوي يفقد الاتزان فلا يقدر على المشي فإذا مشى كان مشيه مثل مشي

الأعرج، وبقيت هذه الحقيقة خفية حتى تطور وتقدم العلم ورقى الإنسان الفضاء وكان ذلك في القرن العشرين الميلادي تقريباً الموافق للقرن الرابع عشر الهجري تقريباً.

ومنها: إخباره عن قصص الأنبياء السابقين، وعن قصص أممهم وقد كانت من المغيبات التي لا يعلمها رسول الله ﷺ ولا يعلمها قومه كما قال تعالى بعد ذكر قصة نوح في سياق ذكر قصص الأنبياء: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ٤٩﴾ [هود].

تنبيه:

والاستدلال بالكتاب وكذلك بغيره من الأدلة لا يكون بالجملة وإنما يكون بأجزاء منه ومفردات منه كالأوامر والنواهي التي في الكتاب وغيره.

السنة

الدليل الثاني السنة وهي أنواع ثلاثة:

الأول: قول النبي ﷺ سوى القرآن.

وهو ﷺ لا ﴿يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى٤﴾ [النجم]، فما قال بقول إلا وهو وحي من الله بصريح الآية فكان دليلاً شرعياً وهو أقوى أنواع السنة لعدم الواسطة ولعدم الافتقار إلى غيره.

الثاني: فعل النبي ﷺ :

وفعله ﷺ منه ما هو جِبلِّي من طبيعة الإنسان التي طبع عليها وخلق وذلك نحو الأكل والشرب والنوم وهذا ظاهر أنه ليس دليلاً ومنه ما ظهر فيه وجه القربة وذلك نحو صلاته وحجه ووجه القربة إن كان الوجوب فهو واجب ويجب علينا التأسي به فيه لدليل التأسي وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا٢١﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر]، وقوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ١٥٨﴾ [الأعراف]، إلا لمخصص كخصوصيات النبي ﷺ فإنه دل الدليل على أنها خاصة بالنبي ﷺ وذلك نحو وجوب صلاة الوتر فإنها واجبة عليه لدليل يؤخذ من مظانِّه ونحو تحريم مَدِّ عينه إلى زينة الحياة الدنيا وغير ذلك وقد يكون دليل التأسي خاصاً نحو قوله ﷺ ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) و ((خذوا عني مناسككم)) في فروض الصلاة ومسنوناتها ومندوباتها وفي مناسك الحج وما يجب فيه وما يندب.

ووجه القربة قد تكون الوجوب فيجب التأسي، وقد تكون الندب فيندب التأسي.

ولا يتأسى بالنبي ﷺ إلا فيما ظهر فيه وجه القربة، وما لم يظهر فيه وجه القربة فلا يتأسى به فيه؛ لأن التأسي هو إيقاع الفعل على صورة فعل الغير ووجهه، فما عرفنا وجهه من أفعال النبي ﷺ تأسينا به فيه، وما لم نعرفه فلا نتأسى به فيه، ولا يصح التأسي كما بينا.

مسألة الفعلان لا يتعارضان:

اعلم أن الفعلين لا يتعارضان لأنه لا يصح وقوعهما في وقت واحد إذ الوقت لا يتسع لأكثر من فعل واحد، ولأنهما إن كانا من جنس واحد كصلاتين في وقتين فلا تعارض بينهما وأما في وقت واحد فيستحيل اجتماعهما ووقوعهما في وقت واحد وإن كان الفعلان من جنسين مختلفين كصلاة وصيام فلا تعارض بينهما في الحالتين لصحة اجتماعهما وافتراقهما إذا عرفت ذلك تبين لك أنه لا تعارض في أفعال النبي ﷺ ولأن الفعل لا عموم له ولا حكم له منفرداً فلا بدَّ له من قول يدل على التكرار ويدل على التأسي، وأما القولان فيتعارضان وكذلك القول والفعل المقترن بقول إذ لا دلالة للفعل وحده فالتعارض بين القولين لا بين القول والفعل.

وللتعارض أربع صور:

١ـ أن يفعل النبي ﷺ فعلاً ويدل الدليل على وجوب التكرار على النبي ﷺ ، ويدل دليل آخر على وجوب تأسي الأمة به ، ثم نجد قولاً من النبي ﷺ مخالفاً لفعله عاماً للنبي ﷺ وللمكلفين على جهة النصوصية كأن يقول النبي ﷺ: يجب عليَّ وعليكم، أو يحرم علي وعليكم.

مثاله: أن يصوم النبي ﷺ أول جمعة في رجب ويقول يجب علي صيام هذا كل سنة مع نزول قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ١٥٥﴾ [الأنعام] ونحوها من الآيات .

ففي مجموع هذا دلالة على وجوب صيام أول جمعة من شهر رجب كل سنة على النبي ﷺ وعلى أمته ثم نجد النبي ﷺ يقول يحرم علي وعليكم صيام أول جمعة من رجب.

فإن علم تاريخ المتقدم منهما وعلمنا تأخر الآخر فإن كان القول هو المتأخر وكان متراخياً حكمنا بأن القول ناسخ للفعل أي لدليل التكرار ولدليل التأسي، وإن جهل التاريخ ولم يعلم المتقدم من المتأخر منهما ففيها ثلاثة أقوال:

١ـ القول الأول: الحكم بتقدم الفعل وتأخر القول، فيكون القول هو الناسخ للفعل لدلالة القول بنفسه، وعدم احتياجه إلى غيره في الدلالة.

٢ـ القول الثاني: الحكم بتقدم القول وتأخر الفعل فيكون الفعل هو الناسخ للقول.

٣ـ القول الثالث: التوقف لعدم رجحان أحدهما.

كل هذا مع تراخي المتأخر منهما لأنه لا يصح النسخ إلا مع التراخي، وأما مع عدم التراخي فلا يصح وقوعه من الشارع لما تقدم، وإن كان المتأخر الفعل حكمنا بأن القول منسوخ بالفعل أي بدليل التكرار والتأسي، وإن كان القول عاماً للنبي ﷺ وللمكلفين ظاهراً كأن

يقول النبي ﷺ: يجب على كل مكلف، فالحكم فيه مثل الأول.

وإن كان القول خاصًّاً بالنبي ﷺ فلا تعارض في حق الأمة.

وأما في حق النبي ﷺ فإن كان القول هو المتأخر كان ناسخاً لدليل التكرار في حق النبي ﷺ ، وإن كان الفعل هو المتأخر كان ناسخاً للقول المتقدم، وإن جهل التاريخ فالثلاثة الأقوال المتقدمة.

وإن كان القول خاصّاً بالأمة فلا تعارض في حق النبي ﷺ ، وأما في حق الأمة فإنه إن كان القول هو المتأخر كان ناسخاً لدليل التأسي، وإن كان الفعل هو المتأخر عن القول كان دليل التأسي ناسخاً للقول المتقدم في حق الأمة، وإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة المتقدمة.

٢ـ أن يفعل النبي ﷺ فعلاً ويدل دليل على وجوب التكرار، ولا دليل على تأسي الأمة به؛ فإن كان القول عاماً للنبي ﷺ وللأمة بالتنصيص نحو أن يواصل النبي ﷺ صوم يومين بصيام الليل في رمضان ويقول: إن الله أمرني وخصني به في كل صيام واجب، ثم نجد دليلاً مخالفاً نحو أن يقول ﷺ: يحرم علي وعليكم الوصال في الصوم، فلا تعارض في حق الأمة لعدم دليل التأسي.

وأما في حق النبي ﷺ فالقول المتأخر ناسخ لدليل التكرار، وإن كان الفعل المتأخر فناسخ للقول في حقِّه ﷺ ، وإن جهل التاريخ فالثلاثة الأقوال المتقدمة.

وإن كان القول عاماً على جهة الظهور للنبي ﷺ وللأمة نحو أن يقول النبي ﷺ : يحرم على كل مكلف الوصال في الصوم، فهو كالأول.

وإن كان القول خاصًّاً بالأمة نحو أن يقول النبي ﷺ : يحرم عليكم الوصال في الصوم فلا تعارض في حق النبي ﷺ ولا في حق الأمة.

وإن كان القول خاصاً بالنبي ﷺ نحو أن يقول النبي ﷺ: يحرم علي الوصال في الصوم، فلا تعارض في حق الأمة لعدم دليل التأسي.

وأما في حق النبي ﷺ فإن كان الفعل هو المتقدم فالقول ناسخ لدليل التكرار وإن كان القول هو المتقدم فالفعل ناسخ للقول وإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة المتقدمة.

٣ـ أن يفعل النبي ﷺ فعلاً ويدل دليل على تأسي الأمة به ولا دليل يدل على التكرار فإن كان القول عاماً بالتنصيص للنبي ﷺ وللأمة، مثاله: أن يصلي النبي ﷺ ركعتين نافلة وقت الضحى مع ثبوت دليل التأسي وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١]، ونحوها ثم نجد النبي صلى عليه وآله وسلم يقول: إن الله حرم علي وعليكم الصلاة وقت الضحى؛ فلا تعارض في حق النبي ﷺ لعدم دليل التكرار.

وأما في حق الأمة فإن كان القول هو المتأخر فمخصص لدليل التأسي، وإن كان الفعل هو المتأخر فناسخ للقول في حقهم، وإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة وإن كان القول عاماً بالظهور فكذلك.

وإن كان القول خاصّاً بالأمة فلا تعارض في حق النبي ﷺ وأما الأمة فكما سبق.

وإن كان القول خاصاً بالنبي ﷺ فلا تعارض في حق النبي ﷺ ولا في حق الأمة إن تأخر القول، وإن تأخر الفعل كان دليلاً على النسخ في حقه لا في حق الأمة.

٤ـ أن يفعل النبي ﷺ فعلاً ولا دليل على التكرار ولا على التأسي فلا تعارض إن تأخر القول لا في حق النبي ﷺ ولا في حق الأمة، وإن تأخر الفعل كان ناسخاً في حق النبي ﷺ والتأخر لا بُدَّ أن يكون مع التراخي في هذا وفيما تقدم إذ لا نسخ إلا مع التراخي وأما في حق الأمة فلا تعارض ولا نسخ كما تقدم.

تطبيق

هذا جدول يوضّح التعارض المذكور في هذه المسألة

١- الفعل فقط مع القول:

أ- تقدم الفعل على القول:

الفعل	القول
١- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين.	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.
الحُكم: لا تعارض هنا.	
٢- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين.	يحرم عليَّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحُكم: لا تعارض هنا.	
٣- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة.	يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: لا تعارض هنا.	
صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة.	يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم :لا تعارض هنا.	

ب- تقدم القول على الفعل:

القول	الفعل
١- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة.
الحكم: الفعل مُخصِّص له مع عدم التراخي، أو ناسخ مع التراخي في حقه ﷺ	
٢- يحرم عليَّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة.
الحكم: الفعل ناسخ في حق النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.	
٣- يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين.
الحكم: الفعل ناسخ في حقه -صلى الله عليه وآله وسلم-.	
القول	الفعل
٤- يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين.
الحكم: لا تعارض.	

ج- جُهِل تاريخ المتقدم منهما والمتأخِّر فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة قبل التطبيق.

٢- الفعل ودليل التكرار مع القول:

أ- تقدم الفعل ودليل التكرار على القول:

الفعل	القول
١- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أُصلي في جوف الكعبة ركعتين كلما زرت مكة.	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: جواز الصلاة في جوف الكعبة خاصٌّ بالنبي ﷺ.	

الفعل	القول
٢- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أُصلي في جوف الكعبة ركعتين كلما زرت مكة.	يحرم عليَّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: القول ناسخ لدليل التكرار.	
٣- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أُصلي في جوف الكعبة ركعتين كلما زرت مكة.	يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: القول ناسخ لدليل التكرار.	

٤- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أُصلي في جوف الكعبة ركعتين كلما زرت مكة.	يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: لا تعارض هنا.	

ب - تقدم القول على الفعل ودليل التكرار:

القول	الفعل
١- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أمرني ربي أن أُصلي في جوف الكعبة ركعتين كلما زرت مكة.
الحكم: الفعل والقول مخصِّص للنهي في حق النبي ﷺ.	
٢- يحرم عليَّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أمرني ربي أن أُصلي في ركعتين

	جوف الكعبة كلما زرت مكة.
الحكم: الفعل ودليل التكرار ناسخ للقول في حقه ﷺ .	
٣- يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أمرني ربي أن أُصلي في ركعتين جوف الكعبة كلما زرت مكة.
الحكم: الفعل ودليل التكرار ناسخ للقول.	
٤- يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أُصلي ركعتين في جوف الكعبة كلما زرت مكة.
الحكم: لا تعارض هنا .	

ج- جُهِل تاريخ المتقدم منهما والمتأخِّر فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة قبل التطبيق.

٣- الفعل ودليل التأسي مع القول:

أـ تقدم الفعل ودليل الـتأسي على القول

الفعل	القول
١- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.

الحكم: إن قامت قرينة على التكرار كان النهي ناسخاً وإن لم تقم قرينة على التكرار فلا تعارض	
٢- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	يحرم عليّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: إن قامت قرينة على التكرار كان النهي ناسخاً وإلا فلا نسخ .	

ب-

الفعل	القول
٣- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: لا تعارض هنا .	
٤- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: إن قامت قرينة على التكرار كان النهي ناسخاً وإلا فلا نسخ .	

تقدم القول على الفعل و دليل التأسي

القول	الفعل
١- نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في جوف الكعبة.	صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.
الحكم: دليل التأسي ناسخ لدليل النهي.	

القول	الفعل
٢- يحرم عليّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلىٰ رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.
الحكم: الفعل دليل على النسخ في حق النبي ﷺ ودليل التأسي ناسخ للقول .	
٣- يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.	صلىٰ رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.
الحكم: الفعل في حق النبي ﷺ دليل على النسخ ولا تعارض في حق الأُمّة .	
٤- يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.	صلىٰ رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.
الحكم: دليل التأسي ناسخ لدليل التحريم .	

ج- جُهِل تاريخ المتقدم منهما والمتأخِّر فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة قبل التطبيق.

٤ـ الفعل ودليليّ التكرار والتأسي مع القول

تقدم الفعل ودليليّ التكرار والتأسي علىٰ القول:

الفعل	القول
١- صلىٰ رسول الله ﷺ في جوف الكعبة	نهىٰ رسول الله ﷺ عن

ركعتين وقال أمرني ربي أن أصلي ركعتين في جوف الكعبة كلما زرت مكة ثم قال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: النهي مخصَّص بدليل التكرار في حق النبي ﷺ وناسخ لدليل التأسي في حق الأُمّة .	
٢- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أمرني ربي أن أصلي ركعتين في جوف الكعبة كلما زرت مكة ثم قال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	يحرم عليّ وعليكم الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: دليل التحريم ناسخ لدليل التكرار وناسخ لدليل التأسي .	

الفعل	القول
٣- صلى رسول الله ﷺ في جوف الكعبة ركعتين وقال أمرني ربي أن أصلي ركعتين في جوف الكعبة كلما زرت مكة ثم قال أيها الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	يحرم عليَّ الصلاة في جوف الكعبة.
الحكم: دليل التحريم ناسخ لدليل التكرار. ولا تعارض مع دليل التأسي .	
٤- صلى رسول الله ﷺ ركعتين في جوف الكعبة وقال أمرني ربي أن أصلي ركعتين في جوف الكعبة كلما زرت مكة ثم قال أيها	يحرم عليكم الصلاة في جوف الكعبة.

الناس افعلوا مثل فعلي هذا.	
الحكم: دليل التحريم ناسخ لدليل التأسي . **ولا تعارض مع دليل التكرار .**	

ج- جُهِل تاريخ المتقدم منهما والمتأخِّر فيه الأقوال الثلاثة المتقدمة قبل التطبيق.

الثالث: تقرير النبي ﷺ :

والتقرير هو أن يرى النبيُّ ﷺ رجلاً يفعل فعلاً ولم ينكر عليه ولم يُعلم أنه ﷺ أنكره من قبل مع القدرة منه على الإنكار.

مثاله أن يرى النبي ﷺ رجلاً من المسلمين يشرب خمراً بعد نزول تحريم الخمر ولم ينكر عليه مع القدرة على الإنكار ولم ينكره غير النبي لأن سكوت النبي حينئذٍ تقرير لإنكار المنكر فتقرير النبي وسكوته لمن رآه يشرب دليل على إباحة الخمر في حق الشارب وفي غيره بالقياس عليه.

وأما إذا علم منه ﷺ الإنكار له وأن إنكاره في الحال لا ينفع وترك ﷺ الإنكار لأجل ذلك مع عدم القدرة على تغيير المنكر فلا يعد تقريراً.

ومثال الإقرار: روي أن سرية من سرايا النبي ﷺ مرت بحي من أحياء العرب فاستضافوهم ولم يضيفوهم ثم سألوا السرية: هل فيكم راقٍ فإن سيد الحي لديغ؟ فقال رجل منهم: نعم، فأتاه ورقاه بفاتحة الكتاب فبرئ الرجل، فأعطوا قطيعاً من غنم أجرة على الرقية، ثم أتوا النبي ﷺ وأخبروه بالقصة فتبسم وقال: ((اضربوا لي بسهم معكم)) فإقرار النبي لهم دليل على جواز أخذ الأجرة على الرقية.

عصمة نبيئنا محمد ﷺ

ونبينا محمد ﷺ معصوم عن المعاصي كلها فيما يتعلق بالتبليغ بعد البعثة، وعن الكبائر

مطلقاً لأن المعصية منفرة ومذموم صاحبها.

والنبي لا بد أن يكون أكرم الناس خلقاً وخلقاً وكذلك معصوم ومنزه عن محقرات الأمور وعن كل ما فيه خسَّة ودناءة.

وكل ذلك لأنه مبلِّغ ومشرِّع فلا يجوَّز عليه شيء مما ذكرنا ونحوها.

والسنة متواترة وآحاد

فالمتواتر ما أفاد العلم وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب عن شيء محسوس.

وليس لعدد التواتر حد محدود فما أفاد العلم وكان أكثر من أربعة فهو متواتر، واختلف في العلم الذي يفيده التواتر فمن قال: إنه علم ضروري قال: لأنه يفيد العلم لمن لا يصح منه النظر كالصبيان والبله.

ومن قال: إنه علم استدلالي قال: لأنه يحتاج إلى نظر في عدد المخبر وفي المخبر عنه أعقلي أم حسِّي.

والصحيح أنه استدلالي وعلم الصبيان -إن سُلِّم أنّ لهم علماً- والبله لا يصلح دليلاً على أنه ضروري لأن لهم تمييزاً يميزون به بين الأشياء وإن كانت عقولهم لم تكمل بعد فلو كان لصبي عشرة إخوة فجاءه واحد منهم فأخبره بأن أباه غاضب عليه لحصل له خوف في نفسه ثم جاءه الثاني فأخبره بنفس ما أخبره أخوه الأول لزاد الخوف في نفسه، ثم جاءه الثالث فأخبره بمثل خبرهم لازداد الخوف، ثم الرابع فيزداد الخوف، ثم كذلك كلما أخبره واحد من إخوته ازداد خوفه فيقوى الخوف في قلبه كل ذلك لأن له تمييزاً فكلما أخبره مخبرٌ منهم يقوى ظنه فيزداد خوفه حتى يحصل له علم بأن أباه غاضب عليه ففي ما ذكرنا دليل على أن للصبيان ونحوهم نظراً إن سُلم إن لهم علماً وإذا كان لهم نظر فما حصل لهم من العلم بالأخبار المتواترة فهو علم استدلالي، وكذلك الواسطة في السند، وكل درجة من السند يشترط أن يكون المخبر جماعة فإذا كان المخبر جماعة عن واحد عن جماعة فليس بمتواتر.

ومن المتواتر: حديث الغدير وهو قوله ﷺ لعلي عليه السلام يوم الغدير يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة في السنة العاشرة للهجرة النبوية وقد جمع الناس في مكان يقال له غدير خم وذلك في حجة الوداع بعدما قضى النبيُ ﷺ حجه وقضى الناس حجهم في طريق عودتهم قبل أن تتفرق القوافل فقال ﷺ بعد أن أخذ بيد علي ورفعها حتى بدا بياض إبطيهما: ((أيها الناس ألست أولى بكم من أنفسكم؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله)) فهذا الحديث متواتر لفظاً ومعنى.

ومن المتواتر: ما تواتر معناه وهو المتواتر المعنوي ومثاله: شجاعة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فإن من قرأ التاريخ وتتبع الأخبار علم شجاعة علي عليه السلام، والأخبار المروية في وقعات علي عليه السلام آحادية، لكن مجموعها يفيد بلازمه أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام شجاع.

من ذلك: ما روي أنه لم يبرز لعمرو بن ودٍّ إلا عليٌّ عليه السلام، وهو من الثلاثة الذين برزوا يوم بدر ونصف قتلى المشركين يوم بدر بسيف علي عليه السلام، وكان قتلى المشركين سبعين رجلاً، وهو من الذين ثبتوا وقاتلوا مع النبي وحموه في أحد، وهو من الثابتين في حنين بعدما فرَّ المسلمون وتركوا النبي ﷺ ، وهو الذي نام في فراش النبي ﷺ ليلة الهجرة، وقد كان المشركون بيتوا لقتل النبي ﷺ ، وفاتح خيبر، فلزم من هذه الأخبار العلم بشجاعة علي عليه السلام.

واعلم أن الذي يفيد العلم من الأخبار هو:

١- كلام الله تعالى لأنه أصدق القائلين وكلامه أبين الكلام.

٢- ثم كلام رسوله محمد ﷺ لتصديق الله له بالمعجزات، وشهادة الله له بأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٣- ثم كلام من شهد له رسول الله بالعصمة وهو كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام وكلام ابني وسبطي رسول الله ﷺ وهما الحسن والحسين عليهما السلام وكلام بنت رسول الله فاطمة

الزهراء عليها السلام.

٤ ثم ما أجمعت عليه أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

٥- ثم ما أجمع عليه آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام.

ومما يفيد العلم: الخبر الآحادي الذي أجمعت عليه الأمة وكذلك الذي أجمعت عليه العترة وذلك مثل حديث ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خيرٌ منهما)).

وكذلك حديث الافتراق وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((افترقت أمة أخي موسى إلى إحدى وسبعين فرقةٌ منها فرقةٌ ناجيةٌ والباقون في النار، وافترقت أمةُ أخي عيسى إلى اثنين وسبعين فرقةٌ منها فرقةٌ ناجيةٌ والباقون في النار، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقةٌ منها فرقةٌ ناجيةٌ والباقون في النار)).

الآحاد

والآحادي هو ما لم يفد العلم سواءً اتحد راويه أو تعدد.

ولقبوله شروط:

١ـ العرض على كتاب الله والسنة المعلومة فما وافقهما فهو صحيح وما خالفهما فإن أمكن التأويل عمل به، وإن لم يمكن التأويل حكمنا بعدم صحة الخبر الأحادي وطرحناه مثال التأويل: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في الخضروات صدقه))، فإن ظاهره يعارض قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ الآية [الأنعام:١٤١]؛ لأن الحديث يدل بظاهره على عدم وجوب الزكاة في الخضروات والآيتين تدلان على وجوب الزكاة في الخضروات فوجب تأويله بالخضروات التي لم تبلغ نصاب الزكاة حملاً لراويه على السلامة وعملاً بالدليلين.

ومثال ما لم يمكن تأويله ويجب رده والحكم ببطلانه ما روي: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله)) لأنه معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:٢٦٤].

وهذا الشرط هو أهم الشروط، بل قد أمر النبي ﷺ بذلك في الحديث المروي: ((ألا إنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما روي لكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مني وأنا قلته، وما لم يوافقه فليس مني ولم أقله))، وهذا الحديث صحيح مجمع على صحته عند أهل البيت عليهم السلام، بل قد أجمعت الأمة على صحته فأمر النبي ﷺ بالعرض والأمر يقتضي الوجوب.

وأيضاً قال الإمام علي عليه السلام: (وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

١ـ رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام، لا يتأثم ولا يتحرج، يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدقوا قوله، ولكنهم قالوا: صاحب رسول الله ﷺ راءه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم لك، ثم بقوا بعده عليه وآله السلام، فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع ا لملوك والدنيا إلا من عصمِ الله.

٢ـ ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهِم فيه ولم يتعمد كذباً، فهو في يديه ويرويه ويعمل به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ ، فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

٣ـ ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

٤ـ وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً

لرسول الله ﷺ ، ولم يهم به بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، فحفظ الناسخ فعمل به، وحفظ المنسوخ فجنب عنه، وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه، وعرف المتشابه ومحكمه، وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا ما عنى رسول الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من أجله، وليس كل أصحاب رسول الله من كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا ليحبون أن يجيئ الأعرابي والطارئ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا وكان لا يمر بي من ذلك شيء إلا سألت عنه وحفظته فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم).

فمن كلام أمير المؤمنين نأخذ شروطاً للراوي:

ـ منها: أن يكون غير كذوب مبغضاً للكذب.

ـ ومنها: أن يكون ضابطاً لا ينسى ما سمعه.

-ومنها: وهو الأهم كما قدمنا العرض على كتاب الله، وفي كلام أمير المؤمنين أيضاً إشارة إلى اشتراط العلم بمعاني الألفاظ ومعرفة ما أراد النبي ﷺ لمن أراد الرواية بالمعنى وسيأتي الكلام في الرواية بالمعنى.

٢ـ الشرط الثاني من شروط قبول رواية الآحاد أن يكون الراوي ضابطاً.

النسيان طبيعة بشرية مجبول عليها الإنسان إلا أنها تختلف فمن الناس من هو كثير النسيان ونسيانه أكثر من ضبطه، ومن الناس من هو قليل النسيان وضبطه أكثر من نسيانه، ومنهم من استوى عنده الحالتان، فمن روى حديثاً ونسيانه أكثر من حفظه وضبطه لم تقبل روايته ودليل ذلك أن المكلف متعبَّدٌ بما أفاد العلم في الأصول والفروع، ومتعبدٌ بما أفاد الظن في الفروع فرواية من ذكرنا لا تفيد من سمعها إلا الشك أو دون ذلك، وهو لا يكفي في قبولها والعمل بها؛ لما بينا من أنه لا يعمل إلا بما أفاد الظن، ومن روى حديثاً ونسيانه وحفظه سواءٌ

فإنّه لا يفيد ظنّاً فلا يقبل خبره لما بينا من انه لا يعمل إلا بما يفيد الظن، ومن روى وحفظه اكثر من نسيانه فإنه يفيد الظن لرجحان الضبط فيعمل بروايته فيما يكفي فيه الظن وهو فروع الدين وهو المختار وسنذكره فيما يأتي.

وما ذكرناه من عدم العمل في رجحان النسيان على الحفظ وفي استوائهما ومن العمل في رجحان الحفظ على النسيان فهو بالنظر إلى ذات الحديث المروي من هؤلاء الرواة من دون نظر إلى قرينة أو مرجح.

٣ـ الشرط الثالث من شروط قبول رواية الآحاد أن يكون الراوي عدلاً.

والعدالة هي الإسلام وفعل الواجبات وترك المحرمات فمن عرف منه ذلك فهو عدل.

فلا تقبل رواية كافر التصريح وفاسق التصريح أما الكافر فلظهور عداوته وحربه للإسلام والمسلمين فكيف يؤخذ منه ديننا، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣]، ومن الركون قبول روايتهم، وأما الفاسق فلتجرئه على المعاصي ومن تجرأ على المعاصي تجرأ على الكذب.

بقي الكلام في كافر التأويل وفاسقه

وكافر التأويل هومن شبّه الله بخلقه لشبهة اعتقدها أو من نسب إلى الله القبيح لشبهٍ اتبعها ومثل من قال إن لله يدين ووجهاً لقوله تعالى: ﴿يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨].

ومثل من قال إن المعاصي بقضاء من الله وقدر وإنه لا فعل للعبد وكل الأفعال الموجودة في الكون من الله لا يشاركه فيها أحدٌ فإن من دان بهذه الأقوال واعتقدها آل به إلى الكفر.

وفاسق التأويل هو مثل من حارب الإمام المحق ومنعه واجباً لاعتقاده أنه غير محق.

فمثل هذا الفعل يؤول بصاحبه إلى الفسق لأدلة مذكورة في مظانه.

فمن قال إن العدالة شرط في خبر الآحاد رد خبر كافر التأويل وفاسقه.

الرواية بالمعنى

والرواية بالمعنى جائزة بشرط أن يكون الراوي عارفاً لمعاني الألفاظ وإلا لم يجز، وهذا هو القول المختار.

وقد منعها البعض وتعللوا بقولهم: إن الأول يغيرّ قليلاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذلك حتى ينتهي إلى معنى غير المعنى الذي يفيده لفظ وكلام رسول الله ﷺ ومثلوه بمن أخذ حصاةً ثم طرحها ثم أخذ حصاةً مثلها ثم طرحها ثم كذلك فإن آخر حصاة يأخذها لا شك أنها تختلف اختلافاً كثيراً عن أوّل حصاة أخذها.

ودليلهم كما ترى لا يمنع القول المختار وهو الجواز لأنّنا نقول: لا يجوز إلا لمن كان عارفاً بمعاني الألفاظ، ومن كان كذلك فإنه لا يغير المعنى الذي يفيده لفظ الحديث.

وأما بلفظ يغير معنى الحديث فلا يجوز ودليلهم إنما يمنع ما يغير المعنى.

وأيضاً لا شك أن النبي ﷺ مبعوث إلى الناس كافة، ومعلوم أن ألسنة الناس مختلفة فلا بدَّ من تغيير لفظ الحديث حتى يصل إلى كلِّ قوم بلسانهم ليفهموا معناه.

سؤال:

ـ مرَّ النبي ﷺ بتاجرٍ يزن وينقص في الوزن فقال ﷺ: ((التاجر فاجر))، ثم روي لنا بلفظ آخر وهو ((كلُّ تاجرٍ فاجرٌ)):

ـ هل الرواية الأخرى بالمعنى؟

ـ أصحيحة أم فاسدة بين ما تقول؟

العمل بأخبار الآحاد

يكفي في الفروع الظن فمن بحث ولم يجد ما يفيد العلم كفاه الظن.

والدليل على ذلك: أنه يتعذر العلم في أكثر مسائل الفروع بل في أغلبها فإن من بحث عن الأدلة وجدها لا تفيد إلا الظن فلذلك أجاز علماؤنا وأئمتنا العمل بأخبار الآحاد مع الشروط المتقدمة.

ومنع بعضٌ من العمل بأخبار الآحاد وقال: إنها لا تفيد إلَّا الظن وقد منع الشارع من العمل بالظن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [النجم:٢٣]، وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧].

ونجيب عليهم: بأن هذه الآيات مخصصة بأدلة تقضي بجواز العمل بأخبار الآحاد وما أفاد الظن في مسائل الفروع، منها ما ذكرنا وهو التعذر.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ كان يبعث الآحاد في الآفاق لتبليغ الأحكام كما ذلك معلوم.

ومنها: الإجماع السكوتي من الصحابة فقد كانوا بين عاملٍ بأخبار الآحاد وساكتٍ، وقد انعقد الإجماع قبل حدوث قول المانعين فقولهم محجوج بالإجماع قبلهم.

ومنها: الحديث الذي قدمناه في شروط العمل بأخبار الآحاد وهو الحديث المتلقى بالقبول قوله ﷺ: ((ألا إنه سيكذب عليَّ.... إلخ الحديث)).

ففيه دلالة على جواز قبول أخبار الآحاد والعمل بها في الفروع، وبقي النهي متوجهاً إلى اتباع الظن في أصول الدين وأصول الشرائع ونحوها.

ولا يقبل خبر الآحاد في المسائل العلمية وهي مسائل أصول الدين لأنه لا يكفي فيها الظن فلا بد في الاستدلال عليها من دليل قطعي قرآنٍ أو حديثٍ متواتر أو إجماعٍ قطعي.

حجيّة كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

اعلم أن قول أمير المؤمنين علىٰ بن أبي طالب عليه السلام حجةٌ ودليلٌ يجب اتباع ما صح منه والعمل به، وذلك لعصمته ولشهادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم له بالعلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأتها من بابها)) أو كما قال، وشهادة النبي بأن الحق معه وهو قوله: ((يا عمار إذا سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي ودع الناس)).

وقوله: ((عليّ مع الحق والحق مع عليٍّ)).

وقوله: ((علي فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل)).

والأحاديث في علي بن أبي طالب عليه السلام كثيرة لا يسعها مختصرنا هذا لكثرتها تفيد التواتر المعنوي بأن قول علي بن أبي طالب عليه السلام حجة يجب اتباعها.

تمهيد

تنقسم الأدلة إلىٰ قسمين عقلية ونقلية

فالعقلية هي القياس وستعرفه إن شاء الله تعالىٰ قريباً في بابه، ثم العقل وحده في الذي لم يرد فيه دليل شرعي.

والنقلية هي الكتاب والسُّنّة والإجماع، فهذه كلها طرق شرعية تؤخذ منها الأحكام وتسمىٰ أدلّةً، ويسمىٰ ما دلت عليه مدلولاً.

وهذا المدلول ينقسم إلىٰ قسمين:

الأول: مدلول العقل والقياس.

والثاني: مدلول الكتاب والسُّنّة؛ فقد جعله علماء أصول الفقه قسمين منطوقاً ومفهوماً، ثم قسّموا المنطوق إلىٰ قسمين صريحٍ وهو المطابقة والتضمن، وغير صريحٍ وهو الاقتضاء والإيماء والإشارة، ثم جعلوا المفهوم نوعين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة وجعلوا لكل نوع أقساماً، والداعي لهم إلىٰ ذلك هو اختلاف المدلول قوّةً وضعفاً، وتفاوته قُرباً وبُعداً ولهذا

اختلف العلماء فمنهم من عمل بها كلها ومنهم من عمل ببعضها، فلأجل هذا كلّه عمل العلماء على تقسيم مدلول الخطاب وجعلوا لكل قسم اسماً ميّزوه به وبيّنوا القويّ من الضعيف.

الحال وصاحبه في دلالات الخطاب

١- الحال وصاحبه في المنطوق الصريح مذكوران:

قال الله تعالى: {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ}

الحال وهو التحريم مذكور دلَّ عليه النهي وصاحب الحال مذكور وهو رفع الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٢- الحال غير مذكور في المنطوق غير الصريح وصاحبه مذكور فيه:

قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } دلت الآية على ان السفر والمرض علتان في جواز الافطار فالحكم غير مذكور في الآية وهو قولنا علتان وصاحب الحكم مذكور في الآية وهو السفر والمرض .

٣- الحال وصاحبة غير مذكورين في مفهوم الصفة:

قال رسول الله ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة) فصاحب الحال وهو المعلوفة غير مذكور وحكمه غير مذكور ايضا وهو عدم الوجوب

٤- الحال وصاحبه غير مذكورين في مفهوم الشرط :

قال الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ} فالحكم المستفاد من مفهوم الشرط غير مذكور في الآية وهو عدم إجزاء الصوم عن الكفارة من صاحب الحكم وهو الذي يقدر على عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو يجد كسوة عشرة مساكين ، وصاحب الحكم هذا غير مذكور في الآية الكريمة.

٥- الحال وصاحبه غير مذكورين في مفهوم العدد:

{فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ } دلّت الآية على عدم إجزاء اليومين عن الكفارة وعلى عدم وجوب أربعة أيام وما فوقها فصاحب الحال وهو اليومان والأربعة الأيام وما فوقها لم يذكر في الآية الكريمة ، وكذلك الحال وهي عدم الاجزاء وعدم الوجوب لم تذكر في الآية الكريمة.

٦- الحال وصاحبه غير مذكورين في ما عُدَّ في مفهوم المخالفة من أدوات الحصر وهي (إنما) وتقديم ما حقُّهُ التأخير ، وتعريف الخبر بالألف واللام (ال) مع المبتدأ المعرفة وتوسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر المعرفتين .

أمّا (إنما) فنحو: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

فالحكم المفهوم من (إنما) وهو تحريم الزكاة غير مذكور وصاحبه وهو الغني وغير العامل ، والفاسق والمنافق الذي لا حاجة إليه ، والعبد غير المكاتب وغير الغارم ، وسبيل الدنيا ونحوها ، والذي بين ماله ،كلهم غير مذكورين في الآية فهؤلاء كلهم تحرم عليهم الزكاة.

وأما تقديم ما حقه التأخير فنحو:﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ دلّت الآية بمفهوم الحصر على تحريم عبادة غير الله فالحكم وهو التحريم وصاحبه وهو عبادة غير الله غير مذكورين في الآية .

وأمّا تعريف المسند وهو الخبر بحرف التعريف وهو (ال) فنحو: قول رسول الله ﷺ : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) فهذا الحديث قد دلّ على أن غير التكبير لا يصح الدخول به وأن غير التسليم للخروج من الصلاة مفسد للصلاة ، فهذان الحكمان غير مذكورين في منطوق الحديث ، وكذلك ما تعلّق به الحكم وهو صاحبهما .

وأمّا توسط ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر المعرفتين فنحو: قول النبي ﷺ : (المحرم هو

الأشعث الأغبر) دلَّ هذا الحديث بمفهومه على أن المتزين المتطيّب ليس بمحرم.

الحال وصاحبه في النفي والاستثناء

في النفي والاستثناء حكمان حكم بعد النفي وحكم بعد الاستثناء ولكل منهما صاحب مثال ذلك قوله ﷺ : (لا ربا إلا في النسيئة) فقوله (لا ربا) جملة اسميّة دلّت على حكم وهو صحّة البيع وجوازه في بعض افراد العام المقدّر وتقديره لا ربا في ما اختلف جنساً في حال من الأحوال ، وقوله (إلا في النسيئة) معناه الربا في النسيئة فكان مدلوله تحريم البيع في هذه الحال وهي حال النسيئة.

الحال وصاحبه في الغاية { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ} دلَّ الأمر على وجوب الصوم والصوم لا بُدّ له من زمان وجميع أوقات اليوم فيه على سواء واليوم يكون من الفجر إلى الفجر إذا ثني أو جمع لأن الله تعالى يقول: { أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ} لأن اليوم في المثنى والجمع يدخل الليل فيه وإذا أُفرِدَ احتمل الأمران النهار وحده أو النهار مع الليل.

يطلق اليوم على النهار والليل قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨] الأيام المعلومات يوم عرفة وثلاثة أيام بعده نهارها وليلها.

ويطلق اليوم على النهار فقط قال الله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة:٧] والدليل على أن المراد باليوم في الآية النهار فقط هو العطف على الليل والعطف يقتضي التغاير إذ لا يُعطف الشيء على نفسه إلا عند إرادة التفسير ، فكانت الأيام مجملةً مترددة بين المعنيين في قوله تعالى: ﴿أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤] فبيّنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّلَيْلِ﴾[البقرة:١٨٧] وحرف الغاية

في الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ﴾[البقرة:١٨٧] مخصِّصٌ أخرج الليل عن وجوب الصيام فيه، فقد دلّت الآية على حُكمين وجوب الصيام وعدم وجوب الصيام وتعلق الحكم الأول وهو وجوب الصيام ببعض زمان اليوم وهو النهار ، وتعلق الحكم الثاني وهو عدم وجوب الصيام ببعض زمان اليوم وهو الليل ، والمذكور في الآية الكريمة هو الليل فكان الحكم المتعلق به منطوقاً صريحاً.

الحال وصاحبه في المفهوم الموافق وهما الأَولَى والمساوي

أما الأَولى فهما (١) غير مذكورين في الكلام فإنّ الضرب وتحريمه دلّ عليهما قول الله تعالى : ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ﴾ ولم يُذكرَا في الآية والذي دلَّ عليهما هو الوصف الجامع بين التأفيف والضرب فإنا نظرنا إلى الحكمة في تحريم التأفيف فوجدنا أنها الأذيّة ورأينا وجود الأذيّة في الضرب أَولى منه في التأفيف فكان تحريم الضرب أولى من تحريم التأفيف ، وهذا الاستدلال يسمى قياساً فثبت أنّ مفهوم الأَولى ثابت بالدلالة القياسيّة لا بالدلالة اللفظيّة.

وأمّا المساوي فهما كما ذكرنا في الأولى غير مذكورين في الكلام ألا ترى أن قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ... ﴾[المائدة:٣] يدلّ على تحريم شحم الخنزير لما فيه من الخباثة التي وجد مثلها في لحمه ، فلما لم يذكر الشحم وتحريمه المساوي لتحريم اللحم حكمنا بأن ثبوت تحريم الشحم مستفاد من الدلالة القياسيّة لا من الدلالة الفظيّة.

المنطوق والمفهوم

ينقسم مدلول الكلام إلى قسمين منطوق ومفهوم.

اعلم أن الحكم المأخوذ من الدليل من نحو الكتاب والسنة إما أن يكون من منطوق الدليل، وإما أن يكون من مفهومه.

---

١ أي الحال وصاحبه

مثال ذلك: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ أفادت الآية حكماً وهو وجوب الصلاة؛ لأن الأمر حقيقة في الوجوب وهذا الحكم منطوق.

ونحو قوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة)) أفاد الحديث حكمين: الأول: وجوب الزكاة في الغنم السائمة.

الثاني: عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة.

فالحكم الأول منطوق لذكر السائمة، والحكم الثاني مفهوم لعدم ذكر المعلوفة.

فصل: معنى المنطوق

المنطوق قد حده العلماء بحدود منها: ما دل عليه اللفظ في محل النطق.

ومنها: ما أفاده اللفظ من أحوال مذكور.

ويمكن أن يحد بتعريف أوضح وهو: المنطوق حالٌ دلَّ عليه اللفظ لمذكور فيه.

ولفظة «حال» في التعريف معناها «حكم» فالحكم الذي دل عليه اللفظ للمذكور فيه هو المنطوق مثاله: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ دل لفظ الآية على حكمٍ وهو الوجوب لمذكور في الآية وهو الصلاة فوجوب الصلاة منطوق كما ترى.

مسألة: أقسام المنطوق

والمنطوق قسمان: صريح وغير صريح.

فأما الصريح فهو ما كان الحال في الكلام مذكوراً كالوجوب في نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيموا الصَّلَاةَ﴾ فإنّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب.

والصريح ينقسم إلى:

١ـ دلالة المطابقة وهي: دلالة اللفظ على تمام معناه، مثلاً الصلاة الشرعية معناها التكبير والقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر فروضها، فدلالة لفظ الصلاة على كل

فروضها دلالة مطابقة فدلالة قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على وجوب كل فروض الصلاة دلالة مطابقة.

٢ـ وإلى دلالة تضمن وهي: دلالة اللفظ على جزء معناه، ويظهر لك معناها بمثال، ومثالها: الصلاة، السجود جزء من أجزائها فدلالة ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على وجوب السجود دلالة تضمن.

ـ قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة:٦].

دلت الآية على وجوب غسل الوجه فماذا تسمى؟

دلت الآية على وجوب غسل كل أجزاء الوجه فما هي هذه الدلالة؟

دلت الآية على وجوب المضمضة والاستنشاق بين نوع الدلالة؟

دلالة الالتزام

وأما غير الصريح – ويسمى دلالة الالتزام –فهو ما كان الحال في الكلام غير مذكور وذلك نحو دلالة قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ على أن دلوك الشمس علَّةٌ في وجوب الصلاة ، ونحو دلالة قوله ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة) على أن السوم علّة في وجوب الزكاة ، و ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ دلالة الاقتضاء وهي:

ما يلزم لصدقه تقدير نحو قوله ﷺ: ((رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فلولا التقدير لما صدق الكلام لوجود الخطأ والنسيان كما ذلك معلومٌ وتقدير الكلام: رفع حكم الخطأ ونحوه.

وما يلزم لصحته عقلاً تقدير نحو قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]، أي أهل القرية لأن الجماد لا يعقل، ونحو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]،

اقتضى العقل تقدير لفظ ليصح الكلام عقلاً؛ لأن التحريم حكم والأحكام لا تتوجه إلى الذوات لأنه لا قدرة لنا في خلق الذوات، والذي تتعلق به قدرتنا هو الفعل، والأمهات وما عطف عليها في الآية ذوات فوجب عقلاً تقدير فعل ليصح توجه التكليف إليه، واللفظ المقدر في هذه الآية هو «النكاح» فكان تقدير الآية: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وثبت في هذه الآية مقتضٍ وهو العقل ومقتضى وهو النكاح.

ما يلزم لصحته شرعاً تقدير نحو قول القائل: ((اعتق عبدك عني على ألفٍ)) فيلزم ليصح العتق عن الآمر في المثال أن يبيع المأمور عبده من الآمر ثم يعتقه عنه، فلو أن المأمور أعتق العبد من أوّل الأمر، وقبل أن يملكه الآمر ببيع أو غيره لما صح العتق عن الآمر شرعاً، ونحو قول القائل: ((اذبح كبشك هذا هدياً عني على عشرة آلاف)) فقد تضمن هذا التوكيل بيعاً وتمليكاً والذي اقتضاه هو الشرع لأنه لا يصح شرعاً أن يجعله هدياً عن الموكل إلا بعد أن يملكه ببيع ونحوه، وذكر العوض الذي هو الثمن دليل على البيع.

رجل اشترى من رجل مائة قدحٍ بُرّاً على أن يوصلها البائع إلى منزل المشتري بمائة درهمٍ فقد اقتضت الصحة الشرعيّة جعل بعض الثمن أُجرةً للمنفعة التي هي إيصالُ البُرِّ إلى منزل المشتري .

تمرين: مثّل لدلالة الاقتضاء بخمسة أمثلة من الكتاب أو السنة؟

سؤال:

قال رسول الله ﷺ : ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض)):

ـ بين المقتضى في هذا الحديث؟

ـ ثم بين المقتضي له؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا٢٢﴾ [الفجر]:

بيّن المقتضى في هذه الآية؟

ثم بين المقتضي له؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ...﴾ [المائدة:٤]، في هذه الآية دلالة اقتضاء فبين المقتضى ثم بين المقتضي له؟

والذي يظهر لي أنّ دلالة الاقتضاء من المنطوق الصريح وأنّ ما ذُكِرَ من الأمثلة لها من المجاز والمجاز مع القرينة حكمه حكم الحقيقة وأن نحو الخطأ والنسيان المذكورين في الحديث مجاز علاقته السببية فقد أطلق الخطأ الذي هو السبب وأُريد به المسبب الذي هو الإثم وكذلك الميتة مجاز علاقته الظرفيّة أُريد به المعنى الحال فيه وهو الانتفاع مثلاً والقرينة عقليّة، وكذلك مثالهم المشهور عندهم (اعتق عبدك عني على ألف) من المجاز فإن الآمر مريد بقوله اعتق معنى آخر غير المعنى الحقيقي وهو طلب البيع بقرينة قوله (على ألف) فكان من عموم المجاز ، والمجاز مع القرينة يدل على ما تدل عليه الحقيقة فكان مراد المخاطب به صريحاً مثل الحقيقة.

ومن الفرق بين غير الصريح الذي هو الإيماء والإشارة وبين مفهوم المخالفة أنّ مفهوم المخالفة مخرج مخصَّص من العموم والإطلاق الذي في الكلام والمخصِّص له هو المذكور في الكلام من صفة أو شرط أو غاية أو عدد أو استثناء كقوله ﷺ :(في الغنم السائمة زكاة) فإن لفظ الغنم عام يستغرق السائمة والمعلوفة لكن الوصف وهو السائمة مخصِّصُ للمعلوفة ومخرج لها من العموم ، فالحكم المذكور في الحديث متوجه إلى السائمة وخاصٌّ بها ، فَـيفهم هذا أنّ المعلوفة مخالفة للسائمين في الحكم لأن السوم نقيض العلف.

وأن غير الصريح وهو الإيماء والإشارة لا تخصيص فيهما فإن قوله تعالى:{أقم الصلاة لدلوك الشمس} قد دلّ على أن دلوك الشمس علة من غير إخراج ولا تخصيص.

وفي قوله ﷺ :(في الغنم السائمة زكاة)منطوق صريح ومنطوق غير صريح ومفهوم مخالفة فأمّا المنطوق الصريح فهو وجوب الزكاة في السائمة، وأمّا المنطوق غير الصريح فهو أنّ السوم علّةٌ لوجوب الزكاة ، وأمّا مفهوم المخالفة فهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، إذا نظرت إلى هذه الأحكام الثلاثة وجدت أنّ الحال وصاحبها مذكوران في المنطوق الصريح وأن الحال وصاحبها في غير الصريح مختلفان في الذكر والحذف ، فإنّ الحال غير مذكور وهو(علّة) وصاحب الحال مذكور وهو دلوك الشمس ، وأن الحال وصاحبها غير مذكورين في مفهوم المخالفة وهما، المعلوفة وعدم وجوب الزكاة.

٢ـ الثاني من أقسام دلالة الالتزام: دلالة الإيماء .

وهي أن يقترن وصف بحكم أو يقترن جواب بسؤال فيفيد ذلك الاقتران عِلِّيْة الوصف للحكم المذكور نحو: ((للراجل سهم وللفارس سهمان)).

فالراجل علة في الحكم بسهم واحدٍ له، والفارس علة في الحكم بسهمين له.

ونحو قوله ﷺ: ((عليك الكفارة))، جواباً لمن قال هلكت وأهلكت قال رسول الله ﷺ ((وما ذاك؟)) قال الرجل: جامعت أهلي في نهار رمضان، فماذا عليَّ؟

فأومأ الاقتران على عِلِّيْة الإفطار بالجماع للحكم بالكفارة.

ونحو قوله ﷺ : ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها))، وفي حديث آخر: ((من نام عن صلاته أو نسيها فليؤدها إذا ذكرها))، ففي هذا الحديث إيماء على علة وجوب قضاء الصلاة وهي أن ترك الصلاة حال النوم والنسيان حتى يخرج وقتها علة لوجوب الصلاة المتروكة في هذه الحال.

سؤال:

قال رسول الله ﷺ : ((في الغنم السائمة زكاة))، في هذا الحديث إيماء بيّنه؟

سؤال:

وقال رسول الله ﷺ:(المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) بين الإيماء الذي في هذا الحديث؟

سؤال:

وقال رسول الله ﷺ : ((الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة)) في هذا الحديث إيماء بين

سؤال:

وقال رسول الله ﷺ : ((الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم)) المراد بالفقر ضعف مناعة جسم الإنسان فإذا أكل الإنسان الطعام ويده متسخة تلوث طعامه ودخل بطنه ملوثاً بالجراثيم التي على يده وخالط دمه مكروبات كثيرة فعند ذلك تضعف مناعته ويتسارع المرض إلى جسمه، وإذا غسل مريد الأكل يده قبل الطعام سلم من ذلك كلِّه وأخذ الجسم غذاءه كاملاً وحصلت فائدة الطعام وقويت مناعة الجسم، وإذا غسل الإنسان يديه بعد الأكل خاصة بعد أكل اللحم لم يصبه همّ ولا ضجر وبعُد عنه التشويش والكدر لأن طبيعة الإنسان تنزوي من القذر وأثر الطعام في اليد يقبح في النظر.

تمرين:

بيِّن الإيماء الموجود في هذا الحديث النبوي؟

استخرج من القرآن أو من السنة خمسة أمثلة للإيماء ؟

٣ـ الثالث من أقسام غير الصريح دلالة الإشارة: وهي ما يلزم من اللفظ ويحكم العقل بلزومه وذلك مثل دلالة العشرة على الانقسام بمتساويين.

ومثل دلالة ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ على النهي عن كل ما يشغل عن الصلاة إذ من لازم فعل الصلاة وأدائها ترك كل ما يشغل عنها.

ودلالة الإشارة مقصودة يقصدها المتكلم في خطابه كما مثلنا.

ونحو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

الْفَجْرِ...﴾ [البقرة:١٨٧]، فقد أفادت الآية جواز الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر فإذا جاز ذلك جاز الإصباح جنباً، ولم يصرح في الآية بجواز الإصباح جنباً وإنما لزم من جواز ما صرح به في الآية لما بين المذكور في الآية وبين الإصباح جنباً من التلازم، فهذا الحكم المدلول عليه بالإشارة مقصودٌ من الشارع.

ومن أمثلته * قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤] فدلت هاتان الآيتان على أن أقلّ الحمل ستة أشهر بدلالة الإشارة لأنه لم يصرح فيهما بأن أقل الحمل ستة أشهر وإنما لزم من مجموعهما، والأمثلة كثيرة، والغرض التفهيم.

فبان لنا وظهر مما ذكرنا أن دلالة الإشارة من المنطوق وذلك لأن مثلاً جواز الإصباح جنباً في رمضان حكمٌ لمذكورٍ وهو الأكل والشرب والجماع إلى طلوع الفجر.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تبيعوا الثمار حتى تصفرّ أو تحمرّ أرأيتم إن منع الله الثمرة بماذا يستحل أحدكم مال أخيه) دلّ هذا الحديث على أنه لا يحلّ للبايع أكل الثمن إلا إذا صلح الثمر أو رضي المشتري، ودلّ على أن للمشتري الخيار قبل صلاح الثمر، ودلّ على أنّ للبايع الخيار قبل صلاح الثمر، ودلّ على أنّ البيع لا ينبرم إلا بالرضاء أو بصلاح الثمر.

تطبيق

استشار عمر رسول الله ﷺ في مالٍ له فقال ﷺ ((لعمر حبِّس أصلها وسبِّل ثمرها لا يباع ولا يوهب)).

وروي أن سعاة النبي ﷺ حضروا يشكون العباس وخالداً فقال ﷺ : ((أما العباس فإني تسلفت صدقته لعامين، وأما خالد فإنه حبَّس أدرعه وأعتده في سبيل الله)) في الحديث

* أي التلازم

الأول دلالة على صحة وقف غير المنقول، وفي الحديث الثاني دلالة على صحة وقف المنقول.

ودلَّ حديث عمر على أنه لا يصح الوقف إلا في الملك سواءً كان الملك مشاعاً أو معيَّنا وذلك بدلالة الإشارة لعدم الاشتراط في الموقوف من كونه معيناً أو مشاعاً.

ودل قول النبي ﷺ «حبِّس» على أن الوقف لا يجوز بيعه ولا هبته ولا عتقه، ولا شيء مما يخرجه عن التحبيس، وذلك لأنَّ التحبيس هو المنع، ولأن الأمر بالشيء يدل بالالتزام على النهي عن ضدِّه، والنهي يدل على الفساد.

ويدل قوله: «حبِّس أصلها» على أنه يصح الوقف ولو لم يذكر مصرف الوقف، وعلى أنه يصح وقف العين واستثناء المنافع.

ويدل على أن للواقف وقف الأصل والانتفاع بالمنافع.

ويدل على أن تعيين المصرف إلى الواقف بقول النبي ﷺ لعمر: ((وسبل ثمرها)).

ولا يدل قول النبي ﷺ ((وأما خالد فإنه حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)) على أن الزكاة لا تجب في المال الموقوف لأن مال خالد كان من أموال التجارة، وبعد وقفه خرج عن كونه مالاً للتجارة، فلا يصح الأخذ بهذا الدليل على القول بعدم وجوب الزكاة في المال الموقوف.

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾[المائدة:٦] دلت الآية على وجوب البحث عن الماء فكيف دلت على ذلك وما نوع الدلالة؟

سؤال:

قال رسول الله ﷺ : ((ويل للعراقيب من النار)) من أين دلّ الحديث على وجوب غسل القدمين؟

سؤال:

وفي مسند الإمام زيد بن علي-عليهما السلام- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه

السلام قال: (عذاب القبر من ثلاثة من البول والدَّين والنميمة)

دلّ هذا الحديث على وجوب التّنزّه من البول بدلالة.....

ودلّ على وجوب الاستجمار من البول بدلالة .....

ودلّ على أن بول الإنسان نجس بدلالة .....

ودلّ على أن طهارة بدن المصلي من النجاسة شرط في صحة الصلاة بدلالة .....

ودلّ على أن الإخلال بالصلاة وأكل مال الناس بالباطل والنميمة أوّل ما يعُذّب عليه الإنسان بدلالة .....

قال الإمام مجدالدين في لوامع الأنوار

(الكلام على المنطوق والمفهوم)

قلت محلّ البحث هذا علم الأصول وأُشير هنا إلى هذه الأقسام على التحقيق بما يليق بالمقام فأقول: مدلول القول المفهوم من الخطاب قسمان: منطوق ومفهوم ، فالمنطوق ما أفاده اللفظ من أحوال مذكور والمراد بالأحوال الأحكام كذا في الغاية وشرحها ومعناه في شرح العضد ولم يشمل التعريف المذكور الذي تعلقت به الحال وهو منطوق فيكون غير جامع وعرفه في الفصول والمعيار ومختصر ـ المنتهى بأنه ما دلّ عليه اللفظ في محلّ النطق فتدخل الحال وصاحبها لكن فيه دور ، وقد أُجيب عنه بما فيه بعد كما في الطبري ، فالأولى أن يزاد في الأول مع المذكور أو يقال هو المذكور وحاله المستفادة من الخطاب وسواء ذكرت الحال أم لا فالشرط في حصول المنطوق ذكر ما له الحال فإن ذكرت الحال فصريح كأقم الصلاة فالوجوب حال مذكورة وحكم للصلاة المذكورة وهذا مثال الحكم التكليفي ومثال الحكم الوضعي قوله عزَّ وجلَّ لدلوك الشمس فإنه دالٌّ على سببيّة الدلوك المذكورة التي هي من الأحكام الوضعية للوجوب المذكور ، والمراد من ذكر الحال ذكر ما يدلّ عليها كالأمر في أقم الدالّ على الوجوب واللّام في الدلوك الدالّ على التوقيت بالدلوك المفيد لسببيّته للوجوب وإن لم تذكر الحال فغير صريح ، فالصريح هو ما يدلّ عليه اللفظ مطابقة بأن يكون تمام المعنى الموضوع له كعشرة على الخمستين أو تضمُّناً بأن يكون جزء المعنى كدلالتها على الخمسة ، وغير الصريح هو ما يدلّ [عليه] اللفظ بالالتزام بأن يكون لازماً للمعنى الموضوع له وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة الاقتضاء وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما توقفت عليه الصحة العقلية كقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ والذي توقفت عليه الصحة هو الأهل مثلاً إذ لولا تقديره لم يصح عقلاً فالأهل حال غير مذكورة لمذكور هو القرية .

النوع الثاني: ما توقف عليه الصدق نحو قوله ﷺ رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فلولا تقدير المؤاخذة أو نحوها لكان كاذباً لوجودهما فالمؤاخذة مثلاً حال لم تذكر لمذكور هو الخطأ والنسيان .

النوع الثالث: ما تتوقف عليه الصحة الشرعيّة نحو اعتق عبدك عني على ألف فهو مستلزم للتمليك لأن العتق عنه لا يصح شرعاً إلا بعد ملكه ولا يملكه إلا بالتمليك له من المالك فالتمليك حال لم تذكر لمذكور وهو العبد.

وفي مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في النكاح)

س١: من أين دلّ هذا الحديث على صحة النكاح بالوليّ والشاهدين على قول الجمهور ، ثمّ بيّن من أين دلّ على صحة النكاح بوليّ وشاهدين على القول الآخر ؟

س٢: من أين دلّ هذا الخبر على فساد النكاح بوليّ فقط من دون شاهدين؟

س٣: من أين دلّ على فساد النكاح بشاهدين من دون وليّ؟

قال رسول الله ﷺ : (الصدقة لا تحلّ لآل محمد ومولى القوم منهم) دلّ الحديث على تحريم الزكاة على آل محمد ومواليهم دلالةً غير صريحةٍ وذلك على قول جمهور علماء الأصول ، ويسمى منطوقاً غير صريح ، وأمّا عندي فقد دلّ على تحريم الزكاة على آل محمد ومواليهم دلالةً صريحةً ، ويسمى منطوقاً صريحاً.

قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾

س: كيف دلّت هذه الآية على جواز أكل بهيمة الانعام عند الجمهور؟ وكيف دلّت على ذلك مع القول الآخر؟

مسألة: النص والظاهر والمؤول

وأيضاً فإن اللفظ إما أن يكون له معنى واحد ولا يحتمل غيره ويدل على المعنى الواحد بذاته أو بقرينة فهو نص ودلالته قطعيه.

فمثال النص: الذي دلّ عليه اللفظ بذاته قوله تعالى: ﴿اللهُ أَحَدٌ {١} اللهُ الصَّمَدُ {٢}...﴾ إلى أخر السورة... [الصمد].

فهذه الآيات دلالتها قطعية على وحدانية الله تعالى وعلى انتفاء الولد والوالدية عن الله تعالى وعلى انتفاء المثل لله تعالى كل هذه المعاني دلت عليها ألفاظ السورة نصّاً.

ومثال النص الذي دل عليه اللفظ بقرينةٍ لفظةُ «مولى» في حديث الغدير وهو قوله ﷺ : ((ألست أولى بكم من أنفسكم لا أمر لكم معي؟)) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((من كنت مولاه فهذا علي مولاه.... إلخ الحديث))، فإن لفظ «مولى» مشترك لفظي بين معانٍ منها ملك التصرف، ومنها العبد، ومنها السيد، ومنها الحليف، ومنها ابن العم... و... الخ معانيها، لكن وجود القرينة عيَّن المراد من معانيها وهو ملك التصرف فصار لفظ «مولى» نصّاً في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والقرينة هنا هي جمع الخلق الكثير في وسط النهار وفي حر الشمس، وقوله ﷺ : ((ألست أولى بكم من أنفسكم لا أمر لكم معي)) وقوله ﷺ : ((من كنت مولاه)) كلها تدل على أن المراد به ملك التصرف وكذلك آخر الحديث: ((اللهم وال من والاه...الخ الحديث)) يدل على أن المراد به ملك التصرف.

وإما أن يكون له معنى راجح ومعنى مرجوح فإن أريد به معناه الراجح فهو الظاهر ودلالته ظنية وإن أريد به معناه المرجوح لقرينة تصرفه عن معناه الراجح فهو المؤول ودلالته ظنية.

فمثال ذلك «رأيت أسداً» فإن معناه الظاهر الحيوان المفترس ومعناه المرجوح الرجل الشجاع فإن جاءت قرينة تصرفه عن معناه الظاهر وأريد به معناه المرجوح كان مؤولاً نحو «رأيت أسداً يرمي»

فلفظ يرمي قرينة صارفةً عن المعنى الراجح وهو الحيوان المفترس إلى المعنى المرجوح وهو الرجل الشجاع ولفظ القرينة صير المعنى المرجوح راجحاً.

مسألة: زيادة بيان

ثم اعلم أنه بعد الاستقراء وبعد معرفة مفردات اللغة وألفاظها وُجِدَت ألفاظها مختلفة في وضعها فبعض الألفاظ له معنىٰ واحد نحو «إنسان وفرس وأسد و....و...».

وبعضها له أكثر من معنىٰ نحو «عين» فإنها تطلق علىٰ الجارحة وعلىٰ الماء وعلىٰ الشمس وعلىٰ عين الركبة، ومثل هذا يسمىٰ مشتركاً، وبعض الألفاظ عام يعم جميع ما يصلح له نحو «كل رجل»، ونحو «الناس»، ونحو «الذين آمنوا».

فهذه الألفاظ حقيقة في معانيها فإذا وجدت في الكلام حملناها علىٰ الظاهر وهو الحقيقة ودلالتها ظنية هذا في أوّل الأمر، ثم إذا بحثنا عن قرينة أو مخصص ولم نجد شيئاً حكمنا علىٰ اللفظ بأنه نصٌّ في معناه ودلالته قطعية، وهذا مما يكون نصّاً بالقرينة.

المفهوم

فصل:

ثم المفهوم وهو حالٌ دلّ عليه اللفظ لغير مذكور فيه.

وينقسم إلىٰ قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

الأول: مفهوم الموافقة

فمفهوم الموافقة هو ما كان حكم المفهوم مثلَ حكم المنطوق، وهو نوعان: مفهوم الأولىٰ، ومفهوم المساوي.

فالأولى: هو ما كان ثبوت الحكم في المفهوم أولىٰ من ثبوت الحكم في المنطوق، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]، دلت الآية بمنطوقها علىٰ تحريم التأفيف، ودلت علىٰ تحريم الضرب بمفهومها وهو أولىٰ في التحريم من التأفيف فإن الضرب كما ترىٰ

غير مذكور في لفظ الآية وقد دلت الآية على تحريمه فالتحريم حكم دل عليه لفظ الآية لغير مذكور في لفظ الآية وهو الضرب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، فبالأولى ما فوق الذرة.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا...﴾ [النساء:٢٠]، فيفهم من الآية أن تحريم أخذ ما دون القنطار أولى.

والمساوي: هو ما كان ثبوتُ الحكم فيه مثل ثبوت حكم المنطوق مثاله قوله تعالى: ﴿إنما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ [البقرة:١٧٣]، حرمت الآية الأكل عند من يقدره ويقول يكفي تقدير ما عينته العادة فيكون تحريم البيع ونحوه مفهوماً مساوياً للأكل.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال:٦٦]، فإن الآية تدل بمفهومها على وجوب ثبات الواحد للاثنين وعلى وجوب ثبات مائتين لأربعمائة وعلى وجوب ثبات أربعمائة لثمانمائة، وذلك بمفهوم المساواة، وتدل بمنطوقها على وجوب ثبات المائة للمائتين.

واختلف في مفهوم الموافقة؛ فقال بعض الأصوليين إن ثبوت الحكم فيه من جهة اللفظ.

وقال بعضهم: إن ثبوت حكمه من جهة القياس.

واستدل الأولون بقولهم: إن حكم مفهوم الموافقة يعرفه من لا يعرف القياس فلو كان ثبوته بالقياس لما فهمه إلا من عرف القياس وأركان القياس وشروطه

والجواب عليه: أن هذا من القياس الذي لا يحتاج إلى دقيق النظر فيعرفه من لا يعرف القياس وشروطه لجلائه وظهوره.

فالذي صحّ لي في المفهوم الموافق الأولى منه والمساوي أنه من القياس.

سؤال:

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى...﴾ [البقرة:١٧٨]:

ـ بين مفهومي الموافقة اللذين يؤخذان من هذه الآية؟

– مثل لكل من الأولى والمساوي بمثال؟

الثاني: مفهوم المخالفة

ومفهوم المخالفة: هو ما كان حكمه مخالِفاً لحكم المنطوق وأنواعه خمسة:

١ـ مفهوم الصفة: وهو أن يذكر في الكلام صفة فتفيد ثبوت الحكم لما اشتملت عليه الصفة ونفي الحكم عما خالفها مثاله قوله ﷺ : ((في الغنم السائمة زكاة)) فقد أفادت الصفة وهي قوله: «السائمة» وجوب الزكاة في السائمة، وعدم وجوب الزكاة في المعلوفة فدلالة الحديث على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة من مفهوم المخالفة.

ويدخل في مفهوم الصفة الحال، نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾ [المجادلة:٢] فقوله: «منكم» متعلق بمحذوف والمحذوف حال أفاد أن الظهار لا يقع من غير المسلمين وذلك بمفهوم الصفة.

ونحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا...﴾ [النساء:٤٣]، فقوله: «وأنتم سكارى» حالٌ دلت بالمنطوق على تحريم الصلاة حال السكر، ودلت بالمفهوم مفهوم المخالفة على جواز الصلاة حال عدم السكر.

ونحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]. فقوله: «وأنتم حرم» حال أفادت بمنطوقها تحريم الصيد في حال الإحرام وفي الحرم.

وأفادت بمفهومها جواز الصيد في حال الإحلال وفي غير الحرم.

سؤال:

بين مفهوم الصفة من قوله ﷺ : ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله)).

ـ مثِّل من القرآن والسنة بخمسة أمثلة لمفهوم الصفة؟

٢ـ الثاني من مفهوم المخالفة: مفهوم الشرط:

والمراد به الشرط اللغوي وهو إن وأخواتها، تقول: «إن جاء زيد فأكرمه» أفاد الشرط تقييد الإكرام بحصول المجيء فمفهومه عدم الإكرام إن عدم المجيء نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء:٢٥]، أفادت الآية بمفهومها أنه لا يجوز نكاح الإماء مع الاستطاعة على نكاح الحرائر.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] أفاد مفهوم الشرط أنه لا يصح التيمم إلا إذا وُجِدَ واحدٌ من هذه الشروط فإذا لم يوجد شيء لم يصح التيمم.

سؤال:

بين الحكم الذي دل عليه مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [الأنعام:٢]؟

- مثل من القرآن والسنة بخمسة أمثلة لمفهوم الشرط؟

٣ - الثالث من مفهوم المخالفة: مفهوم الغاية:

وهو يفيد أن ما بعد أداة الغاية حكمه مخالف لحكم ما قبله نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإن أول الليل غاية لانتهاء وجوب الصيام فقد أفاد حرف الغاية أن حكم ما بعده مخالف لحكم ما قبله.

ونحو قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، أفادت الآية بالمنطوق جواز

الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وأفادت بالمفهوم مفهوم الغاية تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر، و«حتى» حرف غاية ومثلها «إلى» تفيد في الخطاب غاية ومغيًّا، فالغاية في المثال الأول دخول الليل، وفي المثال الثاني طلوع الفجر، والمغيًّا في المثال الأول الصيام، وفي المثال الثاني جواز الأكل والشرب.

ثم اعلم أن «إلى» تأتي لغير الغاية فيكون ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها وتكون بمعنى مع وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦] فإن المرافق داخلة في وجوب غسل اليد معها كما ذلك مروي من صفة وضوء رسول الله ﷺ ففعل النبي ﷺ قرينة على أن المراد بقوله: «إلى المرافق» مع المرافق.

والراجح عندي أن ثبوت الحكم لما بعد أداة الغاية من المنطوق ، لأن المنطوق هو ما كان صاحب الحالة – وهو الذي تعلّق به الحكم – مذكوراً في الكلام ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦] قد دلّ على جواز حلق الرأس وقت بلوغ الهدي محلّه ، ودلّ على أن بلوغ الهدي محله علّة لجواز حلق الرأس ،وهو كما ترى مذكور في الآية.

وللغاية حرفان هما (إلى وحتى) موضوعان لتخصيص الزمان والمكان ، أمّا الزمان فكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فإنّ (إلى) أخرجت الليل من وجوب الصيام.

وكقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦] فإن حرف الغاية وهو (حتى) أخرج زمان وضع الحمل وما بعده عن وجوب النفقة.

وأمّا المكان فكقوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] فقد أخرجت (إلى) ما فوق الكعبين عن وجوب الغسل لكنها لم تُخرِج الكعبين لأنها بمعنى(مع) وكونها بمعنى (مع) لا يُخرجها عن التخصيص مطلقاً بل عن تخصيص الغاية فقط ، وأما ما بعد الغاية فمُخرَجٌ مخصَّصٌ بها.

سؤال:

- قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠]

س١: من أين دلّت الآية على جواز المطالبة بالدَّين من الغريم المؤسر؟

س٢: من أين دلّت الآية على تحريم طلب قضاء الدَّين من الغريم المعسر؟

سؤال :

- قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[البقرة:٢٣٥]

س١: من أين دلّت الآية على جواز عقد النكاح عند انقضاء العِدّة؟

س٢: من أين دلّت الآية على تحريم عقد النكاح وقت العِدّة؟

سؤال :

- وفي مسند الإمام زيد بن علي عليهما السلام عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (البيِّعان بالخيار في ما تبايعا حتى يفترقا عن رضى).

س١: دلّ هذا الحديث على ثبوت الخيار للبايع والمشتري قبل افتراقهما ، بيّن نوع الدلالة ؟

س٢: من أين دلّ هذا الحديث على ارتفاع الخيار بعد افتراق البايع والمشتري؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾[النساء:١٤٠].

- في الآية مفهوم مخالفة اذكره وبين نوعه؟ في الآية غاية ومغيًّا بينهما؟

- مثل من القرآن والسنة بخمسة أمثلة لمفهوم الغاية؟

٤ـ الرابع من مفهوم المخالفة مفهوم العدد:

وهو أن يُعلق الحكم بعدد مخصوص فلا يُزاد على العدد ولا ينقص منه.

مثاله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢] فإن الوجوب تعلَّقَ بالمائة، ومفهومه: لا أكثر فلا يجوز ولا أقل؛ لأن المائة واجبة على الإمام فإذا نقَّص فقد أخلَّ بواجب.

قال رسول الله ﷺ للذي سأله عن عمل قليل يدخل به الجنة: ((صل خمسك وصم شهرك وحج بيت ربك وأخرج زكاة مالك طيبةً بها نفسك تدخل جنة ربك)) فإنه يفهم من قوله ((خمسك)) عدم وجوب صلاة غيرها وذلك بمفهوم العدد.

ومثله قوله ﷺ : ((صلوا خمسكم وصوموا شهركم))، ونحو قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ...﴾ [المائدة:٨٩]، يفهم من قوله: «عشرة» أنه لا يجزي صرف الكفارة في أقل من عشرة ولا في أكثر من عشرة وذلك بمفهوم العدد.

سؤال:

- بيّن الحكم الذي دل عليه مفهوم العدد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:٤]؟

- وقال رسول الله ﷺ: ((تقعد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)):

١- من أين دل الخبر على أن ما زاد على الأربعين ليس نفاساً ؟

٢- دل الخبر على أن أقل النفاس لا حد له بيّن نوع الدلالة ؟

٣- مثّل بخمسة أمثلة من الكتاب والسنة لمفهوم العدد ؟

سؤال :

- روي عن رسول الله ﷺ انه قال (من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برء الله منه .....) الحديث .

دل هذا الخبر على ان احتكار الطعام تسعة وثلاثين يوما فما دون جائز بدلالة .....

دل هذا الخبر على ان احتكار الطعام اكثر من اربعين يوما محرم .....

٥ـ الخامس من مفهوم المخالفة: الحصر ويسمى أيضاً القصر:

والقصر يكون بالنفي والاستثناء وبـ«إنما» وما يفيد معناها وهو تقديم المفعول به على الفعل وتقديم ما حقّه التأخير، وضمير الفصل، وتعريف الخبر بالألف واللام، وقد ذكر غيرها كما هو مذكور في كتب البلاغة.

فالقصر يفيد مقصوراً ومقصوراً عليه مثال ذلك: ((إنما الزكاة في السائمة)) فالمقصور هو الزكاة، والمقصور عليه هو السائمة، فيفهم من القصر لا غير السائمة وهو عدم وجوب الزكاة في المعلوفة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ٦٠﴾ [التوبة].

فالمقصور في الآية هو الصدقات، والمقصور عليه هو الفقراء والمساكين ومن ذكر في الآية فيفهم من القصر عدم إجزاء صرف الزكاة في غير من ذكر في الآية.

ومثال النفي والاستثناء: قوله ﷺ : ((لا تقبل صلاة إلا بقرءان)) فيفهم من الحديث أن قراءة القرآن فرض من فروض الصلاة.

ومثله لو قال ﷺ : لا زكاة إلا في السائمة؛ لكان وجوب الزكاة في السائمة مدلولاً عليه بمفهوم الحصر وهذا على رأي الجمهور في مثال النفي والاستثناء.

والذي ترجح عندي أن ثبوت الحكم لما بعد الاستثناء بالمنطوق وأن نفيه عن ما سواه بالمفهوم إن لم يذكر في الكلام ؛ لأن معنى (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) الصلاة الصحيحة بفاتحة الكتاب لا بغيرها ويكون الحكم الحكم بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة منطوقاً ،

وبعدم اجزاء غيرها من سور القرآن مفهوماً ، هذا مبني على القول بأن المقدر في الكلام ليس كالمذكور فيه ، وأمّا على القول بأنّ المقدر في الكلام كالمذكور في الكلام فدلالته على نفي الحكم عن ما بعد النفي من المنطوق، وإن كان المستثنى منه المنفي مذكوراً في الكلام كانت دلالة الكلام على نفي الحكم عنه من المنطوق، لأن المنطوق هو ما كان صاحب الحال مذكوراً في الكلام، فعلى هذا يكون دلالة قوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) على عدم صحة الصلاة بقرآن غير فاتحة الكتاب أو بذكرٍ آخر من دلالة المنطوق، ودلالته على صحة الصلاة بفاتحة الكتاب من دلالة المنطوق.

****

هذا تطبيق عملي ودليل للطالب
يعرف به كيفية إعمال القواعد

قال رسول الله ﷺ : (لاربا إلا زيادة في النسيئة) دلّ هذا الحديث على تحريم بيع مكيل بمكيل نسيئة بالمفهوم على قول الجمهور وبالمنطوق على ما اخترته ، ودلّ على جواز بيع مكيل بمكيل حاضرٍ بالمنطوق على قول جمهور علماء أصول الفقه إن قلنا إنّ المقدّر في الكلام مثل الموجود فيه.

قال الله تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاء ...﴾ [النور:٣١] دلّت الآية على أنه يجوز للمرأة إظهار مواضع الزينة للمذكورين في الآية الكريمة بدلالة المفهوم على قول الجمهور وبدلالة المنطوق على ما ظهر لي ، ودلّت الآية الكريمة على تحريم إظهار مواضع الزينة لغير المذكورين في الآية بالمنطوق عند الجمهور.

تطبيق

– في مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل يسأله صدقة فقال رسول الله ﷺ : (لا تحل الصدقة إلا لثلاثة لذي دم مفظع أو لذي غرم موجع أو لذي فقر مدقع) قال أمير المؤمنين فذكر أنه احد الثلاثة فأعطاه درهماً .

س١: من أين دلّ هذا الحديث على تحريم سؤال الزكاة على غير الثلاثة؟

س٢: من أين دلّ على جواز سؤال الزكاة لهؤلاء الثلاثة؟

س٣: من أين دلّ الخبر على كراهة صلاة جار المسجد في غير المسجد؟

س٤: من أين دلّ على أنه يندب لجار المسجد أن يصلي في المسجد؟

- قال الله تعالى: ﴿ لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً ﴾ [النساء:١٤٨]

س١: من أين دلّت الآية على جواز ذمٍّ من اغتابك؟ وعلى جواز ذمٍّ من سفهك متعمِّداً، وعلى جواز ذمٍّ من احتقرك، وعلى جواز شتم من شتمك كل ذلك من غير حق له عليك؟

س٢: من أين دلّت على تحريم ذمٍّ من لم يعتد عليك؟

ومثال ما كان الخبر معرفاً بالألف واللام قوله ﷺ: ((مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)).

فقد أفاد الحديث أن الصلاة لا تصح بغير طهور وأن الإحرام بغير التكبير لا يصح وأن الخروج بغير التسليم لا يصح ويفسد الصلاة.

(وهذا في شأن الصلاة)

سؤال:

دل قوله ﷺ إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن على تحريم الكلام في الصلاة

بين نوع الدلالة وماذا تسمى؟

مثل بخمسة أمثلة من القرآن والسنة لمفهوم الحصر؟

ذهاب إلى المخصص المتصل

اعلم أن كل ما ذكر في مفهوم المخالفة من الصفة والشرط والغاية والعدد والاستثناء من مخصصات العموم المتصلة

١- فأما الصفة فمخصصة لعموم الأشخاص فإن السائمة في قوله ﷺ: (في الغنم السائمة زكاة) مخصص متصل بالعام الذي هو الغنم مخرج لغير السائمة من وجوب الزكاة .

٢- وأمّا الشرط فمخصص لعموم الأحوال نحو قوله تعالى:﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠] فقد خص وجوب الانظار مطلقاً بحال الإعسار .

٣- وأمّا الغاية فمخصص لعموم الزمان وذلك نحو: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦] فإن النهي دلّ على تحريم حلق الرأس في حق المحرم بالحج وعمّ جميع زمان الحج لكن الغاية وهي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ خصت التحريم ببعض زمانه وهو من وقت الإحرام إلى يوم العيد وهو العاشر من ذي الحجة، وأخرجت العاشر وما بعده من أيام التشريق عن الحكم وهو تحريم الحلق.

٤- وأمّا العدد فمخصص لعموم الاطلاق فإن نحو مساكين في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ جمع لمسكين يطلق على الثلاثة فما فوق ، لكن قوله عشرة مساكين مخرج للثلاثة إلى التسعة في عدم الاجزاء،ومخرج لما فوق العشرة في عدم وجوب الاطعام.

٥- وأمّا الاستثناء بعد النفي فمخصص للعام وهو النكرة المنفية مثال ذلك قوله ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فإن حرف الاستثناء وهو (إلا) أخرج فاتحة الكتاب من المستثنى المقدر وهو (بذكرٍ) أي لا صلاة بذكرٍ أي أن كل ذكر لا تصح به الصلاة إلا بفاتحة الكتاب، فنفي الصحة عمَّ كل أفراد الذكر ، ولفظ الاستثناء أخرج الفاتحة، فقد دلَّ الحديث على صحة الصلاة بفاتحة الكتاب بالمنطوق، وعلى عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة بالمفهوم.

(قول الامام الحسين بن يحيى المطهر عليه السلام)

ولإمامنا الراحل الحسين بن يحيى عليه السلام والرحمة اختيار في مفاهيم المخالفة الخمسة في كتابه المختصر في أصول الفقه فقال عليه السلام بعد أن ذكرها بأمثلتها:

(هذا تقرير كلامهم في المفاهيم ، والذي يظهر أنها منطوقات لأن الذي بعد الغاية ليس داخلاً في الحكم حتى يخرجه بالمفهوم بل الغاية منعت من دخوله بالنطق وكذا مفهوم الشرط فإن غير المشروط لم يشمله الحكم حتى نخرجه بالمفهوم بل الشرط منع من دخوله بالنطق وكذا البقية .) انتهى

شرط العمل بمفهوم المخالفة

واعلم أنه لا يعمل بمفهوم المخالفة إلا إذا تعين للفائدة فلا يعمل بمفهوم المخالفة في حالاتٍ وهي:

١ـ إذا كان الوصف غالباً نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فقوله ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ وصف لم يُرَدْ به إخراج التي ليست في حجر زوج الأم، وإنما ذكر لأن الوصف الغالب من الربائب أن يكن ساكنات في بيوت أزواج أمهاتهن.

٢ـ إذا كان جواباً لسؤال وأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم مطابقاً لسؤال السائل، فمثاله لو سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الغنم السائمة: هل في الغنم السائمة زكاة؟ فيقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) فلا يعمل بمفهوم الصفة لأن ذكرها في الجواب ليس لإخراج غيرها بل لمطابقة السؤال ونحو ذلك.

٣ـ إذا كان الحكم في المفهوم أولى من المنطوق نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة:١٧٨]، فلو عمل بمفهوم المخالفة لما قتل العبد بالحر ولا الأنثى بالرجل، والضابط لذلك أنه إن ذكرت هذه الخمسة في الكلام لإخراج غيرها عمل بمفهوم المخالفة وإن كان غير ذلك فلا.

سؤال:

- قال رسول الله ﷺ: ((إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض))

في هذا الحديث مفهوم مخالفة بينه واذكر نوعه؟

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١]

-بيّن النهي في الآية أهو متوجه إلى الإمساك أم إلى الضرار؟

-دلّت الآية على حكم بالمنطوق فما هو؟ وبين من أي أقسام المنطوق هو؟

-دلّت الآية على حكم بالمفهوم فما هو؟ اذكره ثم بين من أي أقسام المفهوم هو؟

- قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران:١٣٠].

ـ بيّن محل إعراب ((أضعافاً))؟

ـ بيّن المنطوق في الآية؟

ـ بيّن المفهوم في الآية؟ وهل يعمل به؟ بين ما تقول؟

- قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]:

ـ ذكر في الآية مفهوم صفة فبينه؟

ـ في الآية منطوق بينه، واذكر نوعه؟

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢]:

ـ اذكر الحكم الذي دلت عليه الآية بالمنطوق؟

ـ ثم اذكر الحكم الذي دلت عليه الآية بالمفهوم؟ ثم بين نوع المفهوم وماذا يسمى

- قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة:٢٨٣]:

- بين مفهوم الشرط من الآية؟

ـ هل يعمل بمفهوم الشرط المذكور في الآية، بين ما تقول؟

- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]:

- في الآية غايةٌ ومغيًّا فما هما؟

- بيّن الحكم الذي دلت عليه الآية بالمفهوم؟

- بيّن منطوق الآية الكريمة؟

- قال تعالى في حكم المعتدة: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥].

- بيّن الغاية والمغيَّا؟

- بيّن الحكم المنطوق الذي دلت عليه الآية الكريمة؟

- ثم بين الحكم المفهوم الذي دلت عليه الآية، وبين اسم المفهوم ونوعه؟

ـ قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]:

ـ بين المنطوق في الآية؟ واذكر نوعه؟

ـ بين المفهوم في الآية؟ واذكر نوعه؟ وما ذا يسمى؟

ـ هل يُعمل بالمفهوم المستفاد من الآية؟ بين ذلك؟

- وقال الله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة:٨٠].

- بيّن المفهوم المستفاد من الآية؟

- هل يعمل بمفهوم العدد المذكور في الآية؟ بين ما تقول مفصِّلاً؟

- وقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]

في الآية ثلاثة مفاهيم اذكرها وبين أنواعها والأحكام المستفادة منها؟

- وفي مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع، ولا اعتكاف إلا بصوم)

ـ ذكر في الحديث منطوق ومفهوم بينهما؟

سؤال:

- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنيَّة، ولا قول ولا عمل ولا نيَّة إلا بإصابة السنة)).

- دلّ هذا الحديث على ثلاثة أحكام بالمنطوق اذكرها؟

- ودلّ على ثلاثة أحكام بالمفهوم بينها؟

- بيّن نوع المفهوم؟

- وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل فقال إذا توضأت فخلل لحيتك)):

- دل لفظ الأمر على حكم فما هو؟

- بيّن نوع دلالة هذا الحكم؟

- الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فما هو حكم أمته في تخليل اللحية؟ بين الدليل على ما تقول؟

- في هذا الحديث دليل على وجوب غسل الوجه وأن الوجه من أعضاء الوضوء فمن أين دل الحديث على ذلك وماذا تسمى هذه الدلالة؟

- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)):

دلّ الحديث على وجوب ذكر اسم الله على الوضوء بين نوع الدلالة؟

****

الحقيقية والمجاز

ذُكر هذا الباب بين أبواب هذا العلم لأن القرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وكذلك السنة ، والقرآن والسنة كما عرفت هما الأدلة المبحوث فيها فمن أراد الاجتهاد فلا بدَّ له من معرفة الحقيقة والمجاز.

فصل: الحقيقة

هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب.

فالكلمة هي الاسم والفعل والحرف، وفائدة (المستعملة) في التعريف لإخراج غير المستعملة لأنها تسمى كلمة.

وخرج بقولنا «فيما وضعت له» المجاز.

وفائدة قولنا: «في اصطلاح التخاطب» أنه لا بدّ أن تكون الكلمة مستعملة عند المخاطِب فيما وضعت له عنده لاختلاف الاصطلاحات مثاله «الصلاة» فإن معناها الشرعي ذات الأذكار والأركان، ومعناها اللغوي الدعاء، فإذا ورد ذكر الصلاة في القرآن حملناها على المعنى الشرعي وذلك إذا لم توجد قرينة صارفه عن معناها الحقيقي الشرعي، وكذلك غيرها.

مسألة: الدليل والمدلول

وإذا ورد اللفظ علم أن هناك دليلاً ومدلولاً فالدليل هو الاسم والمدلول عليه هو المسمى والمدلول قد يتحد معناه وقد يتعدد معناه والذي يتحد معناه قد تتعدد أفراده وقد لا تتعدَّد فالذي تتعدَّد أفراده يسمى المتواطئ ويسمى أيضاً المشترك المعنوي فإن دل على كثرة وتنوعت أفراده واختلفت في الحقيقة فهو الجنس مثاله لفظة «حيوان» معناه واحد وأفراده متعددة متنوعة وهي إنسان وفرس وأسد وغيرها كما ذلك معلوم.

وإن دل على كثرة واتحدت أفراده في الحقيقة فهو النوع نحو: «إنسان، أسد».

والذي لا تتعدَّد أفراده يسمى حقيقة مفردة مثاله الأعلام «زيد، علي،...».

والذي يتعدد معناه هو المشترك اللفظي وهو الذي تعدد وضعه فمرة وضع لمعنى ومرة لمعنى آخر فقد يكون له معنيان وقد يكون له ثلاثة وأكثر فليس له حصر وحدٌّ يصل إليه مثاله: «قَرء» له معنيان الطهر والحيض، ومثال آخر: «عين» معناها الشمس، والمبصرة، والذهب والماء.

وأيضاً قد يكون للمعنى الواحد اسمٌ وقد يكون له اسمان وقد يكون له أكثر، مثاله «أسد» فإن لمسماه غيرَ هذا الاسم وهو الغضنفر والليث وأمثلته كثيرة وهذا يسمى المترادف.

فـرع

والدليل الذي تعرف به الحقيقة هو:

١ـ التبادر عند السماع إلى المعنى المراد من دون قرينة.

٢ـ النص من أهل اللغة على أن هذا اللفظ حَقيقةٌ في كيت أو في شيءٍ وقد ذكر للحقيقة أدلة غير هذا الدليل لم تظهر ظهوره.

أقسام الحقيقة

والحقيقة تنقسم إلى:

حقيقة لغوية، وحقيقة عرفية عامة، وحقيقة دينية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية خاصة.

والحقيقتان الدينية والشرعية ترجعان إلى العرفية الخاصة، وإنما أفردتا بالذكر تشريفاً لهما.

١- فالحقيقة اللغوية هي المستعملة في معناها اللغوي نحو أسد للحيوان المفترس، والصلاة للدعاء.

٢- والحقيقة العرفية العامة هي ما استعمله أهل اللغة في غير ما وضع له واشتهر هذا الاستعمال وغلب حتى صار هو المتبادر إلى الذهن من دون قرينة، وصار المعنى اللغوي لا يفهم إلَّا بقرينة، مثاله «دابة» فمعناها اللغوي كل ما يدب على الأرض، وصارت مستعملة

في ذوات الأربع وغلب عليها هذا الاستعمال حتى صارت حقيقة فيه، فإذا أريد المعنى اللغوي احتيج إلى قرينة فصار لفظ الدابة مجازاً في غير ذوات الأربع.

٣- الحقيقة العرفية الخاصة هي ما نقله أهل العلوم وأرباب الصناعات عن معناه اللغوي إلى متعارفهم واصطلاحهم مثاله «جوهر» هو في اللغة اسم للنفيس نقله أهل علم الكلام إلى الجسم فيطلقون اسم الجوهر على الجسم وكذلك الرفع والنصب والجر في اللغة بمعنى رفع الشيء من أسفل إلى أعلى، ونصب العلامة أي وضعها، وشدِّ الحبل، استعملها أهل علم النحو علامات للإعراب فصارت حقيقة عند أهل النحو في الإعراب.

ومثل ذلك لفظ «الباب» هو في اللغة اسم لمدخل الدار ونحوها، وعند أهل العلم والمؤلفين اسم لجزءٍ من الكتاب يشتمل على فصول ومسائل مخصوصة.

فإذا استعمل أهل العرف الخاص كلمة في معناها اللغوي وهي عندهم بمعنى آخر كان استعمالهم لها مجازاً.

٤- والحقيقة الدينية راجعة إلى أصول الدين والحقيقة الشرعية راجعة إلى فروع الدين فمثال الدينية كافرٌ، ومؤمنٌ، فالكفر في اللغة بمعنى التغطية فيقال للزراع كافرٌ لتغطيته الحب بالتراب ونقل في الدين إلى كلِّ من لم يؤمن بنبيئنا محمد ﷺ والإيمان في اللغة التصديق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ١٧﴾ [يوسف:١٧] أيْ بمصِّدقٍ ونقل في الدين إلى الإقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالأركان.

ومثال الشرعية الصلاة هي في اللغة بمعنى الدعاء، وفي الشرع بمعنى العبادة ذات الأذكار والأركان، ونحوها الزكاة، والحج، فمعنى الزكاة اللغوي النماء ونقلها الشارع إلى إخراج جزء معلوم من المال، ومعنى الحج اللغوي هو قصد الشيء المعظم، ونقله الشارع إلى الوقوف بعرفات والإحرام وسائر مناسك الحج.

فصارت حقائق شرعية في هذه المعاني فإذا استعملها الشارع في المعنى اللغوي احتيج إلى قرينة وصارت مجازاً عنده.

سؤال:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا٥٦﴾ [الأحزاب].

بين معنى قوله: ﴿يُصَلُّونَ، صَلُّوا﴾ اللغوي ومعناهما الشرعي؟ ثم بين المراد بهما في هذه الآية؟

- وقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة:١٣]،

لكل من الصلاة والزكاة معنى لغوي ومعنى شرعي بينهما ثم بين المراد منهما؟

- وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ(٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ(٤)...﴾[المؤمنون]، بيّن معنى قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم اذكر الدليل على ما تقول؟

- مثل لكل نوع من أنواع الحقيقة بثلاثة أمثلة؟

فصل: المجاز

المجاز هو: الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة.

اعلم أن المجاز لا بُدَّ له من مصحح وهو العلاقة بين المعنى الحقيقي وبين المعنى المجازي.

وكذلك لا بدَّ له من قرينة تصرفه عن المعنى الحقيقي ليعلم المخاطب ما أراده المتكلم فلا يحمله على المعنى الحقيقي.

والمجاز قسمان: استعارة، ومجاز مرسلٌ؛ فما كان علاقته التشبيه فهو الاستعارة مثاله: «رأيت أسداً يرمي» فالمراد بالأسد الرجل الشجاع بدليل قوله «يرمي».

وإذ قد ذكرنا الاستعارة وذكرنا أن علاقتها التشبيه حسن أن نذكر التشبيه ونذكر أنواع الاستعارة.

أولا التشبيه

التشبيه هو: تمثيل شيء بشيء في صفة أو أكثر بأداة من أدوات التشبيه.

وأركانه أربعة: مشبه، ومشبه به، وأداة التشبيه، وجامع وهو وجه الشبه.

وأدوات التشبيه هي: الكاف، وكأن، ومثل، ونحو، وشبه، ونحوها، نحو: «علي كالأسد في شجاعته» فالمشبه هو علي، والمشبه به هو الأسد، والأداة هي الكاف، والجامع هو الشجاعة.

ونحو: علي عليه السلام مثل رسول الله في وجوب الطاعة.

كأن وجه رسول الله الشمس في ضوئها.

الحسن والحسين مثل علي في العصمة والإمامة.

فوجه الشبه في المثال الأخير متعدد وفي الأمثلة المتقدمة مفرد

والتشبيه نوع من أنواع الحقيقة لأنه لفظ مستعمل في معناه الموضوع له

والفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه يذكر فيه المشبه والمشبه به نحو: العلم كالحياة، أو يحذف المشبه لتقدم ذكره أو ما يدل عليه في الكلام ويكون مراداً مقدراً ويذكر المشبه به نحو ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ﴾ [البقرة:١٨] تقديره هم أي المنافقون كالصم هم كالبكم هم كالعمي، وفارق آخر وهو أن التشبيه قسم من أقسام الحقيقة والاستعارة قسم من أقسام المجاز

الاستعارة

والاستعارة نوع من أنواع المجاز لأنها لفظ مستعمل في غير ما وضع له.

وتنقسم الاستعارة بحسب الاسم والفعل إلى: أصلية وتبعية.

فإن كانت مصدراً نحو: «وقع قتل في المجلس» وكان الواقع ضرباً شديداً استعير لفظ «القتل» للضرب الشديد، أو اسم جنس نحو: «رأيت أسداً يحمل مدفعاً» استعير لفظ «الأسد» للرجل الشجاع، فهي أصلية لأن الاسم هو الأصل للاشتقاق.

وإن كانت فعلاً نحو: ﴿اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾ [البقرة:١٧٥] استعير لفظ الاشتراء للاستبدال.

أو اسم فاعل نحو: «ذهبنا نزور الراقدين في المقبرة» استعير لفظ الراقد للميت.

أو اسم مفعول نحو: «هند مفروشة أبي سفيان» استعير لفظ الفراش للنكاح.

أو اسم مكان نحو: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا﴾ يس٥٢، استعير اسم مكان الرقاد لمكان الموت

أو اسم زمان نحو: «عرفت مقتل خالد» تريد زمان ضربه.

فهذه الاستعارات كلها تبعية تبعت الاسم في التجوز.

ومن الاستعارة التبعية استعارة الحرف نحو: ﴿فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]، شبه العداوة والحزن بالعلة التي تكون غرضاً للفعل فاستعير لها حرف العلة وهو اللام.

وتنقسم الاستعارة باعتبار المشبه والمشبه به إلى: تحقيقية تصريحية، ومكنية، وتخييلية.

فإن ذكر المشبه به وحذف المشبه فهي التحقيقية التصريحية نحو: «رأيت أسداً يرمي» ذكر هنا المشبه به وهو الأسد، وحذف ذكر المشبه وهو الرجل الشجاع.

وإن ذكر المشبه وحذف المشبه به فهي المكنية نحو: «علي يفترس أقرانه»، وسميت مكنية؛ لأنه لم يصرح بالمشبه به وهو الأسد وإنما ذكر شيء من لوازمه وهو الافتراس.

وقرينة المكنية وهي ذكر اللازم استعارة تخييلية نحو: «يفترس» المذكور في المثال تخييل يصور الخيال صورة شبيهة بصورة الافتراس للمشبه وهو نحو «علي» المذكور في المثال، ثم يستعير لهذه الصورة لفظ «الافتراس» فقيل: «علي يفترس أقرانه».

والتخييلية هي النوع الثالث من أنواع الاستعارة، وكل هذه الاستعارات علاقتها التشبيه، وما كان علاقته غير التشبيه من المجاز فهو المجاز المرسل.

أنواع العلاقة

والعلاقة لا بد أن يكون نوعها معتبراً عند العرب فلا يصح التَّجوُّز بغير ما اعتبره العرب من العلاقات.

وأنواع العلاقات محصورة معدودة منها:

١- التشبيه كما تقدم في الاستعارة.

٢- ومنها تسمية الكل باسم جزئه كتسمية الرقيب «عيناً» وهو الذي يكون جاسوساً يتطلع الأخبار وينقلها لمن وكله فيقال: «على فلان عينٌ»، ويجب أن يكون الجزء له مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل، فلا يصح أن يطلق على الرقيب لفظ «اليد» فلا يقال: «على فلان يدٌ» بمعنى جاسوس، ونحو: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩]، أي عبد سمي الكل وهو العبد باسم جزئه وهو الرقبة.

٣- ومنها تسمية الجزء باسم الكل نحو قوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي ءَاذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ﴾ [البقرة:١٩]، أطلقت الأصابع وأريد بها الأنامل، ونحو قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فلفظ اليد اسم لليد من رأس الأصابع إلى المناكب، وقد بين النبي ﷺ أن المراد باليد في الآية هو جزؤها وهو من رأس الأصابع إلى الكوع.

٤- ومنها تسمية المسبَّب باسم سببه نحو: «رعينا الغيث» سمي النبات غيثاً لأن الغيث سببٌ للنبات ونحو: «أكل فلان الدم» لأن الدم سب للدية.

٥- ومنها تسمية السبب باسم المسبَّب نحو: «أمطرت السماء نباتاً» سمي المطر نباتاً لأن النبات مسببٌ عن المطر، ونحو: «طلع النهار» سميت الشمس نهاراً لأنها سببه والنهار مسبب.

٦- ومنها تسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو قوله تعالى: ﴿وءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢]، سمي المحتلم يتيماً مجازاً؛ لأنه لا يتم بعد احتلام، ونحو: أكلت عجيناً وكان المأكول خبزاً.

٧- ومنها تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه نحو قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف:٣٦] سمي عصير العنب خمراً مجازاً لأنه يؤول إلى الخمر، ونحو: «طحنت الطحين» والذي يطحن هو الحَبّ.

٨- ومنها تسمية الشيء باسم المحل نحو قوله تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج:٤٦]

سمي العقل قلباً لأن القلب محلٌّ للعقل.

٩- ومنها تسمية المحلِّ باسم الحالِّ فيه نحو: «ضرب محمد كافراً على دماغه بعصا» سمي الرأس دماغاً لأنه محلُّه.

١٠- ومنها تسمية الشيء باسم آلته نحو قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ٨٤﴾ [الشعراء] أي ذكراً حسناً سمي الذكر لساناً لأن اللسان آلة للذكر، ونحو قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم:٤]، أي بلغتهم لأن اللسان آلة الكلام.

١١- ومنها تسمية المحمول باسم حامله نحو تسمية المزادة التي يجعل فيها الزاد المتخذ للسفر «راويةً» والراوية اسم للبعير الذي يحمل المزادة في الحقيقة.

١٢- ومنها إطلاق لفظ المطلق وإرادة المقيد نحو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أراد الشارع ثلاثة أيام متتابعة.

١٣- ومنها تسمية المطلق باسم المقيد نحو قول شريح وقد سئل كيف أصبحت: «أصبحت ونصف الناس عليَّ غضبان» أراد شريح بنصف الناس: المحكوم عليهم، ونحو الأمر المستعمل في معنى الندب نحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣].

١٤- ومنها إطلاق لفظ العام على بعض أفراده نحو العام بعد التخصيص فإنه مجاز لأنه أطلق وأريد به بعض أفراده مثاله: ((فيما سقت السماء العشر)) فلفظ الموصول وهو «ما» موضوع للعموم ظاهره يشمل القليل والكثير أريد به الكثير.

١٥- ومنها اطلاق لفظ الجمع على المفرد نحو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]، فالمراد بـ«الناس» الأول نعيم بن مسعود وهو مفرد ولفظ «الناس» اسم جمع فإطلاقه على نعيم مجاز.

١٦- ومنها تسمية الشيء باسم ضدِّه نحو تسمية الأعمى بصيراً يقال للأعمى إذا أقبل: «أتى البصير».

القرينة

اعلم أنه يجب أن يقترن بالمجاز دليل يصرف اللفظ عن ظاهره الذي هو المعنى الحقيقي وهذا الدليل يسمى قرينة، والقرينة نوعان لفظية ومعنوية:

١ـ فاللفظية هي أن يكون في الكلام لفظ متصل بالمجاز أو منفصل عنه يدل على أن المراد باللفظ غير ظاهره.

مثال المتصلة: «رأيت أسداً يرمي» «يرمي» قرينة متصلة بالمجاز الذي هو «أسدٌ» في المثال.

وكذلك العموم المخصَّص بمخصِّص متصل مجاز قرينته متصلة نحو: «جاء القرشيون إلاَّ هاشماً» «القرشيون» كلمة عامة لجميع أفرادها ولكنها استعملت مراداً بها بعض أفرادها بقرينة الاستثناء فهي مجاز.

ومثال القرينة اللفظية المنفصلة: العمومات المخصَّصة بمخصِّص منفصل، وأمثلته كثيرة نحو: ((فيما سقت السماء العشر))، مع قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمسه أوسق صدقة)).

فلفظ «ما» في الحديث الأول عام لكل ما سقت السماء من قليلٍ وكثيرٍ، وأريد بها بعض أفرادها وهو الكثير المقدر بخمسة أوسق فما فوق، فهو مجاز لأنه لفظ مستعمل في غير ما وضع له، وقرينته لفظية منفصلة وهي الحديث: ((ليس فيما دون...الحديث)).

٢ـ والقرينة المعنوية تكون عاديَّة أي ترجع إلى العادة نحو: «هزم الأمير الجيش» إذ العادة تمنع أن يكون الأمير وحده يستطيع التغلب على جيش كامل وهزمه، ونحو: «بنى الإمام سور المدينة» فإن العادة قرينة دالة على أن العمال هم الذين يتولون البناء.

وتكون عقليةً نحو قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص:٨٨] فإن العقل يحكم باستحالة أن يكون لله وجهٌ تعالى عن ذلك علوًّاً كبيراً لأن الله ليس بجسم ولأنه خالق الأجسام ولأنه قديم والقديم يستحيل أن يكون له وجه لاستحالة أن يكون جسماً، فلم يبق إلا أن يكون مجازاً عُبِّر به عن ذات الله تعالى.

وتكون القرينة حاليَّةً أي تكون حالَ الخطاب وفي مقام الخطاب نحو أن يدخل رجل مشهور بالشجاعة على قوم في مجلس فيقال في تلك الحال «دخل الأسد».

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ..﴾[الأعراف٢٩] معنى الوجه الحقيقي هو العضو المخصوص المعروف والمعنى المراد بالوجه في الآية الكريمة هو البدن فقد عبّر بالجزء الذي هو الوجه عن الكل الذي هو البدن فكان لفظ وجوه في الآية مجازاً.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ..﴾[المائدة:٦] المراد بالوجه في آية الوضوء العضو المخصوص المعروف فكان لفظ وجوه في هذه الآية حقيقة لعدم وجود قرينة صارفة.

تمرين:

قال الله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة:١٤٤]

اكتب في الفراغ الأول الكل أو الجزء ثم اكتب في الفراغ الثاني حقيقةً أو مجازاً

أراد الله بوجوهكم ..... الذي هو .....

وقال الله تعالى: ﴿.. فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ .. ﴾ [المائدة:٦]

أراد الله بوجوهكم ..... الذي هو .....

سؤال:

- قال الله تعالى: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر:١٤]:

ـ بين المجاز المذكور في الآية الكريمة، ثم بين نوعه، ثم بين نوع العلاقة، ثم اذكر القرينة؟

- قال الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه٣٩]:

ـ ما هو الذي يحتاج إلى قرينة المجاز أم الحقيقة؟ بين ذلك؟

ـ ذكر في هذه الآية مجاز بينه، ثم بين نوعه، ثم بين نوع علاقته ثم اذكر القرينة؟

• قال تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت٤٢]:

ـ بين المجاز الذي في الآية؟

ـ وبين العلاقة واذكر القرينة؟

• وقال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ٦﴾ [الفاتحة]:

ـ الصراط معناه في الآية الكريمة الحق بيِّن أمجاز هو أم حقيقة؟

ـ فإذا كان مجازاً فما هو معناه الحقيقي؟

ـ وما هي علاقته وأين قرينته؟ وبين نوعه؟

ـ وإن كان حقيقة فهل له معنى آخر غير هذا بين ذلك؟

• وقال تعالى: ﴿خَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾ [البقرة:٧]:

ـ بين معنى: ﴿خَتَمَ﴾ الحقيقي؟

ـ ثم بين المعنى المراد في الآية لقوله: ﴿خَتَمَ اللهُ﴾؟

ـ ثم بين ما هو أمجاز أم حقيقة؟

ـ ثم بين العلاقة واذكر القرينة؟

ـ في الآية مجاز آخر بينه وبين نوعه وبين علاقته واذكر قرينته؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة:٢٥٧]:

- «الظلمات» مجاز بين نوعه؟ ثم بين نوع العلاقة؟ ثم بين القرينة؟

- «النور» مجاز بين نوعه؟ ثم بين نوع علاقته؟ ثم بين قرينته؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٦١]

- ما هو المعنى المراد بقوله «العلم»؟

ثم بين أحقيقة هو أم مجاز؟

ثم بين نوع المجاز؟

ثم بين نوع العلاقة؟

ثم بين القرينة؟

مسألة: عموم المجاز

هل يصح استعمال كلمة في معناها الحقيقي ومعناها المجازي في حالة واحدة؟

وهل يصح أن يراد باللفظ الواحد معناه الحقيقي ومعناه المجازي؟

وقع الخلاف في ذلك، والصحيح أنه يصح ذلك ويكون مجازاً لأنها كلمة استعملت في غير ما وضعت له، ويسمى بـ«عموم المجاز» وذلك نحو لفظ الأمر قد يرد ويراد به معناه الحقيقي الذي هو الوجوب ومعناه المجازي الذي هو الندب، مثاله قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] فالزينة منها ما يستر العورة، ومنها تغطية الظهر والبطن والكتف، ومنها العمامة وغير ذلك فقوله: «خذوا» أريد به الوجوب فيما يستر العورة، وأريد به الندب في الباقي.

وقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:٤٣]، والصلاة عامة في كل صلاة ومن جملتها الواجبات، والمندوبات كرواتب الصلوات الخمس، فقوله: «أقيموا» يفيد الوجوب في الصلوات الواجبة، ويفيد الندب في الصلوات المندوبة.

وفي تفسير الزمخشري تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَّ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ١٨﴾ [التوبة] ما يؤيد ما نقول من صحة إطلاق اللفظ الواحد في معناه الحقيقي وفي معناه المجازي، فقال: والعمارة تتناول رمَّ ما استرم منها وقمَّها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر، ومن الذكر درس العلم بل هو أجلُّه وأعظمه، وصيانتها مما لم تبنَ له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. انتهى كلام الزمخشري.

فإن الزمخشري ذكر كما ترى معاني العمارة الحقيقية والمجازية، وفي كلام آخر للزمخشري يفيد خلاف ذلك فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]: إن قلت: من فيهن يسبحون على الحقيقة وهم الملائكة والثقلان وقد عطفوا على السموات والأرض فما وجهه؟

قلت: التسبيح المجازي حاصل في الجميع فوجب الحمل عليه وإلا كانت الكلمة الواحدة في حالة واحدة محمولة على الحقيقة والمجاز انتهى.

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:٢٣٠]:

ـ في الآية الكريمة عموم مجاز بينه بعد بيان ما هو عموم المجاز؟

ـ بين نوع العلاقة؟

ـ ثم اذكر القرينة؟

سؤال:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]: دل الأمر وهو قوله: «فاغسلوا» على الوجوب في حق المحدث ودل على الندب في حق الذي لم يحدث، بين عموم المجاز الذي في هذه الآية؟

ثم بين العلاقة؟

- ثم بين القرينة؟

مسألة: تردد اللفظ بين المجاز والاشتراك

اللفظ إذا تردد بين المجاز والاشتراك اللفظي كان حمله على المجاز أولى من حمله على الاشتراك، وذلك لكثرة المجاز، ولأبلغيته إذ المجاز أبلغ من الحقيقة، وللاكتفاء في المجاز بقرينة صارفه بخلاف المشترك فلا بدَّ فيه من قرينة معيِّنة للمعنى المراد من معانيه.

ومن الألفاظ المختلف فيها أمجاز هي أم مشتركة صيغة الأمر «افعل» فقال جمهور أئمتنا والمعتزلة والفقهاء: إنه مجاز في غير الوجوب من الندب وغيره.

وقال المرتضى الموسوي: إنه حقيقة مشتركة في الوجوب، والندب، فالقول بأنه مجاز في الندب أولى من القول بأنه مشترك.

****

الأمر والنهي

"الأمر"

فصلٌ:

الأمر هو: لفظ إنشائي دل على طلب الفعل استعلاءً.

خج بقولنا: «لفظ» ما ليس بلفظ كالإشارة وغيرها وإن أفادت طلباً.

وبقولنا: «إنشائي» الخبر وإن أفاد طلباً نحو قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣] فإنه خبر ومعناه إنشاءُ.

وبقولنا: «على طلب الفعل» ما ليس بطلب من الإنشاءات وذلك نحو التمني: «ليت الشباب يعود يوماً».

ويخرج بقولنا: «استعلاءً» الالتماس والدعاء، وسيأتي بيانهما.

مسألة: دلالة الأمر على الوجوب

للأمر صيغتان «افعل، لتفعل».

ويفيد الوجوب حقيقة، والدليل على ذلك لغوي ونقلي: أما من اللغة فهو علمنا أن العبد يستحق الذم إن خالف أمر سيِّده.

وأما من النقل فهو الإجماع فإن السلف علم منهم الاستدلال بالأوامر الشرعية على الوجوب بمجرد صيغة الأمر وظاهره إلا لقرينة تصرف عن الظاهر ولم يعلم من أحدٍ منهم إنكارٌ على من استدل على وجوب شيء من مجرد الصيغة فكان إجماعاً منهم على أنَّ الأمر للوجوب.

وكذلك قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ٦﴾ [التحريم]، فسمى الله تعالى ترك الأمرِ معصيةً والمعصية هي ترك الواجب.

وقوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا

عَذَابًا نُكْرًا﴾ [الطلاق:٨]، فجعل الله العتو عن الأمر سبباً لاستحقاق العذاب والحساب الشديد وذلك دليل الوجوب.

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]، في الآية وعيد بالعذاب الأليم على مخالفة الأمر وهو قوله تعالى في أول الآية: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ...﴾[النور:٦٣].

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤]، فقد جعل الله ترك السجود معصية وكفراً وذلك دليل على أن الأمر وهو «اسجدوا» يفيد الوجوب لأن الكفر هو ترك ما أوجب الله.

فثبت بما ذكرنا من الأدلة أن الأمر موضوع للوجوب لغةً وشرعاً، فإذا ورد من الشارع صيغة أمرٍ حملناه على الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن الظاهر.

فمثال الوجوب قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]، دل الأمر على وجوب عبادة الله تعالى بصيغته ولم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب.

معاني الأمر المجازية

وترد صيغة الأمر لمعانٍ غيرِ الوجوب فيكون مجازاً.

١ـ فيرد الأمر للندب مجازاً، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ...﴾ [النساء:٨] دل الأمر وهو قوله: «ارزقوهم» على الندب والقرينة على أن المراد به غير معناه الحقيقي وهو الوجوب، وأن المراد به الندب هي أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه وبينه في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ [النساء:١١]، فعلم من هذه الآية أن الأمر للندب فيما تقدم.

ونحو قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، فالأمر هنا للندب

والقرينة هي الإجماع على عدم وجوب الإعتاق.

والعلاقة بين الندب والوجوب هي إطلاق المقيد على المطلق، لأن الوجوب هو الطلب مع المنع من الترك، والندب معناه الطلب فقط.

٢ـ ويرد الأمر للتأديب نحو قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة وكان غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يده تطيش في الصحفة ((يا غلام سمّ الله تعالى وكل بيمنك وكل مما يليك)) فالأمر هنا للتأديب، والقرينة كونه فيما يتعلق بالطعام والشراب، وكونه موجهاً لغير مكلف والعلاقة في التأديب هي تسمية المطلق باسم المقيد.

ونحو قوله ﷺ : ((حفوا الشارب واعفوا اللحى)) فيه تأديب من الشارع للمؤمن بتحسين وجهه ومنظره، والقرينة هي أن هذا من آداب ونظافة البدن الذي لا تكليف فيه.

٣ـ ويرد الأمر للإرشاد نحو قوله تعالى في آية الدين ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة:٢٨٢]، ورد الأمر في هذه الآية بكتابة الدين إرشاداً من الله لعبيده بما هو أصلح لهم وأبعد عما يؤدي إلى التنازع والاختلاف وتعليماً لهم كيف يحفظون أموالهم من الضياع، والقرينة الصارفة للفظ «الأمر» عن معناه الحقيقي هي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، والعلاقة في معنى الإرشاد مثل العلاقة في معنى الندب.

ونحو ما روي عنه ﷺ : ((إذا شربتم فاشربوا مصّاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً)) يدل على الإرشاد من النبي ﷺ لنا بما فيه صحة لأبداننا.

٤ـ ويرد الأمر للإباحة مثاله قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهَ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٨]، وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [الأعراف:١٦٠].

والعلاقة إطلاق المقيد على المطلق لأن الإباحة إذنٌ والوجوب إذنٌ مع المنع من الترك والقرينة معنوية وهي كون الأكل مما يحتاجه الإنسان ويتلذذ به وليس فيه تعبدٌ ولا إتعاب للنفس.

٥ـ ويرد الأمر للتهديد مثاله قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ٤٠﴾ [فصلت:٤٠]، والعلاقة فيه الضدِّيَّة لأن الواجب مراد والمحظور مكروه غير مراد للشارع والقرينة فيه هي العلمُ بأن الآمر لا يريد ما اشتمل عليه الأمر.

٦ـ ويرد الأمر للدعاء وهو يكون من الأدنى إلى الأعلى نحو ما ورد في القرآن من آيات الدعاء: «ربنا آتنا، ربنا هب لنا، ربنا اغفر لنا...إلخ» والعلاقة فيه الطلب وهي إطلاق المقيد على المطلق.

٧ـ ويرد الأمر للخبر نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة:٨٢]، والعلاقة الضدية لأن الخبر مقابل الإنشاء.

٨ـ ويرد الأمر للإكرام نحو قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ٣٢﴾ [النحل:٣٢]، والعلاقة فيه مثل الإباحة.

٩ـ ويرد الأمر للإهانة نحو قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ٢٩﴾ [النحل]، إذ دخول جهنم للعاصين والكافرين أمر محتوم ومقطوع بوقوعه فلم يبق إلا أن يكون الأمر إهانةً لهم إذ هم ملجؤون لا محالة، والعلاقة فيه الضدية لأن التكليف ينافي الإلجاء.

سؤال:قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ((تمضمض واستنشق واستنثر)):

ـ هل دل الأمر على الوجوب بين ذلك؟

ـ أقطعية دلالة الأمر على الوجوب أم ظنية؟ بين ما تقول؟

ـ هل في هذا الحديث دلالة على وجوب إزالة الخلالة؟ بين ذلك؟

- قال رسول الله ﷺ : ((من أتى الجمعة فليغتسل)) ذكر بعض العلماء أن الغسل في يوم الجمعة مشروع للصلاة، وقال آخرون: إنه مشروع لليوم:

- في هذا الحديث دليل على أحد القولين بيِّنه؟

ثم بين نوع الدلالة ووجهها؟

- ما هو الحكم الذي دل عليه لفظ الأمر في هذا الحديث؟

- ذكر في هذا الحديث العلة فما هي ومن أين دلّ عليها لفظ الخبر؟

• وقال رسول الله ﷺ : ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)):

-بيّن الحكم الذي دَلَّ عليه لفظ الأجر؟

-ثم بيِّن أحقيقة هو أم مجاز؟

-ثم بيّن العلاقة؟

-ثم بين القرينة؟

-ثم بيّن نوع الدلالة؟

-دل هذا الخبر على أن الأجرة ركن من أركان الإجارة فمن أين دلّ على ذلك؟

-ودلّ الخبر على صحة الإجارة المذكور فيها الأجرة فمن أين دل على ذلك؟

-ودل الخبر على فساد عقد الإجارة التي لم يذكر فيها الأجرة بيّن وجه الدلالة؟

• وقال رسول الله ﷺ : ((سووا بين أولادكم ولو في القُبَل)):

-بيِّن الحكم الذي دل عليه لفظ الأمر؟

-ذكر الإمام الهادي يحيى بن الحسين أنه يجوز للأب أن يفضل بعض أولاده على بعض؛ لعلمه أو لزيادة بِرِّه أو لفقره أو لنحو ذلك، ظاهر كلامه مخالف للحديث النبوي، فكيف العمل حينئذٍ؟

• وعن النبي ﷺ أنه قال للعرنيين الذين اجتووا المدينة: ((اخرجوا إلى إبل الصدقة واشربوا من ألبانها وأبوالها)):

- صيغة الأمر دلت على حكم، بيِّنه؟

- دلّ الخبر على طهارة بول الإبل بيّن نوع الدلالة؟

هل يجوز التداوي ببول الضأن، بيّن الدليل على ما تقول مفصَّلاً؟

مسألة: هل يدل الأمر على التكرار

الأمر لا يدل على التكرار إلا بقرينة فإذا وردت القرينة على التكرار عمل بمقتضاها مثاله قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور:٥٦]، فلولا وجود القرينة على التكرار وهي فعل النبي ﷺ وقوله: ((خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة))، وغير ذلك، لما وجب التكرار.

ومثال ما لم توجد قرينة على التكرار قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧] نزلت فريضة الحج في السنة السادسة للهجرة ولم يحج النبي ﷺ بعد نزولها إلا حجة واحدة في السنة العاشرة للهجرة وهي حجة الوداع.

ويدلُّ عليه من اللغة الاستقراء فإنّ من استقرأ لغة العرب وعرف التواريخ يجدهم يعدون من أُمر بأمر ممتثلاً بفعل المأمور به مرةً واحدةً.

فثبت بما ذكرنا وهو المختار أن الأمر المطلق لا يدل إلا على طلب الفعل.

مسألة: هل يدل الأمر على الفور

لا يدل الأَمْرُ على فورٍ ولا على تراخٍ بصيغته وإنما يدل على طلب الفعل، فإذا دلَّ دليلٌ على الفور من خارجٍ عمل بمقتضاه.

والدليل على ذلك: أن جميع الأوقات في المأمور به على سواءٍ ولو أراد الشارع الفور فيه لضرب له وقتاً معيَّناً كما جعل وقتاً للواجبات المؤقتة معّيناً، وأيضاً نزلت فريضة الحج في السنة السادسة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة للهجرة.

وكذلك ما نشاهده في مخاطبات الناس نجد أن الأمر يختلف بحسب اختلاف المأمور به فوراً وتراخياً فإذا قال قائل: بع هذا المحصول وكان هذا المحصول من الخضروات التي يضرها التأخر والتراخي، فإنَّ هذا الأمر للفور، وإذا كان المحصول مما لا يضره التأخير والتراخي فلا يدل على الفور.

والعزم على فعل كل ما أمر الله به واجب وكذلك العزم على ترك كل ما نهى الله عنه واجب فمن تراخى عن فعل الواجب وجب عليه العزم على فعله كمن عليه دينٌ لله أو لمخلوقٍ ولَّا يؤدِّهِ وجب عليه العزم على أدائهِ.

سؤال:

قال رسول الله ﷺ : ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه)):

ـ دلّ الأمر على حكم فما هو ومن أيِّ أنواع الدلالة؟

ـ هل يدل الأمر على الفور بيّن ذلك؟

-في هذا الخبر دليل على أن الأمر لا يدل على الفور بين نوع الدلالة؟

ـ من أين دل الأمر في هذا الحديث وهو قوله: ((أعطوا)) على الفور؟

ـ أين يجب تسليم الأجرة للأجير أفي مكان العمل أم حيث طلبها الأجير؟

بين ما تقول من الحديث؟ وبين نوع الدلالة؟

ـ أبالعقد تستحق الأجرة أم بالعمل؟ بين ما تقول من الحديث، وبين نوع الدلالة؟

ـ في هذا الحديث دلالة على جواز بيع المنافع، بيّن هذه الدلالة وبيّن نوعها؟

ـ انتهى رسول الله ﷺ إلى غديرٍ فيه جيفة فقال: ((اسقوا واستقوا فإن الماء لا ينجسه شيء)).

ـ بين الحكم الذي أفاده الأمر في الحديث؟

ـ أفاد الأمر معنى ما هو هذا المعنى أهو حقيقة أم مجاز؟

ـ فإذا كان مجازاً فبين نوع العلاقة واذكر القرينة؟

مسألة: الأمر المعلق على شرط

إذا علّق الأمر على شرط فلا يفيد التكرار مثل الأمر المطلق، والذي يدلُّ على التكرار هو أداة الشرط.

وليس كل أدوات الشرط تفيد التكرار بحسب الوضع، والذي يفيده منها هو «كلَّما»، فإذا قيل: «كلَّما جاء زيد فأكرمه» أفاد تكرُّر الإكرام عند كل مجيء، وإذا قيل: «إن جاء زيد فأكرمه» لم يفد وجوبَ الإكرام إلاّ مرةً واحدةً، وكذلك إذا قيل: «إن دخلت زينبُ الدارَ فطلقها» لم يكن له تطليقها إلا مرَّةً واحدةً.

وأما ما ورد في القرآن معلقاً على شرط وكذلك ما ورد في السُّنَّةِ فإن الذي أفاد التكرار دليلٌ خارجيٌّ مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية﴾ [المائدة:٦]

والدليل على التكرار: هو علمنا باستمرار الأحكام والقوانين.

ويمكن أن يكون الشارع استعمل أدوات الشرط للتكرار فتكون حقيقة شرعية في التكرار فتحصل لنا بما ذكرنا أن الأمر بصيغته لا يدل على التكرار سواء كان مطلقاً أو معلقاً.

تكرُّر الأمر

مسألة: الأمر بعد النهي

إذا ورد أمرٌ من الشارع بشيءٍ بعد نهيه عنه فقيل إنه إذا وَرَدَ الأمر بشيء بعد تحريمه فإنه يرجع إلى حكمه السابق إذا كان التحريم عارضاً.

مثاله الصيد قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] بعد نهيه عن الصيد في حال الإحرام وهو: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

فالأمر يفيد الإباحة رجوعاً إلى أصل الصيد وهو الإباحة.

وكذلك الصلاة نهيت الحائض عن الصلاة في حال حيضها وحرَّم عليها الشارع الصلاة

وأمرها بعد انقضاء عادتها بالصلاة، فإن الأمر هنا يفيد الوجوب رجوعاً إلى حكم الصلاة السابق وهو الوجوب.

مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه

«ما لا يتم الواجب إلاّ به يجب كوجوبه».

إذا ورد الأمر بشيء وجب فعله وفعل ما لا يتم إلَّا به، وإلَّا كان المأمور به غير واجب وذلك نحو الأمر بالخروج من المسجد فإنه أمر بالقيام وأمر بالمشي وأمر بمجاوزة باب المسجد كل ذلك واجب لوجوب الخروج من المسجد.

فإذا ورد من الشارع أمر مطلق غير مشروط وجب فعل مقدماته.

والمقدمات إما عقلية، وإما شرعية:

فالمقدمات الشرعية: لا تجب إلا بعد تعريف الشارع لنا بأنها من شروط المأمور به مثاله: الصلاة أمر الشارع بها فقال: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فعلمنا بأنها واجبة علينا، وأنها تكبير، وقراءة، وتسبيح، وقيام، وركوع، وسجود، وغير ذلك من واجباتها.

واشترط الشارع لصحتها شروطاً منها: طهارة البدن، ومنها: طهارة الثياب، ومنها: طهارة مكان الصلاة، ومنها: استقبال القبلة فلا تصح ولا تتم الصلاة إلاَّ بهذه الشروط.

فالأمر بالصلاة أمر بهذه الشروط بعد تعريف الشارع لنا بأنها من شروط صحتها.

والمقدمات العقلية: يعرف وجوبها العقل ويدركها لتعذر فعل الواجب بدونها وذلك نحو حدّ القتل لا يمكن إلا بحزّ الرقبة ونحوها، فحز الرقبة واجب لوجوب القتل، ونحو الذهاب إلى الماء للوضوء وللاغتسال الواجب، والسفر لأداء فريضة الحج، والسفر بالزكاة إلى الإمام إذا طلبها ولم يكن قد بعث عمالاً لجمعها وأخذِها من أرباب الأموال.

مسألة: دلالة الأمر على النهي

ذكرنا فيما سبق أن الأمر بالشيء يفيد وجوبه ظاهراً، وإذا وجب الشيء بالأمر وجب ترك كل ما يشغل عن المأمور به، فإذا قيل: «اكتب سورة الفاتحة» وجب كتابتها، ووجب ترك كل ما يشغل عن كتابتها ومثل ذلك الصلاة أمر بها الشارع في أوقاتها وضرب لها أوقاتاً مقدرة فدلَّ الأمر على فعلها في وقتها، فأفاد وجوبها ووجوب ترك كل ما يشغل عن أدائها، وما وجب تركه فهو محرم والذي دل على تحريمه هو الأمر، ودلالة الأمر عليه بالالتزام فلزم من الأمر بالشيء النهي عن كل ما يشغل عنه.

مسألة: دلالة الأمر على حسن الشيء وصحته

والأمر يدل على حسن المأمور به إذ الشارع الحكيم لا يأمر بالقبيح لأن الأمر بالقبيح قبيح والحكيم لا يفعل القبيح ولا يأمر به تعالى الله عن ذلك علوَّاً كبيراً، وكذلك يدل الأمر على صحة المأمور به نحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فإذا أداها المكلف على ما أمر الله صحت صلاته وحكمنا بسقوط التكليف عنه.

****

النهي

فصل:

النهي هو قول إنشائي دال على المنع من الفعل استعلاءً وله حرف واحد يدخل على الفعل المضارع وهو «لا» وتسمى ناهية ودلالة النهي على التحريم حقيقة ومن استقرأ لغة العرب وجدها قاضية بدلالة النهي على الحضر.

وكذلك الإجماع من السلف ومن بعدهم على أن النهي يدل على التحريم.

مسألة: معاني النهي

النهي حقيقة في التحريم نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة:١٨٨] فقد دلت الآية بظاهر النهي على تحريم أخذ مال بغير رضا مالكه وبغير حق، ويرد في غير التحريم مجازاً:

١ـ فيرد للكراهة تنزيهاً نحو ما في مسند الأمام زيد عليه السلام عن علي عليه السلام : (لا تدعن صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر)، والقرينة على عدم إرادة الحَظْر هي ما علم من عدم إيجاب الشارع غير الصلوات الخمس والعلاقة إطلاق المقيد على المطلق.

خبر وعن علي عليه السلام : (لا تبيعوا لحوم أضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا) النهي في خبر علي عليه السلام يراد به الكراهة كراهة تنزيه، والقرينة هي أنّ ذبح الأضحية سنة وليس بواجب والعلاقة إطلاق المقيد على المطلق.

٢ـ ويرد النهي مجازاً في الإرشاد نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) ففي هذا إرشاد ودلالة على الأولى ولا كراهة ولا حظر في فعله والقرينة هي أنه ليس بأكل لمال الغير بالباطل المحرم، وليس فيه ربا، والعلاقة فيه المقيد على المطلق.

٣ـ ويرد النهي مجازاً في الدعاء نحو قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا، رَبَّنَا لَا تُزِغْ**

قُلُوبَنَا،.....﴾، والعلاقة مثل السابقين.

٤ـ ويرد النهي مجازاً في التهديد والوعيد نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ**﴾ [براهيم:٤٢]، والعلاقة هي الضدية، ونحو قول الأب لابنه: «لا تصل» بعد أمره له بالصلاة وتوعده له بالضرب على تركها.

مسألة: قبح المنهي عنه

والنهي بمعناه الحقيقي الذي هو التحريم يدل على قبح المنهي عنه لأن الشارع الحكيم لا ينهى عن الحسن كما لا يأمر بالقبيح، وكذلك يدل على فساد المنهي عنه، لأن الحسن والقبح لا يجتمعان وكذلك الصحة والفساد لا يجتمعان.

أنواع المنهي عنه:

١ـ النوع الأول: المنهي عنه لعينه وهذا لا يوصف بفساد ولا بطلان نحو الزنا والقذف للمحصنة والقتل ونحو ذلك.

٢ـ النوع الثاني: المنهي عنه لوصفٍ في المنهي عنه نحو بيع الربا، وبيع النسيئة اشتمل البيع على صفة فيه وهي الزيادة في احد المتقابلين وهذا يوصف بالفساد والبطلان، ومثله الصلاة في مغصوبٍ، والصلاة في متنجس، فتوصف بالفساد وتوصف بالبطلان ومثله أيضاً بيع الغرر نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، والغرر صفة في المبيع فكان المنهي عنه لأجل وصف في المبيع فكان فاسداً، لا باطلاً والدليل على عدم بطلانه وانه يجوز الدخول فيه هو عدم اشتماله على الربا، ولأنه ليس أكلاً بالباطل إن رضي المتعاقدان وتراضيا عليه، وقس عليه غيره من البيوعات المنهيّ عنها المشبهة له.

٣ـ النوع الثالث: المنهي عنه لأجل خارجٍ نحو النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فهذا لا يقتضي فساد المنهي عنه لأن النهي ليس عن البيع لعينه ولا لوصفه وإنما النهي عن الاشتغال عن صلاة الجمعة بأيّ شاغل فهذا الأمر خارج عن البيع كما بيّنَّا.

مسألة أخرى في: أنواع المنهي عنه

هي ثلاثة أنواع كما قدمنا:

١- النوع الأول المنهي عنه لعينه ولذاته وهو قسم واحد وهو أن يتوجه النهي إلى ذات الفعل وعينه فهذا لا يوصف بفساد ولا بطلان، وذلك نحو الزنا والقتل والسرقة وقذف المحصنات والفرار من الزحف لأنه منهي عن الفعل نفسه.

٢ - النوع الثاني المنهي عنه لوصف اشتمل عليه المنهي عنه وهو ثلاثة أقسام:

أ- فاسد يحرم الدخول فيه نحو بيع الربا فإنه يحرم الدخول فيه لأجل الوصف الذي اشتمل عليه وهو الزيادة في أحد الطرفين فهذا البيع فاسد من حين العقد ومن أصله فإن أراد المتعاقدان تصحيح البيع عقدا بيعاً جديداً خالياً عن الربا.

ب- فاسد معرض للفسخ يجوز الدخول فيه إذا رضي المتعاقدان ولا يصح إلا بعقد جديد، وأمثلته كثيرة نحو بيع مشروط بخيار مجهول الأمد أو مجهول صاحب الخيار.

ج- موقوف يصح بالرضى ولا يحتاج إلى تجديد عقد، ومثاله بيع ملك الغير بدون ولاية ولا وكالة فهذا البيع موقوف فإن رضي المالك وأجاز العقد صح البيع وإن لم يجز البيع فسد العقد دليله ما روي عن رسول الله ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) فهذا النهي يدل على فساد بيع ملك الغير ومعنى الفساد فيه عدم انبرام العقد.

٣- النوع الثالث المنهي عنه لأمر خارجي لا تعلق له بذات البيع ولا بوصفه وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة:٩]، فقوله: «وذروا البيع» نهي عن البيع والنهي ليس لذات البيع ولا لوصف فيه وإنما هو نهي عن الاشتغال به وترك السعي إلى الصلاة، فلا يدل هذا النهي على فساد البيع.

«فرع»: دلالة النهي على الفور

والنهي يدل على الفور لأن من تراخى لا يعد ممتثلاً لاقتضاء النهي جميع الأوقات وتوجهه إلى جميعها على السواء.

ويدلُّ أيضاً على الدوام لتوجهه إلى جميع الأوقات؛ لأن من نهي عن شيء لا يعد ممتثلاً إلا إذا تركه في جميع الأوقات وأدام تركه فإذا فعله مرةً عُدَّ مخلّاً وعاصياً.

سؤال:

- عن النبي ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)):

ـ دلَّ النهي على حكم فما هو؟ بين ما تقول؟

ـ من أي أنواع الدلالة دل النهي على الحكم؟

ـ هل دلّ النهي في الحديث على الفساد؟ بين ذلك؟

- وعن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تبيعو الثمار حتى تزهوا))

ـ ما هو الحكم الذي دل عيه الحديث؟ بين ما تقول؟

ـ إذا دلّ قوله ((لا تبيعوا)) على الفساد فبين ذلك وإذا لم يدل على الفساد فبين ذلك؟

- وعن النبي ﷺ : ((لا يبيعن حاضر لبادٍ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)):

ـ ما هو الحكم الذي دلَّ عليه النهي: ((لا يبيعن))؟ بين ما تقول؟

ـ هل يدل النهي وهو قوله: ((لا يبيعن...)) على الفساد بين ما تقول؟

- وعن النبي ﷺ انه قال: ((لا تبيعو الدرهم بالدرهمين ولا الدينار بالدينارين ولا الصاع بالصاعين)).

ـ دل هذا النهي على حكم فما هو وما نوع دلالته؟

ـ أمن النص دل النهي على الحكم أم من الظاهر بين ذلك؟

ـ هل دل النهي الذي في الحديث على الفساد بين ما تقول؟

• روي عن النبي ﷺ انه قال: ((إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)):

ـ في هذا الخبر حكم منطوق أحقيقة هو أم مجاز فإن كان حقيقة فماذا يسمى وإذا كان مجازاً فماذا يسمى؟

ـ في هذا الخبر علة بينها ثم بين طريقها؟

• قال رسول الله ﷺ : ((لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط...))

ـ بين المعنى الذي أفاده النهي وهو قوله: ((لا تستقبلوا))؟

ـ للنهي معنى ظاهر ومعنى خفي بينهما؟

ـ ما هو الذي يحتاج إلى قرينة المعنى الظاهر أم المعنى الخفي؟

ـ لماذا نهى الشارع عن استقبال القبلة بالبول والغائط؟

• وعن رسول الله ص: ((لا يَؤُمَّنّ فاجرٌ مؤمناً، ولا يصلينّ مؤمنٌ خلف فاجر)):

– دل الحديث على أنه لا يجوز للفاجر أن يتقدم على المؤمن، بيِّن نوع الدلالة؟

– رجل مقصر يعصي الله في السر تقدم على مؤمنين وأمَّهم في إحدى الصلوات الخمس وهو مصر على المعاصي وعالم بأن الشارع قال: ((لا يؤمن فاجر مؤمناً)) فما حكم صلاته أصحيحة أم فاسدة؟ بين ما تقول بالدليل، وبين نوع الدلالة؟

– يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز للفاجر أن يؤم فاجراً، بيِّن المأخذ من هذا الحديث؟

– إذا أمَّ فاجرٌ فاجراً ثم أتى مؤمن ودخل معهم في الصلاة فما حكم صلاة هذا الإمام؟

– هل يجوز للمؤمن الصلاة خلف الفاجر؟ بيّن ما تقول من هذا الحديث؟

– هل تصح صلاة المؤمن خلف الفاجر؟ بيّن ما تقول من الدليل هذا.

– هل تصح صلاة الفاجر خلف الفاجر؟ بيّن ما تقول من هذا الحديث.

الحال وصاحبها

كثيراً ما يُذكر في هذا العلم الحال وصاحبها فأمّا الحال فهو الحُكم الشرعي الذي هو الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة والشرط والسبب والمانع، وهو في نحو: (الصلاة واجبة) الوجوب ، وفي نحو: (أقيموا الصلاة) الوجوب الذي دلّ عليه لفظ الأمر.

وأما صاحب الحال فهو الذي تعلّق به الحكم الشرعي وهو في نحو: (أقيموا الصلاة) إقامة الصلاة، وفي نحو: (أطيعوا الله) طاعة الله، وفي نحو قوله تعالى: ﴿.. فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ .. ﴾ [البقرة١٨٧] المباشرة حتى طلوع الفجر والأكل حتى طلوع الفجر والشرب حتى طلوع الفجر وترك الغسل من الجنابة حتى طلوع الفجر، وحال هذه الأشياء هو الجواز، فمعنى هذه الآية الكريمة المباشرة حتى طلوع الفجر جائزة والأكل حتى طلوع الفجر جائز والشرب حتى طلوع الفجر جائز وترك الغسل من الجنابة حتى طلوع الفجر جائز.

تمرين: بيّن الحال وصاحبها من قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ ؟

العموم والخصوص وما يلحق بهما

فصل: العامُّ هو اللفظ الذي يستغرق جميع أفراده دفعةً من دون تعيين مدلوله ولا عدده.

خرج من هذا الحد العلم نحو زيد فإنه لا يستغرق، وخرج النكرة المثبتة مفردة أو جمعاً لأنها لا تستغرق جميع أفرادها دفعةً، وخرج نحو هؤلاء، ومثله ما دل على معهودين نحو الرجال لمعهودين لتعيين مدلولهما.

وخرج أسماء العدد فإنها وإن دلّت على جميع أفرادها فإنها تخرج عن العام بتعيين عددها.

وللعموم ألفاظ وضعت لتدلَّ عليه وهي:

١ـ لفظة «كُلِّ» نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ٧٧﴾ [النحل]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد٣] دل لفظ «كل» على عموم قدرة الله على جميع المقدورات، وعلى عموم علم الله لجميع الأشياء، ولفظة «كل» تدل على العموم في الإثبات والنفي، نحو: «جاء كل رجل» ونحو: «ما جاء كل رجل».

معنى «كل» بعد النفي:

اعلم أن لفظة «كل» بعد النفي تكون للعموم وتكون لسلب العموم فتكون للعموم وهو عموم السلب إذا أضيفت إلى نكرة نحو: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ﴾ [القلم:١٠] ونحو: ﴿وَاللهُّ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٣].

والدليل على أنها لعموم السلب هنا: هو أنه لا يصح أن يحل محلها كلمة «بعض» فلا يقال في نحو: «ما جاء كل رجل»: ما جاء بعض رجل، جاء بعض رجل.

وتكون لسلب العموم إذا أضيفت إلى معرفة نحو:﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩] ونحو: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩].

والدليل على أنها هنا لسلب العموم: هو صحة حلول كلمة: «بعض» محلها فيقال في نحو: «ما جاء كل القوم»: ما جاء بعض القوم، جاء بعض القوم، وفي نحو: «ما ضربت كل الضرب»: ما ضربت بعض الضرب، ضربت بعض الضرب.

وحكمها بعد النهي مثل حكمها بعد النفي سواء سواء.

٢ـ لفظة «جميع» ونحوها نحو قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر:٦٧]، وقوله تعالى: ﴿جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا١٤٠﴾ [النساء] وهي مثل لفظة كلٍّ في الإثبات والنفي.

٣ـ أسماء الشرط منها: «من» وهي مختصة بالعاقل نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا١٢٤﴾

[النساء] دل اسم الشرط على عموم جميع العاملين من الذكور والإناث العقلاء بظاهره وخصص المؤمن بقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ مُؤْمِنٌ**﴾ فكانت الجنة خاصة بالمؤمنين.

وفي مجموع زيد بن علي قال رسول ﷺ : ((من ملك ذا رحم محرم فهو حُرٌّ)) دل اسم الشرط على عموم مالك ذي الرحم المحرم وأنه يعتق عليه رحمه واسم الشرط هذا يعم العاقلين.

ومن أسماء الشرط «ما» ويختص بغير العاقل ويعم غير العاقل نحو قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا... الآية**﴾ [البقرة:١٠٦] عمت كل آية منسوخة.

ونحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ**﴾ [البقرة:١٩٧] فقد دلت على أن كل حسنة يفعلها المكلف يعلمها الله تعالى.

ومن أسماء الشرط «أيٌّ» وتفيد عموم الأشخاص وقس مثالها على ما سبق نحو قوله تعالى: ﴿**أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى**﴾ [الإسراء:١١٠] وباقي أسماء الشرط تفيد العموم إلا أنها تختلف معانيها بحسب وضعها فإن واضع اللغة وضع «متى» لعموم الزمان وأيان مثلها، ووضع «أين» لعموم المكان و «حيثما» لعموم المكان، و...إلخ.

ومثال «متى» ما روي عن علي عليه السلام في الرجل ينسى الصلاة: (يصليها متى ما ذكرها في وقت أو غير وقت)، فقوله: «متى ما ذكرها» عم جميع الأوقات وقت الفضيلة ووقت الكراهة وغيرها.

و«أين» نحو قوله تعالى: ﴿**ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا**﴾ [آل عمران:١١٢] ﴿**أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُمُ الْمَوْتُ**﴾ [النساء:٧٨]، ﴿ **أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة:١٤٨]، فقوله: «أين ما تكونوا»، «أين ما ثقفوا» عم جميع الأمكنة.

و«أيان» نحو قول الشاعر: «فأيان ما تعدل به الريح ينزل»، فمعناه: أي وقت، فعم جميع الأوقات.

و«حيثما» نحو قول الشاعر:

حيثما تستقم يقدر لك اللـ ـه نجاحاً في غابر الأزمان

معناه أي مكان تستقر فيه فعم جميع الأمكنة.

و«إذا» نحو قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية**﴾ [المائدة:٦] عمت جميع أوقات القيام إلى الصلاة.

٤ـ أسماء الاستفهام فمن أسماء الاستفهام «من» وهي موضوعة للعاقل نحو: «من هو القائم؟» أفادت «من» العموم في جميع أفرادها، وأفرادها في نحو المثال أزيد أم عمرو أم خالد أم أم... إلخ.

ونحو قوله تعالى حاكيا قول الكافرين: ﴿**قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنبياء:٥٩]، عم السؤال بـ«من» كل عاقل.

ومن أسماء الاستفهام «ما» وهي موضوعة لغير العاقل مثال ذلك قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ**﴾ [البقرة:٢١٥] فتناول السؤال باسم الاستفهام «ما» جميع ما ينفق أذهبٌ أم فضة؟ أقليلٌ أم كثير؟ وقس باقي أسماء الاستفهام على ما ذكرنا.

فمثال «أيٍّ» قوله تعالى: ﴿**قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً**﴾ [الأنعام:١٩]، عمت جميع الأشياء، ونحو قوله تعالى: ﴿**أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا**﴾ [التوبة:١٢٤]، عمت جميع المخاطبين.

و«كيف» نحو قوله تعالى: ﴿**فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ**﴾ [الأعراف:٨٤]، معناها أحسنة أم سيئة؟

و«متى» نحو قوله تعالى: ﴿**مَتَى هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [يونس:٤٨] عم السؤال جميع أوقات المستقبل أغداً أم بعد أسبوع أم بعد شهر أم بعد سنة أم بعد..إلخ، وذلك المعنى على حمل الاستفهام على معناه الحقيقي.

و«أين» نحو قوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تُشَاقُّونَ فِيهِمْ﴾ [النحل:٢٧]، المعنى في أي مكان هم إن حملنا الاستفهام على ظاهره.

و«أيان» نحو قوله تعالى: ﴿أَيَّانَ يَوْمُ الدِّينِ﴾ [الذاريات:١٢]، عم السؤال جميع الأوقات.

٥ـ أسماء الموصول وهي تفيد العموم بظاهرها وهي: «الذي، والتي، وجمعهما، ومن، وما، وأيٌّ».

فمثال «ما»: قوله تعالى: ﴿للهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٨٤]، أي كل المخلوقات.

ومثال «من» قوله تعالى: ﴿وَللهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ [الرعد:١٥].

ومثال «الذين» قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... الآية﴾ [البقرة:١٨٣] عمت الآية وجوب الصيام على كل مؤمن.

ومثال «اللائي» قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق:٤] أفادت الآية وجوب الاعتداد بالأشهر على كل يائسة.

ومثال «الذي»: «الذي يأتيني فله درهم» دل هذا القول على أن كل من أتى استحق الدرهم.

ومثال «التي» قول من معه أربع زوجات: «التي تخرج من الدار فهي طالق»، فهذا اللفظ يعم جميع زوجاته الأربع.

٦ـ النكرة المنفية وهي: إما صفة لعاقل مفرد مذكر نحو: مسلم، أو جمع نحو: مسلمين، أو مؤنث نحو: مسلمة، وجمعه نحو: مسلمات.

وإما اسم جنس، واسم الجنس إما أن يكون مفرداً له جمع نحو: رجل ورجال، وإما أن يكون مفرداً وجمعه من غير لفظه نحو: امرأة ونساء، وإما أن يكون المفرد والجمع بلفظ واحد نحو: ماء وعسل، وإما أن يكون المفرد مميزاً بالتاء نحو: تمر وتمرة، وإما أن يكون اسماً للجمع ولا مفرد له نحو: قوم.

فهذه كلها إذا وقعت بعد نفي عمت، وهي قسمان: قسم نصٌّ في العموم، وقسم ظاهر في العموم.

فالتي تكون نصَّاً في العموم هي التي تأتي بعد «لا» النافية للجنس نحو: «لا رجل في الدار» فهذه نصٌّ في الاستغراق لا تحتمل معنى آخر، وكذلك يفيد النص دخول حرف الجر وهو «من» الزائدة على النكرة المنفية نحو «ما في الدار من رجل» فإنه قبل دخلوها محتملة للاستغراق، ومحتملة لنفي الوحدة.

ونحو قوله تعالى: ﴿**مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾ [غافر:١٨] دلت هذه الآية دلالة قطعية على عموم انتفاء الشفعاء للظالمين.

والتي تكون ظاهرة في العموم هي التي بعد «لا» التي تعمل عمل ليس، والتي بعد ليس، والتي بعد «ما» النافية هذا إذا لم تزد بعدها حرف الجر «من».

ومثل النكرة المنفية النكرة بعد النهي، والنكرة بعد الاستفهام.

٧ـ أداة التعريف «أل» وهي الجنسية الداخلة على النكرة سواء كان الاسم مفرداً أو جمعاً أو اسم جمع نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾ [العصر:٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]

ومعنى الآية الأولى كل إنسان في خسر ودليل العموم هو الاستثناء بعده وهو قوله ﴿**إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا**﴾ [العصر:٣].

ومعنى الآية الثانية وجوب الحج على جميع الناس لولا المخصص وهو قوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ فخص وجوب الحج على المستطيع فقط.

ونحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَالَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا**﴾ [النبأ:٤٠] في الآية اسمان مفردان دخلت عليهما «أل» وأفادتهما العموم وهما «المرء، والكافر» أي كل امرئٍ وكل كافر.

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، أي جميع الكافرين.

تنبيه: أقسام «أل»

أداة التعريف «أل» تنقسم إلى قسمين:

١ـ جنسية.

٢ـ عهدية.

١ـ «أل» الجنسية هي ثلاثة أنواع:

أ-الأول تطلق «أل» الجنسية ويراد بها الجنس في جميع أفراده فتكون للعموم إما حقيقة: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ [العصر]، معنى الآية إن كل إنسان بدليل الاستثناء، وهو قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ﴾ فوجود الاستثناء دليل على العموم.

وإما مجازاً نحو قولهم في المدح: «أنت الرجل علماً» أي الجامع لصفات الرجولية.

ونحو قوله سبحانه تعالى: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾﴿الْحَمْدُ للهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [فاطر:١] (أل) في الحمد للاستغراق المجازيّ إذ معناه أنّ الحمد الكامل لله وأن كلّ حمد لغير الله فهو ناقص.

ب- النوع الثاني تطلق «أل» الجنسية ويراد بها الجنس في فرد من أفراده غير معين نحو قوله تعالى: ﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ [يوسف:١٣]، فنبي الله يعقوب عليه السلام لم يرد كل ذئب ولم يرد ذئباً معيناً وإنما أراد ذئباً من الذئاب فهي كالنكرة في المعنى، فتكون الجملة بعدها صفة، نحو قول الشاعر: «ولقد أمر على اللئيم يسبني» فالجملة الفعلية وهي «يسبني» في محل خفض صفة لما دخلت عليه «أل» وهو اللئيم.

ج- النوع الثالث تطلق «أل» الجنسية ويراد بها الماهية وحقيقة الشيء وهذه هي التي تكون في الحدود والتعاريف نحو: «الإنسان حيوان ناطق» فمعنى الإنسان ماهية الإنسان وحقيقة الإنسان.

٢ـ و «أل» العهدية ثلاثة أنواع:

أ-النوع الأول تطلق «أل» العهدية ويراد بها المعهود في الذهن نحو «جاء الأمير» إذا كان لا أمير غيره في البلد.

ب- النوع الثاني تطلق «أل» العهدية ويراد بها المذكور أوّلاً في الكلام نحو قوله تعالى: ﴿**أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا١٥ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ**﴾ [المزمل:١٦] فمعناه الرسول المذكور سابقاً.

ج-النوع الثالث: تطلق «أل» العهدية ويراد بها الزمن الحاضر الخالي نحو قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة:٣]، قيل: إن المراد باليوم يوم عرفة في حجة الوداع، وقيل غير ذلك.

سؤال:

ـ بين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ٢**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ٥**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ١٢**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ٣٦**﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ٦﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾؟

ـ وبين معنى «أل» في قوله تعالى: ﴿وءَاتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾؟

- مثل لكل معنى من معاني «ال» بخمسة أمثلة؟

٨ـ النكرة المضافة إلى المعرفة وتفيد العموم مفردةً، أو جمعاً، أواسم جنس، فيحكم على من قال: «وقفت مالي على الفقراء» بوقف جميع أمواله لكنَّ الدليل قد ورد بعدم صحة وقف جميع المال قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٣٠]، وروي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أوصي بمالي كلّه؟ قال النبي ﷺ: ((لا))، قال: فبنصفه؟ قال النبي ﷺ: ((لا))، قال: فبثلثه؟ قال النبي ﷺ: ((الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع عيالك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس)).

ومثال الجمع المضاف قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] أي من جميع أموالهم وقد خصت هذه الآية بتعيين النصاب والأصناف التي تجب فيها الزكاة.

ومثال اسم الجنس المضاف قوله ﷺ في البحر: ((هو الطهور ماؤه والحل ميتته)) فقوله: «ماؤه» عام في جميع ماء البحر.

ومثال اسم الجمع المضاف قوله تعالى:﴿يَامَرْيَمُ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران:٤٢] فنساء اسم جمع ليس له مفرد من حروفه أضيف إلى معرفة وهو العالمين فكان المعنى على جميع نساء العالمين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٩] فعم هذا الحكم كل نساء المؤمنين.

سؤال:عن رسول الله ﷺ قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له، وليس لعرق ظالم حق))

- في هذا الخبر صيغ عموم، بيِّنها؟

• وعن رسول الله ﷺ قال: ((إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)):

- بيِّن صيغ العموم الموجودة في هذا الحديث؟

- إن كان لهذا الحديث مخصصات فبيِّنها؟

- في هذا الحديث مجازات بيِّنها، وبين علاقاتها، وما هي قرينتها؟

- دل هذا الحديث على تحريم قتل المسلم، بيِّن نوع الدلالة؟

- من أين دلّ هذا الحديث على تحريم أخذ مال المسلم عن غير رضا وعن غير حق؟

• بيِّن ألفاظ العموم فيما يلي:

- عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ما تصدق رجل بصدقة أفضل من علم يبثه في الناس)).

- ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض)).

- ﴿إِنَّ اللهَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا٥٦﴾ [الأحزاب].

- بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ٩﴾ [المؤمنون].

- ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَّ بِهِ عَلِيمٌ٢١٥﴾ [البقرة:٢١٥].

- ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود:١١٣].

مسألة: حكم العام المخصَّص

كل ما قدمناه من ألفاظ العموم يفيد العموم حقيقة في الأخبار وفي الأمر والنهي، فمعناها الحقيقي هو شمول جميع أفرادها، ومعنى ألفاظ العموم بعد التخصيص بعض أفرادها فهي إذاً مجاز، وقرينة المجاز هو المخصص سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

مثال ذلك: لو قيل: «أكرم طلاب العلم» كان معناه شمول الإكرام لجميع طلبة العلم وهذا معناه الحقيقي، ونحو «أكرم طلاب المدرسة إلا المقصرين» معنى لفظ العموم وهو في مثالنا: «طلاب المدرسة» ليس الشمول بقرينة الاستثناء وهذا مجاز.

مسألة: العام المخصَّص عند إطلاقه

واعلم أن القرآن الكريم قد ورد فيه عمومات مخصصة وكذلك السنة، ثم اعلم أن الشارع لم يرد بهذه العمومات عند إطلاقها إلا بعض أفرادها وجعل الدليل على ذلك ما ورد من المخصصات.

والدليل على أن العام المخصص لم يرد به جميع أفراده عند إطلاقه: هو ما يلزم من التناقض والبدا والجهل على الله تعالى الله عن ذلك علوّا كبيراً.

بيان لزوم التناقض: أنه لوكان مراداً لكان مراداً غير مراد.

وبيان لزوم البدا: أن يكون الله تعالى بعدما أطلق لفظ العموم وأراد به جميع أفراده ظهر له أن المصلحة في إخراج بعض أفراد العموم فيلزم أن يكون الله جاهلاً لأن هذه الصفة نوع من أنواع الجهل تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً.

مسألة: دلالة العام على أفراده

قد ذكرنا فيما تقدم أن لفظ العام المخصص مجاز من إطلاق العام على الخاص، وذكرنا أن الشارع عند إطلاقه لفظ العام المخصص لم يرد به إلا بعض أفراد العام فيلزم من ذلك كلّه أن المخصصات المتصلة والمنفصلة ليست مخصِّصة إلاَّ في الظاهر فقط، وأن المخصِّص هو إرادة المتكلم.

ثم اعلم أن الذي عليه جمهور العلماء أن دلالة العام على أفراده ظنية، والذي صيرها ظنيةً هو احتمال التخصيص، ودلالة العام على أفراده ظاهرة غير مجملة، وكذلك دلالته بعد التخصيص ظاهرة غير مجملة إلا إذا خُصَّ بمجملٍ فإنه يكون مجملاً نحو قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام:١] فقوله: ﴿**إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**﴾ مجملٌ خص به عموم قوله: ﴿**بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**﴾ فصار مجملاً لا يظهر لنا حلاله من حرامه، فإذا أتى مبيِّن المخصص المجمل زال الإجمال وصار العام المخصص بمجملٍ ظاهراً بيِّناً.

مثال ذلك: قوله تعالى مبيناً لما أوعد بتلاوته: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ**﴾ [المائدة:٣] بين الله تعالى ما حرم من بهيمة الأنعام فزال الإجمال وعرفنا الحلال من بهيمة الأنعام والحرام منها.

مسألة: ورود العام في المدح والوعيد

واعلم أن العام الوارد في آية سيقت للوعيد ظاهر غير مجمل نحو قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ٣٤**﴾ [التوبة].

وأن العام الوارد في آية سيقت للمدح كذلك ظاهر غير مجمل نحو قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩] فيصح الاستدلال بالآية الأولى على وجوب الزكاة في كل ذهب وفضة، وكذلك الآية الثانية يصح الاستدلال بها على إباحة جميع ما في الأرض إلا ما خصه دليل، ويصح الاستدلال بها أيضاً على أنّ أصل كل الأشياء الإباحة، والعام فيما ذكرنا يبقى عاماً لعدم المقتضي للتخصيص.

مسألة لا يقصر العموم على سببه:

ورد في القرآن الكريم وكذلك في السنة عمومات أسبابها خاصة نحو آية السرقة قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] سبب نزولها كما روى المفسرون طعمة

ابن أبيرق سارق الدرع.

ومثله في السنة قوله ﷺ وقد سئل عن بئر بضاعة: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء)) وفي رواية أخرى: ((لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه))، وذلك أنه روي أن رسول الله كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل: يا رسول الله إنه يلقى فيها الجيف والمحائض.

فلا يقصر هذا العموم وما يماثله على سببه بل يبقى على ظاهره وهو شموله لجميع أفراده ودلالة العام على السبب الخاص دلالة قطعية، وعلى سائر أفراد العام ظنية.

والدليل على عدم قصر العموم على سببه: الإجماع على العمل بعموم القطع في كل من سرق بالشروط المذكورة في باب الحدود في كتب الفقه، ولأنه لا مقتضي للعدول عن ظاهر اللفظ وصرفه عن معناه الحقيقي.

سؤال:

روي أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل: يا رسول الله إنه يُلقَى فيها الجيف فقال: ((إن الماء لا ينجسه شيء)):

ـ في الحديث عمومان بينهما؟

ـ هل يقصر العموم على سببه بين ذلك؟

– أمطابقة بدل العموم على أفراده أم تضمناً؟

سؤال:

وروي أنَّ النبي ﷺ قال: ((كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال وبوله حلال))

ـ في هذا الحديث عمومات بعضها أقوى من بعض بينها؟

ـ أدلالة العموم على أفراده مطابقة أم تضمناً؟

سؤال:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)):

ـ بين معنى ((ما))؟

ـ ما هو محلها من الإعراب؟

ـ ثم بين معنى الفاء في قوله ((فلا بأس))؟

ـ هل تفيد ((ما)) في قوله: ((ما أكل)) العموم بيّن ذلك؟

ـ قوله ((فلا بأس)) من أيّ ألفاظ العموم هو؟

ـ دل هذا الخبر على حكم بالمنطوق فما هو هذا الحكم، ومن أي أنواع المنطوق؟

ـ ودل على حكم بالمفهوم بينه وبين نوع المفهوم؟

ـ في هذا الحديث علة بينها وبيّن طريقها؟

مسألة: العموم في المفهوم

العموم يوصف به المنطوق ويوصف به المفهوم، مثال ذلك: «من أكرمك فأكرمه» دل هذا المثال على عمومين:

الأول: منطوق وهو عموم الإكرام لكل من أكرمك.

والثاني: مفهوم وهو عموم عدم الإكرام لكل من لم يكرمك.

وذلك لأن المفهوم مقدر بعامٍّ في مثل هذا المثال وتقديره في هذا المثال: «من لم يكرمك فلا تكرمه».

فعلى هذا إذا كان المفهوم مقدراً بلفظٍ من ألفاظ العموم حكمنا بعمومه، ومثال المسألة من السنة قوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة)) فقوله السائمة عموم عم وجوب الزكاة في كل السائمة، ومفهومه أن غير السائمة وهي المعلوفة ليس فيها زكاة، فتقدير المفهوم: «ليس في الغنم المعلوفة زكاة» فيعم جميع المعلوفات الحكم بعدم وجوب الزكاة.

سؤال:قال رسول الله ﷺ: ((فيما سقت السماء العشر))

- في هذا الخبر عموم منطوق بينه، ثم بين عموم المفهوم في هذا الحديث؟

مسألة: عموم المقتضي

واعلم أنَّ المراد بعموم المقتضي هو أنَّ صحة الكلام تقتضي تقدير لفظ ليصح الكلام، وهذا اللفظ المقدر إن كان من ألفاظ العموم فهو عموم المقتضي وإن كان غير ذلك فليس من عموم المقتضي.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**...﴾ الآية [المائدة:٣]، اقتضت صحة الكلام تقدير لفظ لأن التحريم لا يتوجه إلى الأعيان لعدم القدرة على الأعيان، ولأن التحريم إنما يتوجه إلى الأفعال.

فإن قدر لفظ عام ثبت العموم نحو: «حرمت عليكم الميتة» حرم عليكم الانتفاع بالميتة، فلفظ الانتفاع عام.

وإن كان المقدر غير عام نحو أن يقدر في الآية المذكورة لفظ: «أكْلٍ» فيكون التقدير: «حرم عليكم أكل الميتة» فلا يعم غير الأكل فلا يكون من عموم المقتضي، وقس على ما ذكرنا ما يماثله.

مسألة: الفعل لا عموم له

واعلم أنه لا عموم لأفعاله ﷺ وذلك لأن العموم من صفات الألفاظ، ولأن الفعل لا يعقل فيه العموم لأن العموم معناه الشمول ولا شمول للفعل نحو ما روي أن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، فلا يعم جميع الصلوات، ولا يعم الفرض والنفل فلا يصح الاستدلال به على صحة الفريضة داخل الكعبة.

وإذا نقل لنا عن النبي ﷺ أنه كان يفعل كذا، حكمنا باستمرار النبي ﷺ على ذلك الفعل

لأنَّ لفظ «كان» تدلُّ على استمرار الفعل وتكرره في الزمان الماضي.

ونحو ما في مسند الإمام زيد بن علي عليه السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين)، فيدل هذا الحديث دلالة واضحة على استمرار هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكرره.

وقد وردت «كان» في القرآن الكريم ومعناها الدوام وذلك حيث وصف الله نفسه مادحاً في نحو قوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٤**﴾ [الفتح]، وقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ١٣٤**﴾ [النساء]، ونحوها من الآيات.

مسألة: دخول النساء في الخطاب الشرعي

فرَّقَ واضع اللغة بين المذكر والمؤنث فجعل للمؤنث اسماً وللمذكر اسماً وجعل للمؤنث صيغة تخالف صيغة المذكر وفرق بين خطاب المؤنث والمذكر كما ذلك معلوم ومسموع، لكننا وجدنا القرآن الكريم يخاطب بصيغة المذكرين قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا...**﴾، وغيرها من الآيات كثير.

ووجدنا الإجماع منعقد على أن الإناث مكلفات بمثل ما كلف به الذكور إلا ما خصه دليل لكن اختلف في كيفية دخول الإناث، فقائل يقول: دخلت الإناث بالتغليب، غلِّب الذكور على الإناث فخوطب الذكور والإناث بصيغة المذكرين، وهذا الاستعمال مجاز، لاستعمال اللفظ في غير ما وضع له.

وقائل يقول: دخلت الإناث بالقياس على الذكور، والظاهر هو القول الأول لفهمه من دون قياس والله أعلم.

مسألة: عموم التكليف للموجود وغيره

خاطب الله تعالى على لسان رسوله محمد ﷺ الموجودين من المكلفين في زمان نبيئنا محمد ﷺ ووسِعَهُم التكليف بالاتفاق فالخطاب للموجودين فقط، لاستحالة خطاب المعدوم وقبحه. لكن من وُجِدَ بعد زمان النبي ﷺ يتعلق به الخطاب والتكليف لأدلة دلت على عموم التكليف بشريعة نبيئنا محمد ﷺ إلى أن تقوم الساعة قال الله تعالى لنبيئه محمد ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا القرآن لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ...﴾ [**الأنعام:١٩**].

وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٠].

وفي حديث الثقلين دليل على عموم التكليف إلى قيام الساعة وهو قوله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)).

عموم الزمان والمكان والحال

اعلم أن لعموم اللفظ لازماً وهو عموم الزمان وعموم المكان وعموم الحال.

مثاله قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ**﴾ [المائدة:٣]، فلفظ الميتة عام لكل ميتة، ودلت الآية على تحريم كل ميتة بالمنطوق الصريح دلالة مطابقة، ودلت أيضاً على تحريم كل ميتة في كل حال: حال الاضطرار وحال الاختيار بالمنطوق غير الصريح دلالة إشارة ويسمى هذا عموم الحال.

ونحو قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ فهذه الآية دلت على وجوب إقامة كل صلاة واجبة فعمت كل صلاة واجبة بمنطوقها الصريح، ودلت على وجوب إقامتها في كل زمان: زمان الفضيلة وزمان الكراهة، وفي كل مكان: المكان المغصوب والمكان المباح، والمسجد وغير المسجد، وغيرها من الأمكنة بدلالة الالتزام المسمى الإشارة.

سؤال:

• قال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَّ غَنِيٌّ حَمِيدٌ٢٦٧﴾ [البقرة:٢٦٧]

- إذا كان للمرأة مال تجارة بلغ نصاب الزكاة أو أكثر فهل تجب عليها الزكاة؟ بيِّن ذلك.

- ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ هنا عموم زمان، بيِّنه ثم بين مخصصه؟

- ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهنا عموم زمان، اذكره ثم اذكر مخصصه.

- ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾..الآية، من هو المراد بالنداء الحاضرون عند النبي ﷺ أم كل من بلغه الخطاب؟ بيّن الدليل على ما تقول؟

• وقال الله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]

- في هذه الآية عمومات لفظية، بيِّنها؟

- في هذه الآية عموم زمان وعموم مكان وعموم حال، بيِّنها، ثم اذكر وبيِّن من أين دل عليها لفظ الآية؟

تنبيه:

إذا أراد المجتهد العمل بدليل عام وجب عليه البحث عن مخصِّصِ العام إن كان، وذلك لأن الظن هو المطلوب إن تعذر العلم، والمجتهد لا يحصل له ظن إلا بعد البحث عن المخصصات وذلك لكثرة المخصصات حتى قيل إنه لا يوجد عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللهَّ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَاللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران:١٨٩].

فإذا بحث ولم يجد عمل بالعام في جميع أفراده.

سؤال:

قال رسول الله ﷺ: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السّنة))

ـ في هذا الحديث عمومات بينها؟

ـ بين المخصصات التي في الحديث؟

المخصص قسمان متصل ومنفصل:

أـ المخصص المتصل هو الذي يتصل بالعام ولا يستقل في الكلام، وهو الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، وبدل البعض.

١ـ الاستثناء: اعلم أن الاستثناء يجيء متصلاً نحو: «قام القوم إلا زيداً»، ومنقطعاً نحو: «قام القوم إلا حماراً» فالمتصل هو الذي يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه، والمنقطع هو الذي لا يكون المستثنى من أفراد المستثنى منه.

إذا تقرر ذلك فالمخصِّصُ هو الاستثناء المتصل نحو قوله تعالى: ﴿**وَالْعَصْرِ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**...﴾ [العصر] فلفظ الإنسان عم جميع أفراده ومن أفراده الذين آمنوا، ثم أخرج الاستثناء الذين آمنوا من العموم.

والاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي مثال الأول: «ليس له عندي قليل ولا كثير إلاَّ درهم» فإن قائل هذا أثبت الدرهم في ذمته لمن أقر له به.

ومثال الثاني: «كل الكتب التي في مكتبتي موقوفة إلَّا كتاب الأحكام» فإن قائل هذا الكلام نفى عن كتاب الأحكام الوقفية.

مسألة: الاستثناء بعد جمل متعدِّدة

واختلف في الاستثناء الواقع بعد الجُمَل في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ**

﴿الْفَاسِقُونَ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ٥﴾ [النور]، فقال جمهور العلماء: الاستثناء عائد إلى الجميع وإنما لم يعد إلى الجملة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لدليل أوجب العمل بخلاف الظاهر وهو عود الاستثناء إليها والدليل هو قوله ﷺ: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ وجب))، فأوجب هذا الدليل ثبوت الحد بعد رفعه إلى الإمام تاب أو لم يتب القاذف، فلولا هذا الدليل لعاد الاستثناء إلى الجملة الأولى، والذي يظهر لي أن الاستثناء لا يعود إلى الجميع بل يعود إلى جملة واحدة ويقَّدر لكل جملة من الجمل التي لم يعد إليها الاستثناء المذكور استثناء مثل الاستثناء المذكور.

وقالت الحنفية: يعود إلى الأخيرة فقط، وهذا في الظاهر، ولذا حكموا بردِّ شهادة القاذف تاب أو لم يتب.

مسألة: وجوب اتصال الاستثناء

والاستثناء لا بُدّ من اتصاله بالمستثنى منه وإلا لم يصح فإذا قال قائل: «عندي لزيد ألف درهم» ثم سكت ساعة، أو انتقل إلى كلام آخر، أو خرج من مجلسه، أو نحو ذلك، ثم قال: «إلاَّ مائة درهم» لم يصح استثناؤه، ويحكم عليه بألف درهم لزيد.

ويعفى انقطاع الاستثناء وعدم اتصاله بالمستثنى منه لسعالٍ أو بلع ريق أو تنفسٍ أو نحو ذلك.

الاستثناء المستغرق لا يصح نحو: «عندي له عشرة إلا عشرة» فيلغوا الاستثناء وتثبت العشرة على المقر للمقر له.

ويصح استثناء اكثر من النصف نحو: «عندي له عشرة إلا سبعة».

ويصح استثناء المساوي وهو النصف نحو: «عندي له عشرة إلا خمسة».

ويصح استثناء الأقل نحو «عندي له عشرة إلا ثلاثة».

وذلك كُلُّه لأن لفظ «عشرة» في هذه الأمثلة مجاز والاستثناء قرينة المجاز، والتَجَوُّز إذا صحت العلاقة ووجدت القرينة جاز وصح، والعلاقة صحيحة في الأقل والمساوي والأكثر.

٢ـ الثاني من المخصصات المتصلة: **الصفة** نحو: ((في الغنم السائمة زكاة)).

فلفظ «الغنم» عام يعم المعلوفة والسائمة ويشملها كلها، ولفظ «السائمة» خاص ببعض أفراد الغنم، فيختص وجوب الزكاة في السائمة وتخرج المعلوفة.

ونحو قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**...﴾ [النساء:٣]

فلفظ «ما» في قوله ﴿**مَا طَابَ**﴾ عام يعم الاثنتين والثلاث والأربع والخمس وما فوق ذلك ثم جاء الحالُ وهو قوله تعالى: ﴿**مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾، وخصص العام فأخرج الخمس وما فوقها.

٣ـ الثالث من المخصصات المتصلة: **بدل البعض** نحو قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧] فلفظ ﴿**النَّاسِ**﴾ عام لجميع المكلفين لكن خص الوجوب على من استطاع إلى الحج سبيلاً، وخرج غير المستطيع من الحكم بوجوب الحج.

٤ـ الرابع من المخصصات المتصلة: الغاية نحو قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ**﴾ [البقرة: ١٩١] حرم الله تعالى قتال المشركين عند المسجد الحرام إلا من تعدى وقاتل المؤمنين فأباح الله تعالى قتاله وقتله.

٥ـ الخامس من المخصصات المتصلة: **الشرط** نحو قوله تعالى: ﴿**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**﴾ [النور:٣٣]، توجه أمر الندب إلى الضمير والضمير عام لعوده على عام وخصصه الشرط وأخرج الذي لا خير فيه من العبيد.

سؤال:

قال تعالى: ﴿**كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ**﴾ [آل عمران:٩٣]

ـ بين العموم الموجود في الآية الكريمة؟

ـ في الآية الكريمة مخصص بينه؟

ـ بين الإجمال الموجود في الآية الكريمة؟ ثم بين سبب الإجمال؟

المخصص المنفصل

٢ـ المخصص المنفصل: وهو الذي لا يتصل بالعام ويأتي مستقلاً وهو قسمان عقلي ولفظي:

١ـ العقلي، العقل عندنا دليل نعرف به الحسن والقبيح فيحكم العقل بقبح تكليف الصبيان والمجانين ونحوهم وكذا العاجز ومن لا قدرة له والجاهل بالأحكام ونحوهم فيخرج هؤلاء من عمومات التكليف ودليل تخصيصهم هو العقل.

٢ـ اللفظي، واللفظ ظاهر نحو تخصيص آية بآية نحو قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة:١٨٣] خصصها قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾ [البقرة:١٨٤] ويجوز تخصيص القرآن بالسنة مطلقاً نحو قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:١٠٣] عمت جميع الأموال من قليل أو كثير خصصها قوله ﷺ: ((ليس فيما دون خمس دور صدقة)) وكذلك قول علي عليه السلام: (ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة)، ((وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة ونحوها من الأخبار)).

ويجوز تخصيص القرآن بالقياس نحو قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...**﴾ [النور:٢] خصصها القياس قيس العبد على الأمة في تنصيف الحد وذلك قوله تعالى: ﴿**فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ [النساء:٢٥] فقيس العبد على

الأمه بجامع العبودية فأخرج العبد من الآية ونُصِّف الحد في حقه.

ويجوز تخصيص السنة بالسنة نحو قوله ﷺ : ((فيما سقت السماء العشر)) هذا الحديث عام في القليل والكثير لكن خصصه قوله ﷺ : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)) فبقي العشر واجباً إخراجه فيما أخرجته الأرض فبلغ خمسة أوسق أو أكثر، وخرج من العموم ما كان أقل من خمسة أوسق.

ويجوز تخصيص السنة بالقرآن نحو قوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها)) عم هذا الحديث وجوب الفاتحة وآيات معها في كل صلاة وإلا لم تصح، وخص الأخرس والذي لا يحفظ القرآن بقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

ويصح تخصيص السنة بالقياس نحو قوله ﷺ فيما روي عنه: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفاً يطوف بهذا البيت ويصلي أي وقت شاء من ليل أو نهار))، دل هذا الحديث على أنه لا كراهة في كل الأوقات لمن أراد أن يطوف، وخصص من يرى كراهة الطواف في الأوقات المكروهة وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها العموم في هذا الحديث بالقياس على الصلاة في الأوقات المكروهة.

ويصح تخصيص المنطوق بالمفهوم نحو قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:١٠٣] خصصها مفهوم قوله ﷺ : ((في الغنم السائمة زكاة))، ومعنى مفهوم الحديث: أنه لا زكاة في الغنم المعلوفة، والغنم المعلوفة من المال أخرجها مفهوم الحديث.

ويصح التخصيص بفعل النبي ﷺ نحو قوله ﷺ : ((لا وصال في الصوم)) فقد روي أن النبي ﷺ واصل في صيامه فيخص عموم الحديث.

وقول الصحابي ليس بمخصِّص وكذلك فعله؛ لأنه ليس بدليل ولا حجة، إلا قول علي بن أبي طالب عليه السلام لورود الأدلة الدالة على حجية قوله كما ذلك معلوم.

مسألة: الخاص بعد العام

إذا ورد حكم على عام ثم ورد بعده حكم على خاص وهذا الخاص ضمير عائد على العام نحو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾ [البقرة:٢٢٨] فحكم الرجعة خاص بالرجعيات والضمير في بعولتهن عائد إلى العام وهو المطلقات يتربصن فلا يخصص الحكم الأول وهو التربص ثلاثة قروء بالرجعيات بل يبقى على عمومه وهو شموله لجميع المطلقات.

وإذا ورد في شيء دليلان دليل يخصه ودليل يعمه وغيره والدليلان حكمهما متفقان حكمنا ببقاء العام على عمومه مثال ذلك قوله ﷺ: ((دباغ الأديم طهوره)) وفي حديث ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: ((هلا استمتع بإهابها)) فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة، فقال: ((إنما حرم من الميتة أكلها))، فالحديث الأول عامّ يشمل الشاة الميتة وغيرها، والحديث الثاني خاصّ في الشاة الميتة فلا نخصص الحديث الأول بالحديث الثاني بل نبقيه على عمومه ونحكم بأن الشاة ورد فيها دليلان خاص وعام، وإنما حكمنا بعدم التخصيص لأنه لا تنافي بين الدليلين.

حكم العام والخاص في التقدم والتأخر

مسألة:

١- إذا تقدم الخاص وتأخر العام بمدة يمكن فيها العمل، فحكمه أن العام ناسخ للخاص.

٢- إذا تقدم الخاص وتأخر العام بمدة لا يمكن فيها العمل، فحكمه أن العام مخصوص بالخاص المتقدم.

٣- إذا تقدم العام وتأخر الخاص بمدة يمكن فيها العمل فحكمه أن الخاص ناسخ لما قابله من أفراد العام.

٤- إذا تقدم العام وتأخر الخاص بمدة لا يمكن فيها العمل فحكمه أن الخاص مخصص للعام.

٥- إذا جهل المتقدم والمتأخر فيبنى العام على الخاص هذا كله هو رأي الجمهور من العلماء أهل الأصول، ومذهب الشافعي هو بناء العام على الخاص مطلقاً.

هذا، ويمكن أن يقال: إن العام يبنى على الخاص مطلقاً كما قال الشافعي إذ هو المعمول عليه، والذي رأينا عليه كلام علمائنا في كتبهم واستدلالاتهم فلا يذكرون تقدماً ولا تأخراً بل يخصصون العام بوجود الخاص من غير تفصيل.

• ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ١٨٣ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة]

- عم ظاهر العموم كل المكلفين وفي هذه الآية مخصصان فأين هما؟ ثم بين أمن المخصص المتصل هما أم من المخصص المنفصل؟

• وقال الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...**﴾ الآية [المائدة:٣]:

• وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أحل لكم ميتتان الجراد والسمك، ودمان الكبد والطحال)) وفي هذا الحديث دليل على جواز أكل ميتة السمك وعلى جواز أكل ميتة الجراد وعلى جواز أكل الكبد وعلى جواز أكل الطحال:

- تعارضت الآية والخبر في الظاهر فما هو العمل مع هذا التعارض؟

- هل يصح أن تخصص الآية بهذا الخبر الآحادي؟ بين ذلك.

- في الحديث مخصصان بينهما ثم بين العموم المخصَّص؟

- تخصيص القرآن بالسنة تخصيص بالمتصل أم تخصيصٌ بالمنفصل؟

المطلق والمقيد

المطلق: هو ما دل على شائع في جنسه نحو «رجل» وبمعنى أوضح: هو الاسم الذي لم يدخله التعريف ولا الإضافة ولم يخصص بوصف، فإذا قيل: «أكرم رجلاً» لم يتعين الإكرام في رجل معين، ولم يفد العموم فيقع الامتثال بإكرام رجلٍ ما أيَّ رجل كان، ومثله قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة:٣]، فقوله «رقبة» مطلق لم يقيد بوصف ولا غيره فيجزي المؤمن والكافر والفاسق والمريض والأعمى والصحيح وغير ذلك.

والمقيَّد: والمقيد هو اللفظ النكرة المخرج عن الشياع بوصف أو بإضافة إلى نكرة نحو: «أكرم رجلاً مؤمناً» فرجل مقيد بكونه مؤمناً فلا يمتثل إلا بإكرام رجل مؤمن، ومثل قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ...**﴾ [النساء:٩٢] فلا يجزي اعتاق رقبة كافرة.

حكم المطلق والمقيد إذا وردا

مسألة:

١ـ إن اتحد سببهما واتحد حكمهما حمل المطلق على المقيد نحو قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨] أطلقت الآية القطع وقيدته قراءة ابن مسعود: (فاقطعوا أيمانهما) فقد اتحد السبب واتحد الحكم فيحمل المطلق على المقيد.

٢ـ وإن اختلف سببهما واتحد حكمهما نحو قوله تعالى في آية الظهار: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...**﴾ [المجادلة:٣] وقوله تعالى في آية قتل الخطأ: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النساء:٩٢] لم يحمل المطلق على المقيد.

٣ـ إن اتحد سببهما واختلف حكمهما نحو كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ [المجادلة:٣] قيد العتق بقبل المسيس، وفي قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ**

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]، وكذلك الصيام مقيد بقبل المسيس.

وفي قوله تعالى: **﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾** [المجادلة:٤]، أطلق الصيام ولم يقيد بقبلٍ ولا بعد، لم يحمل المطلق على المقيد.

٤ـ إن اختلف سببهما واختلف حكمهما لم يحمل المطلق على المقيد وذلك نحو قوله تعالى في آية الوضوء: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾** [المائدة:٦]، وقوله تعالى في آية التيمم: **﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾** [المائدة:٦]؛ فإن آية الوضوء قيدت غسل الأيدي إلى المرافق، وآية التيمم أطلقت مسح الأيدي فلا يحمل المسح على الغسل لاختلاف السبب والحكم، والذي دل على وجوب مسح الأيدي في التيمم إلى المرافق هو السنة.

سؤال: بين المطلق والمقيد من الآتي:

- أكرم رجلاً.
- أكرم رجلاً عالماً.
- اضرب رجلاً.
- اضرب رجلاً جاهلاً.

سؤال:

- روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة)) أفادنا هذا الحديث أن النوم الناقض للوضوء هو نوم المضطجع.
- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ)) وفي هذا الحديث دليل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء.

- ذكر النوم في الحديثين أنه ناقض للوضوء: في حديث مطلق، وفي حديث مقيد، أين المطلق

منهما وأين المقيد؟

– توضأ رجل ودخل المسجد وجلس والإمام يخطب لصلاة الجمعة، فبينما الرجل في تلك الحال غلبه النوم ونام خمس دقائق أو أقلّ أو أكثر. دل الحديث الأول على أن النوم هذا غير ناقض للوضوء، ودل الحديث الثاني على أن هذا النوم ناقض للوضوء: هل يتوضأ هذا الرجل أو لا ؟

– إن قلنا: انتقض وضوؤه فيجب عليه الوضوء فهل هو عمل بالحديثين أو لا؟ بيّن ذلك.

– وإذا قلنا لم ينتقض وضوؤه فلا يجب عليه الوضوء فهل هو إبطال لأحد الحديثين؟ بين ذلك.

– هل يحمل النوم المطلق على النوم المقيد ؟ بيّن ذلك.

– إذا حملنا النوم المطلق على النوم المقيد فما هو حكم هذا الرجل الذي نام وهو جالس ينتقض وضوؤه أو لا ينتقض؟

المجمل والمبين

فصل: المجمل

١ـ المجمل: هو ما لم يتضح معناه من قول أو فعل والإجمال في القول: إما بأن تكون الكلمة مشتركة وتكون معانيها مختلفة متباينة يمتنع إرادتها كلها عند إطلاق الكلمة، نحو: «قرء» يطلق على الطهر، ويطلق على الحيض.

وإما بأن يخصص العام بمجمل نحو قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ**...﴾ [المائدة:١].

وإما بالتردد بين شيئين نحو قوله تعالى: ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾ [البقرة:٢٣٧] فإن الذي بيده عقدة النكاح متردد بين الزوج وبين الولي.

وإما بسبب الإعلال نحو «مختار» قلبت الياء ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها في اسم الفاعل وفي اسم المفعول وتقديره في اسم الفاعل مختيِر بكسر الياء، وفي اسم المفعول مختيَر بفتح الياء.

وإما بسبب الإدغام نحو قوله تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ [البقرة:٢٣٣]، فقوله: «تضار» يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل فيكون النهي متوجهاً إلى الأم، ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول فيكون النهي متوجهاً إلى عصبة المولود.

وإما بسبب الإضمار بعد ذكر أمرين أو أكثر وتردد الضمير في عوده إلى واحد منها نحو ما يحكى أن ابن جريج سئل عن علي بن أبي طالب عليه السلام وأبي بكر كافأه الله أيهما أفضل؟ فقال: أقربهما إليه، فقيل: من هو؟ فقال: من بنته في بيته.

والإجمال في الفعل هو أن يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلاً ولا يعلم وجهه نحو: ما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم ترك جلوس التشهد الأوسط، فتركه محتمل للعمدية فيكون نسخاً لشرعيته، ومحتمل للسهو فتكون شرعيته باقية ولذا سجد سجود السهو بعدما أخبر بتركه للجلوس.

سؤال:

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ...**﴾ [البقرة:٢١]

ـ بين الأجمال الموجود في الآية؟

ـ ثم بين سبب الإجمال؟

فصل: المبين

٢ـ المبيَّن: هو ما وضح معناه من قول أو فعل، نحو قوله تعالى: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم* قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ١ اللهُ الصَّمَدُ٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ٣ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ٤**﴾ [الإخلاص].

ومثال الفعل: صلاة النبي ﷺ بعد نزول الأمر بإقامة الصلاة وبعد قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ففعل النبي ﷺ مبيِّنٌ للآية، ومبيَّنٌ في نفسه ظاهر غير مجمل، وكذلك حجُّ النبي ﷺ بعد قوله: ((خذوا عني مناسككم... الحديث))، مبين لقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧] ومبيَّن في نفسه ظاهر.

وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز وواقع، والوقوع دليل الجواز، من ذلك آية الزكاة بيَّنها النبي ﷺ شيئاً فشيئاً على حسب الحاجة، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١] نزلت في مكة ولم يبين الحق المراد إلا بعد الهجرة إلى المدينة.

وكذلك فريضة الحج نزلت في السنة السادسة للهجرة وهي قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران:٩٧]، ولم يقع البيان إلا في السنة العاشرة في حجة الوداع بين النبي ﷺ مناسك الحج وما يجب وما يندب.

سؤال:

قال تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]:

- بين الإجمال الذي في هذه الآية؟

- ثم بين سبب الإجمال؟

-أين بيان هذا الإجمال اذكره مفصلاً؟

الناسخ والمنسوخ

فصل:

النسخ: «هو إزالة حكم شرعي بدليل شرعي متراخ»، خرج حكم العقل فلا يكون منسوخاً ولا ناسخاً.

والنسخ إنما يكون بالقرآن أو السنة دون الإجماع والقياس؛ لأن الوحي قد ارتفع بموت نبيئنا محمد ﷺ والنسخ متوقف على الوحي فإذا ارتفع الوحي فلا نسخ.

ولا بد أن يكون النسخ متراخياً وإلا لزم البدا أو العبث وكلاهما محال على الله تعالى.

بيان ذلك: أن النسخ مصلحة فإن كان جاهلاً بها -تعالى الله عن ذلك- ثم علم من بعد لزم البداء، وإن كان عالماً فشرع الحكم ثم نسخه قبل إمكان العمل عبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

مسألة: جواز النسخ

والنسخ جائز عقلاً لجواز تغير المصالح والمصالح تتغير وتختلف باختلاف الزمان والأحكام مصالح فتتغير تبعاً للمصالح.

وأيضاً واقع فمن الوقوع نكاح الأخت كان جائزاً في شريعة آدم عليه السلام ثم نسخت كما ذلك معلوم والجمع بين الأختين كان جائزاً في شريعة يعقوب عليه السلام فقد جمع يعقوب عليه السلام بين أختين ثم نسخ بعد ذلك كما ذلك معلوم.

ويدل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**...﴾ [البقرة:١٠٦] ففي هذه الآية دليل على الجواز.

ويدل على وقوعه في شريعة نبيئنا محمد ﷺ قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ١٨٠**﴾ [البقرة] كانت الوصية واجبة في بدء الإسلام قبل نزول آية المواريث، ثم نسخت بآية المواريث، فقد

بين الله فيها المواريث وذكر السهام قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.... إلى أخر الآية**﴾ [النساء:١١].

مسألة: النسخ بالأشق والأخف

والنسخ بالأشق جائز وواقع، دليله: صيام يوم عاشوراء إن صحت الرواية كان واجباً وهو أول ما فرض من الصيام ثم نسخ بصيام شهر رمضان، وعاشوراء يوم واحد ورمضان شهر كامل.

وكذلك النسخ بالأخف جائز وواقع دليله قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ.... الآية**﴾ [الأنفال:٦٥]، كان الواجب في بدء الإسلام ثباتَ الواحد من المسلمين لعشرة من الذين كفروا، ثم نسخ وجوب ثبات الواحد لعشرة إلى ثبات الواحد لاثنين بعدما قوي الإسلام وكثر المسلمون قال تعالى: ﴿**الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...**﴾ الآية [الأنفال:٦٦].

والنسخ إلى بدل واقع كما مثلنا، وإلى غير بدل واقع أيضاً دليله صدقة النجوى نزل وجوبها على من أراد أن يكلم النبي ﷺ ويناجيه، وهذا من الله تخفيف على نبيئه؛ لأنه كان لكرم أخلاقه لا يرد أحداً فكانوا يثقلون عليه فيستحيي أن يرد أحداً فأنزل الله هذه الآية ولم يعمل بها إلا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وكانت ساعة من نهار وهي قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**﴾المجادلة:١٢]، وناسخ وجوبها قوله تعالى: ﴿**ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ١٣**﴾ [المجادلة].

مسألة: نسخ الحكم دون التلاوة

واعلم أن النسخ الواقع في القرآن هو نسخ الأحكام فقط كما ذكرنا من الآيات، وأنه لا يجوز نسخ الحكم والتلاوة جميعاً، ولا نسخ التلاوة وحدها وبقاء الحكم.

والدليل على عدم جواز نسخ ما ذكرنا: هو أن القرآن أنزله الله تعالى معجزاً والإعجاز صفة ذاتية للقرآن لا تتغير كما ذلك معلوم من حال الصفات الذاتية، وكذلك كونه قرآناً صفة ذاتية فلا يصح أن يكون غير ذلك.

مسألة: نسخ السنة بالقرآن وغير ذلك

ونسخ السنة بالقرآن جائز وواقع، من ذلك الصلاة إلى بيت المقدس فقد روي أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً بعدما هاجر إلى المدينة وجعل بيت المقدس قبلته يتوجه إليه في حال الصلاة، ثم نسخ الله وجوب التوجه إلى بيت المقدس بوجوب التوجه إلى الكعبة وذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ [**البقرة:١٤٤**].

وروي أن فريضة الصيام وجبت في يوم عاشوراء ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [**البقرة:١٨٥**].

وأما نسخ القرآن بالسنة فقد قيل بوقوعه واستدلوا بحديث: ((لا وصية لوارث)) قال المجيز: نسخ هذا الخبر آية الوصية وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ... الآية﴾ [**البقرة:١٨٠**].

والجواب عليه: أن ناسخ الآية قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ... الآية﴾ [**النساء:١١**]، والخبر قرينة للآية يدل على تأخرها ونسخها لآية الوصية.

القياس

فصل:

القياس: هو أمر متقرر في العقول يدركه كل عاقل، فإذا وصلك نفع من شيء ثم رأيت شيئاً مثله حكمت بنفعه وذلك بالقياس على ما عرفته وجربته، وكذلك ما ضرك من شيء إلا حكمت على ما يماثله بالضرر كل ذلك بالقياس.

والقياس دليل شرعي يُتَوَصّل به إلى معرفة الأحكام الشرعية بواسطة العقل، وكذلك يتوصل به إلى معرفة الأحكام العقلية وذلك نحو معرفة حدوث الأشياء ووجود الصانع ونحوها، وكلامنا هنا في الأحكام الشرعية.

والدليل على ثبوت القياس دليلاً: إجماع الصحابة ومن بعدهم إذ كانوا بين قائسٍ وعاملٍ وساكت سكوت رضا، من ذلك: قياس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام شارب الخمر على القاذف في الحكم عليه بثمانين جلدة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، على أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام حجة ودليل يجب إتباعه فيكفي الاستدلال به وحده على القياس، فقد روي أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة في حد شارب الخمر فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : (إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري).

ومن الأدلة على القياس حديث معاذ المشهور حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن وقال له: ((بم تقضي فيهم؟)) قال: بكتاب الله، قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((فإن لم تجد؟)) قال: أجتهد رأيي، فقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)).

تعريف القياس

القياس هو «إلحاق معلوم بمعلوم في الحكم للاتحاد في العلة».

اشتمل هذا التعريف على أركان القياس التي هي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل.

فالأصل: هو محل الحكم الثابت بالنص نحو: الخمر المعلوم تحريمه من الكتاب والسنة.

والفرع: هو محل الحكم المراد معرفته بالقياس نحو النبيذ فيقال فيه: النبيذ محرم كالخمر بجامع الإسكار.

والعلة: هي الجامع المشترك بين الأصل والفرع والوصف الذي عليه مدار القياس والمعنى الذي يعرف به وجود الحكم في الفرع، مثاله: الإسكار في تحريم الخمر فإنه أينما وجد الإسكار ثبت التحريم.

والحكم: هو ما دل عليه النص من الشارع نحو تحريم الخمر الثابت بالنص.

شروط حكم الأصل

١ـ أن يكون حكماً شرعياً مثاله: طهارة ريق الهرة فهو حكم شرعي لما روي أن رسول الله ﷺ كان يصغي لها الإناء ثم يتوضأ منه، وكذلك تحريم الخمر حكم شرعي ثابت بالنص.

٢ـ أن يكون ثابتاً بالنص فلا يصح أن يكون ثابتاً بقياس، مثاله: أن يفرض أنه لم يثبت نص على تحريم شيء من المسكرات إلا الخمر فيقاس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، ثم تقاس الحشيشة على النبيذ بجامع الإسكار فقياس الحشيشة على النبيذ قياس فاسد؛ لأن النبيذ لم يثبت حكمه بالنص وإنما ثبت حكمه بالقياس.

٣ـ أن لا يكون منسوخاً؛ لأن الذي لم يصح في نفسه لا يصلح أن يكون دليلاً على غيره.

شروط الفرع

١ـ أن لا يكون حكمه ثابتاً بنص سواء كان موافقاً لحكم الأصل أم مخالفاً، فإن كان موافقاً كان القياس ضائعاً لإغناء النص عن القياس، مثاله: أن يستدل مستدل على تحريم النبيذ بالقياس على الخمر وقد دل وثبت النص من النبي ﷺ أنه قال: ((كل مسكر حرام)) فاستدلال المستدل بالقياس ضائع مع هذا النص، وإن كان القياس مخالفاً للنص فلا حكم

للقياس إلا إذا كان القياس أرجح من الخبر فيعمل بالقياس.

٢ـ أن تكون علة الفرع مماثلة لعلة الأصل، مثاله: قياس المثقل على المحدد في ثبوت القصاص بجامع القتل العمد العدوان لوجوده في الأصل والفرع.

٣ـ أن لا يكون الفرع ثابتاً قبل الأصل شرعيته فلا يستدل على وجوب شيء من فروض الوضوء بالقياس على التيمم المتأخر شرعيته عن الضوء.

شروط العلة

١ـ أن لا تكون طردية، والطردية هي التي لم يعتبرها الشرع في الحكم، مثالها: أن يعلل تحريم الخمر بالحمرة، فيقال: العلة في تحريم الخمر هي كونه أحمر فيقاس عليه كل عصير لونه أحمر.

٢ـ أن تكون ظاهرة فلا يصح أن تكون خفية، وذلك لأنها لا تعرف في نفسها فكيف يعرف بها الحكم، فمثال الخفية: الرضى في المعاملات؛ لأن الرضى غير ظاهر؛ لأن محله القلب فلا يصح أن يجعل علة في انتقال مال من ملك إلى ملك بل يناط بوصف ظاهر فيقال مثلاً في الحكم بانتقال مال من ملك إلى ملك: العلة فيه هي العقد بإيجاب وقبول، وهذا يصلح مثالاً للظاهرة.

٣ـ أن تكون منضبطة، فلا يصح أن يعلل في قصر الصلاة، وفي جواز الإفطار بالمشقة لعدم انضباطها، وذلك لأنها تختلف المشقة باختلاف الأشخاص واختلاف الأزمان فلم تنضبط بقدرٍ محدود فعدل إلى التعليل بمظنتها وهو السفر لانضباطه، فيقال: جواز الإفطار في رمضان حكم علته السفر.

والعلة إن كانت منضبطة كالإسكار والصغر ونحوهما سميت مئنة، وإن لم تكن العلة منضبطة نحو المشقة علل بمظنة حصول المشقة وهو السفر وتسمى هذه العلة وهي السفر مظنة.

اعلم أن التعليل بعلّة مضطربة لا يصحّ إلا إذا كان طريقها النّص الشرعيّ أو الإجماع مثاله

إجماع العلماء على أنّ العلّة في تحريم القضاء حال الغضب هي تشويش القلب ، فتشويش القلب غير منضبط بقدر محدود ويختلف التشويش من شخص لآخر ، لكنَّ الإجماع على التعليل به يرفع المنع ويجعل الاضطراب غير مانع في التشويش ، وأمّا التعليل بوصف مضطرب والطريق الاستنباط فممنوع غير صحيح ، مثاله أنّ يُعلِّلَ معلِّلٌ ويجعل الضَّرر غير منضبط ويختلف باختلاف الناس وقد يحصل وقد لا يحصل ، فإذا قاس هذا المُعلِّلُ جاراً غير ملاصق على الجار الملاصق في استحقاق الشفقة بجامع الضرر فإن قياسه هذا فاسدٌ لفساد العِلّة التي علَّلَ بها وهي الضرر في المثال لما فيها من الاضطراب .

مسألة: تخصيص العلة

ولا يشترط في العلة الاطراد وهو أن يوجد الحكم كلما وجدت؛ لأنه يجوز تخصيص العلة مثال ذلك البول علة في وجود الحدث الأصغر فإذا وجد البول وجد الحدث الأصغر إلا إذا ظهر مخصص فلا تنقض العلة بسلس البول، ويقال: وجد البول ولم يثبت الحدث الأصغر في سلس البول فكان التعليل بالبول غير صحيح.

وكذلك نحو القتل العمد العدوان علة في ثبوت القصاص، فتخلف الحكم في قتل الأب لابنه لا يضر في صحة العلة.

ولا يشترط أيضاً في صحة العلة الانعكاس، والانعكاس هو أن يعدم الحكم بعدم العلة، مثال العلة غير منعكسة: أن يجب القتل مع عدم القتل العمد العدوان، كأن يكون وجوب القتل حدّاً عن زناً أو ردّة.

ويصح أن تكون العلة نفياً والحكم مثبت أو منفي نحو: «لا يصح بيع المجنون لعدم العقل» هذا مثال الحكم العدمي مع الوصف العدمي.

ونحو: «يولَّى على المجنون لعدم العقل» وهذا مثال الحكم الثبوتي مع الوصف العدمي.

ويصح أن تكون مثبتةً والحكم مثبت أو منفي نحو: «سها فسجد» هذا مثال الحكم الثبوتي.

ونحو «البالغ العاقل لا يولى عليه في ماله» وهذا مثال الحكم العدمي.

وتجيء العلة مفردة وأمثلتها كثيرة نحو: الإسكار في تحريم الخمر.

وتكون متعددة نحو: أن يجتمع على رجل قصاص للقتل وحدٌّ للردَّة وحدٌّ للزنا فهذه ثلاثة أوصاف أوجبت حكماً واحداً وهو القتل وكل واحدٍ منها لو انفرد لأثر في الحكم.

وتجيئ مركبة، ومعنى المركبة أن كل وصف فيها جزء في العلة لا يستقل في التأثير في الحكم مثالها: قتل عمد عدوان فيجب القصاص، فقولنا: «قتل» وصف، وقولنا: «عمدٌ» وصف وقولنا: «عدوان» وصف؛ لكنها لا تؤثر في ثبوت القصاص إلا مجتمعة.

والعلة قد تكون حكماً شرعياً وذلك مثل نجاسة رجيع ما لا يؤكل فإنه نجس حكم الشارع بنجاسته فيحرم لمسه واستخدامه.

طرق العلة

والطريق إلى معرفة العلة إما الإجماع وإما النص وإما الاستنباط.

أما الإجماع: فمثاله أن يتفق العلماء على أن علة تحريم التفاضل في نحو الشعير هي الاتفاق في الجنس والتقدير، ونحو الإجماع على أن علة النهي في قوله: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان- شغل القلب وتشويشه.

وأما النص فهو الدليل من الكتاب والسنة، وهو منطوق ومفهوم أمّا المنطوق فهو صريح وغير صريح وأمّا المفهوم فهو مفهوم الصفة والشرط والغاية والعدد والحصر .

فأما الصريح: فهو أن يذكر في الكلام لفظ موضوع للتعليل نحو لعلة كذا أو لأجل كذا أو من أجل كذا نحو قوله تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً** ... ﴾ [المائدة:٣٢] وهذا أقوى ما يدل على التعليل.

ثم لام التعليل، وكي نحو: قوله تعالى : ﴿ **فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ**

وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر:٧] وقوله تعالى: **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا...﴾** [النساء:١٩].

ثم باء السببيَّة نحو قوله تعالى : **﴿ أُولَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾**[يونس:٨] وإذاً نحو قوله ﷺ وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر: ((أينقص التمر إذا يبس؟)) قالوا: نعم قال: ((فلا إذاً)).

وغير الصريح: هو ما أومأ إليه الشارع والإيماء يكون إما باقتران جواب من الشارع عن سؤال سائل، مثاله: ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حاسر الرأس وهو يقول: هلكت وأهلكت فقال رسول الله ﷺ: ((وما صنعت؟)) فقال الرجل: واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال له ﷺ: ((عليك الكفارة)) فاقتران جواب النبي ﷺ بسؤال الرجل يومئ إلى أن الوطء في نهار رمضان عله للزوم الكفارة.

وإما باقتران الحكم بغاية نحو قوله تعالى: **﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** [البقرة:١٨٧]، فيفيد أن طلوع النهار علة في تحريم الأكل والشرب.

وإما باقتران الحكم بشرط نحو قوله تعالى: **﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [المائدة:٦]، ونحو قوله ﷺ: ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها إذا ذكرها)) أفادت الآية أن الجنابة علة لوجوب الغسل، وأفاد الحديث أن النوم والنسيان علة لوجوب القضاء.

وإما باقتران الحكم باستثناء نحو قوله تعالى: **﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ...﴾** [البقرة:٢٣٧]، فقد أفادت الآية أن العفو علة لسقوط نصف المسمى.

وإما بالفرق بين حكمين بوصفين نحو: «للراجل سهم وللفارس سهمان».

وإما باقتران الحكم بوصف نحو قوله ﷺ: ((في الغنم السائمة زكاة)) أفاد الحديث أن

السوم علَّةٌ لوجوب الزكاة.

ثم الفاء وهي التي تسمىٰ سببيَّه وتدخل علىٰ العلة نحو قوله ﷺ في الميت الذي وقصته ناقته وهو محرم: ((لا تُمِسُّوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يحشر ملبياً)).

وتدخل أيضاً علىٰ الحكم نحو قوله تعالىٰ: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة:٣٨]، ونحو ذلك.

وفاء السببية تقدر بالشرط فمعنىٰ الآية إن سرق فاقطعوا يده.

الاستنباط

الاستنباط: هو الذي لم يعين الإجماع ولا النص علة الحكم وإنما استخرج الوصف بواسطة النظر إما بمناسبة وإما بحصرٍ وإبطال، فالأول: هو الإخالة، والثاني: هو السبر والتقسيم، ونبدأ بشرح السبر والتقسيم:

فالتقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل.

والسبر: هو إبطال الأوصاف التي لا تؤثر في الحكم.

فمثال ذلك: أن يقال في تحريم التفاضل في الشعير: إن الأوصاف الموجودة بعد استقصاء النظر هي: الطعم، والقوت، واتفاق الجنس والتقدير، وهذا هو التقسيم.

ثم يقول المستدل: إن الطعم لا يصلح علة للتحريم؛ لعدم وجوده في النورة، وكذلك القوت لا يصلح علة للتحريم لعدم وجوده في الملح، والذي يفيده النظر وأظنه علة هو الاتفاق في الجنس والتقدير، وهذا هو السبر. ويكفي أن يقول المستدل: بحثت فلم أجد سوىٰ هذه الأوصاف ويُصَدَّق لعدالته.

ومعنىٰ التصديق أنّ هذا المستدلّ قد بحث ووفّى الاجتهاد حقه فيجوز لمن لا قدرة له علىٰ الاجتهاد تقليده ، وأمّا المجتهد فلا يجوز له الاقتصار علىٰ نظر هذا المستدلّ بل يجب عليه أن ينظر لنفسه ويستنبط ويسبر ويقسم.

وأما مفهوم المخالفة:

فلأنه إذا اقترن الحكم بوصف دلّ على أن غيره من الأوصاف المقابلة له يتعلق بها حكم مخالف لحكم الوصف المنطوق فيكون هذا الوصف المفهوم علة يتعلق بها الحكم المفهوم ، وكذلك الغاية والشرط والحصر والعدد تدل على أن ما خالفها علّة يتعلق بها حكم مخالف لما تعلق بها من الأحكام المنطوقة؛ ألا ترى أن معلوفة الغنم لا تجب فيها الزكاة بدليل قول النبي ﷺ : (في الغنم السائمة زكاة) وأنها لم تذكر في الكلام وصاحب الحال إذا لم يذكر في الكلام صدق عليه حقيقة المفهوم ومثل ذلك مفهوم العدد فإن قول النبي ﷺ : (في كل اربعين شاةً شاةٌ) دل بمنطوقه على أن الأربعين علّة في وجوب الزكاة ودل بمفهومه على أن ما دون الأربعين علة في عدم وجوب الزكاة.

وكذلك الشرط فقد دل قول الله تعالى: ﴿**إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات:٦] بمنطوقه على أن الفاسق علة في وجوب التبيّن والنظر في صحة وصدق ما جاء به من الأخبار ودلت الآية بمفهومها أن العدل علة في عدم وجوب التبين والنظر في صدق ما جاء به.

و الغاية فإن قول الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة:١٩٦] دل بمنطوقه على أن بلوغ الهدي مِحلّه وهو يوم العاشر من ذي الحجة علةٌ في جواز حلق الشعر ودلّت الآية بمفهومها على أن ما قبل اليوم العاشر وهو التاسع والثامن وغيرها من الأيام التي أُحرِم فيها للحج علةٌ في تحريم حلق الشعر.

ومثل ما تقدم الاستثناءُ بعد النفي من طرق الحصر فإنه إذا جاء في الكلام دلّ على أن ما بعد حرف الاستثناء بالمنطوق علّةٌ مثاله قول النبي ﷺ : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) فإنه يؤخذ منه بدلالة المنطوق أن قراءةَ فاتحة الكتاب علّةٌ في صحة الصلاة ويؤخذ منه بدلالة المفهوم أنّ ترك قراءتها في الصلاة من المستطيع علّةٌ في فساد الصلاة.

تطبيق ١

ذكر اسم الله تعالى فرض من فروض التيمم قياساً على الوضوء بجامع أنهما طهارة حكميّة تراد للصلاة

الأصل:	**الوضوء**
الفرع:	التيمم
العلّة:	طهارة حكميّة تراد للصلاة
حكم الأصل الثابت بالنص:	ذكر اسم الله فرض من فروض الوضوء
حكم الفرع الثابت بالقياس:	ذكر اسم الله فرض من فروض التيمم
طريق العلّة:	الاستنباط

تطبيق ٢

التسمية – وهي ذكر اسم الله تعالى – واجبةٌ في الغسل قياساً على الوضوء والعلّة الجامعة هي كونهما طهارتين حكميّتين للصلاة

الأصل:	**الوضوء**
الفرع:	الغسل
العلّة:	طهارة حكمية للصلاة
حكم الأصل الثابت بالنص:	وجوب ذكر اسم الله تعالى في الوضوء
حكم الفرع الثابت بالقياس:	وجوب ذكر اسم الله تعالى في الغسل
طريق العلّة:	الاستنباط

تطبيق ٣

حليب المسلمة الحيّة طاهرٌ قياساً على دمع عينيها

الأصل:	**دمع عين المسلمة الحيّة**
الفرع:	حليب المسلمة الحيّة
العلّة:	فضلة لا توجب الوضوء ولا الغسل
حكم الأصل الثابت بالنص:	طهارة دمع عين المسلم ودليله ما روي أن عمار بن ياسر قال: (مرّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي فتنخّمت فأصابتني نُخامتي فجعلت أغسل ثوبي فقال رسول الله ﷺ ما نُخامتك ودموع عينيك إلّا كالماء الذي في ركوتك)
حكم الفرع الثابت بالقياس:	طهارة حليب المسلمة الحيّة
طريق العلّة:	الاستنباط

تطبيق ٤

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان قياساً على تعليم القرآن

الأصل:	**تعليم القرآن**
الفرع:	الأذان
العلّة:	واجب شرعي
حكم الأصل	تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن ودليله ما جاء

الثابت بالنص:	عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)
حكم الفرع الثابت بالقياس:	تحريم أخذ الأجرة على الاذان
طريق العلّة:	الإستنباط

الثاني من أنواع الاستنباط وهو المناسبة، وتسمى: الإخالة، وهي: تعيين العلة بمجرد إبداء مناسبة بين العلة وبين الحكم.

ومن شروطها:

أن تكون ظاهرة ومنضبطة كما تقدم.

وذلك نحو أن يقال إن الخمر نجس قياساً على البول بجامع التغير والاستحالة فإن العلّة – وهي التغير والاستحالة- ظاهرةٌ محسوسة في البول والخمر أمّا البول فقد كان ماءً وتغير إلى جنس آخر وهو البول وأما الخمر فقد كان عصير عنب وتحول إلى جنس آخر وهو الخمر ؛والاستحالة هي تحوّل الشيء من جنس إلى جنس آخر ومصيره جنساً آخرَ لا يعود إلى ما كان عليه ، والتغير والاستحالة منضبطةٌ أيضاً لأنها ليست حكمة مجردة.

الحكمة المجردة

الحكمة المجردة: هي العلّةُ الباعثة على شرع الحكم ،كالضرر الباعث على شرع الشُفعة للجار المجاور والشريك المخالط فإن الضرر غير منضبط فلا يصلح التعليل به ، ألا ترى أنه قد يتضرر الشريك بمشترٍ دون آخر.

ومن شروط المناسبة – ايضا - أن لا تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، وذلك نحو

الوضوء مناسب لأداء الصلاة ليكون المصلي على طهارة ونظافة، فيعارضه من معه ماء قليل في مكان قفر لا ماء فيه، فإنه إن توضأ به هلك، وإن تيمم وأبقاه للشرب منه سلم، فهاهنا عارضت المصلحة مفسدة أرجح منها وهي حفظ النفس.

[أقسام المناسبة]

وتنقسم المناسبة إلى أربعة أقسام: مؤثر، وملائم، وغريب، وملغى:

١ـ المؤثر: هذا القسم راجع إلى النص أو الإجماع؛ لأنه ما ثبت بنص أو إجماع اعتبار عين العلة في عين الحكم مثاله: «الصغر علة في ولاية المال»، فالصغر حقيقة لا يدخل تحته أنواع، وكذلك ولاية المال لا يدخل تحتها أنواع، والصغر يحكم العقل بأنه مناسب لأن يولىَّ عليه في ماله؛ لأنه لا يعرف مصلحة نفسه فلا يكون مظنة لحفظ ماله ووليّ ماله يحفظ له ماله فيكون مظنة لحفظ ماله.

٢ـ الملائم: وهو الذي لم يثبت بنص ولا إجماع اعتبار عين العلة في عين الحكم، وإنما ترتب الحكم على وفق المناسب، وذلك بأن يعتبر جنس العلة في عين الحكم.

مثال ذلك: التعليل بالحرج في رخصة الجمع بين الظهر والعصر، فالحرج جنس يدخل تحته السفر، والمطر، والمرض، ونحو ذلك.

أو اعتبر عين العلة في جنس الحكم، نحو: التعليل بالصغر في جنس الولاية، فالولاية جنس يدخل تحتها ولاية المال وولاية النكاح.

أو اعتبر جنس العلة في جنس الحكم، نحو: التعليل بالجناية العمد العدوان في ثبوت القصاص، فالجناية العمد العدوان جنس يدخل تحتها: الجناية على النفس، والجناية على الأطراف، والقصاص جنس يدخل تحته: القصاص بالقتل، والقصاص بالأطراف.

٣ـ الغريب: وإن لم يعتبر عين العلة في عين الحكم بنص ولا إجماع ولا ترتب الحكم على وفق العلة، وكان غريباً عن تصرفات الشارع فهو الغريب.

مثاله: أن يحكم بتوريث من طلقها زوجها طلاقاً بائناً في مرضه المخوف لئلا ترث قياساً على القاتل عمداً في عدم توريثه إذا قتل أباه، والعلة الجامعة بينهما كون كُلٍّ من القتل والطلاق فعلين محرمين لغرض فاسدٍ.

٤ـ الملغى: وإن لم يعتبر عين العلة في عين الحكم بنص ولا إجماع ولا ترتب الحكم على وفق العلة وقد دل الدليل على خلافه فهو الملغى.

مثاله المشهور: ما روي أن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب مالك أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي حين جامع في نهار رمضان بصيام شهرين متتابعين، فأنكر عليه ذلك وقيل: له لماذا لم تفته بمذهب مالك وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور لئلا يعود.

اعلم ان ما ذكر من انواع الاستنباط - وهي السبر والتقسيم والاخالة وماسيأتي وهو الدوران والشَبَه - ترجع كلها الى المناسبة التي هي الاخالة لأنه لابُدّ أن يكون بين العلة وبين الحكم مناسبة سواءً ظهرت لنا أم لم تظهر، لكنه لّما ظهر لنا بعضها وخفي بعضها جعل العلماء لما خفي من المناسبة طُرُقاً منها السّبر والتقسيم ومنها الدوران ومنها الشّبَه وأمّا ما ظهر فسمّوه الاخالة .

الدوران

هو وجود شيء عند وجود غيره وعدمه عند عدمه مثاله: اتحاد الجنس في ما يُكال أو يوزن فإننا رأينا الشارع حرم التفاضل في كلِّ شيء وُجِد فيه هذا الوصف فمن ذلك ما روى الهادي عليه السلام في الأحكام بقوله: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أُهديَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرٌ فلم يُرِد منه شيئاً وقال لبلالٍ دونك هذا التمر حتى أسألك عنه فانطلق بلالٌ فأعطى التمر مثلين بواحد فلمّا كان من الغد قال له يا بلال إئتنا بخبيئتنا التي استخبيناك فلمّا جاء بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي استخبيناك فأخبره بالذي صنع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحرام الذي لا يصلح أكله انطلق فارده على صاحبه ، وأمُرْهُ أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة وبالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والبرّ بالبُرّ مثلاً بمثل والذرة بالذرة مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربا والملح بالملح مثلاً بمثل) انتهى، ففي هذا دلالة واضحة بيّنة على تحريم التفاضل في الذهب وعلى تحريم التفاضل في الفضة وعلى تحريم التفاضل في التمر وعلى تحريم التفاضل في الشعير وعلى تحريم التفاضل في البر وعلى تحريم التفاضل في الذرة وعلى تحريم التفاضل في الملح .

ثم دّل هذا الحديث على أن اتحاد الجنس هو الموجب لتحريم التفاضل لاقترانه بالحكم ودورانه معه وجوداً وعدماً ألا ترى أن الذهب بالذهب جنسٌ واحدٌ وكذلك الفضة بالفضة وكذلك البر بالبر وكذلك الشعير بالشعير كل واحد منها جنسٌ ثم وجدنا هذه الأصناف المذكورة في الحديث كلها مثليّة منها ما هو موزون وهو الذهب والفضة ومنها ما هو مكيل وهو البر والشعير والذرة والتمر والملح دلّنا ذلك على أن اتحاد الجنس في المكيل والموزون علّة في تحريم التفاضل فقد دلّ على هذه العلّة دليلان الأول الإيماءُ وذلك لاقتران الحكم بالوصف ، والثاني الدورانُ وذلك لوجود الحكم وهو تحريم التفاضل عند وجود الوصف وهو اتحاد الجنس في المكيل والموزون.

الشَّبَهُ

الشبه هو المثل يقال أشبه الشيءُ الشيءَ وبين هذا وهذا شبهٌ

قال الإمام الحسين بن القاسم عليه السلام في الغاية في ذكر طرق العلّة: (ومنها الشبه وهو بين المناسب والطّرديّ وعرف بالمناسب بالتبع وما يوهم المناسبة) ، وقال الإمام المهدي عليه السلام في البحر: (مسألةٌ والشَّبَهُ هو ما يثبت الحكم بشباته وينتفي بانتفائه وليس بمؤثّرٍ ولا مناسبٍ كالكيل في تحريم التفاضل وإنما يكون طريقاً حيث يُعلم وجوب التعليل للحكم جملة وإلا فموضع اجتهاد).

والظاهر أنّ الشّبَهَ تردّدُ فرعٍ بين أصلين مختلفين يناسب كلّ واحدٍ منهما بوجهٍ من ذلك تردّدُ الأفضليّة بين التسبيح وبين فاتحة الكتاب في قيام الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء وقيام الركعة الأخيرة من المغرب فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال إن التسبيح – وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات – أفضلُ.

ومنهم من قال إن قراءة الفاتحة – وهي ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ{١} الْحَمْدُ للهِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ{٢} الرَّحْمـنِ الرَّحِيمِ{٣} مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ{٤} إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ{٥} اهدِنَـــا الصِّرَاطَ الْمُستَقِيمَ{٦} صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ{٧}﴾ – أفضلُ.

فمن قال إنّ التسبيح أفضلُ قال لأن المخافتَةَ –في هذا القيام وهو قيام الأخيرتين من الرُّباعيّة وقيام آخرة المغرب – مشروعةٌ مطلقاً فأشبه الركوع والسجود في شرعيّة المخافتةِ فيهما مُطلقاً والذّكر المشروع في الركوع والسجود هو التسبيح فكان التسبيح في القيام أفضل لمشابهته الركوع والسجود.

ومن قال إن قراءة سورة الفاتحة أفضلُ قال لأن القيام في آخر الصلاة يُشبِهُ ويماثل القيام في أول الصلاة فكان المشروع فيه قراءة القرآن كما أنّ المشروع في قيام أول الصلاة قراءة القرآن.

سؤال:

قال رسول الله ﷺ: ((إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض)) الجنابة والحيض علة لتحريم دخول المسجد فكيف دل الحديث على عليتهما؟

القياس على مخالف القياس

المخالف للقياس :هو الذي ورد فيه دليل شرعي مخرج له من قاعدة عامة ، وذلك نحو الاستنابة عن المريض في بعض مناسك الحج وهي الرمي والمبيت بمنى وليلة مزدلفة ،وكذلك الاستنابة في الحج عن من تعذر عليه الحج بعذر مأيوس لايرجى زواله ودليله (ماروي ان امراة من خثعم أتت النبيَ ﷺ تسأله فقالت إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لايستطيع أن يتمسك على الراحلة أفأحج عنه فقال ﷺ نعم) وفي رواية لايستطيع أن يثبت على الراحلة فهذا الدليل قد أخرج ألحج عن القاعدة العامة وهي أنه لايصح الاستنابة في العبادات البدنية ، ومن ذلك السلم فإنه بيع معدوم ، وقد ورد عن الشارع النهي عن بيع المعدوم ،فدليلُ السلم وهو ماروي عن النبي ﷺ (من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم) مخرجٌ للمكيل والموزون من النهي عن بيع المعدوم ودال على جواز بيع المعدوم من المكيل أو الموزون ، ومن ذلك ماروي أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في ما دون خمسة أوسق وهي النخلة يشترى مافيها من الرطب بخرصه تمرا، رخص فيه رسول الله ﷺ للفقراء ليأكلوا مع الأغنياء واصحاب البساتين بعد نهيه عن بيع الرطب بالتمر في ما روي عنه أنه سئل أنبيع الرطب بالتمر فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فقال رسول الله ﷺ فلا إذن .

إذا عرفت معنى ما خالف القياس فقد اختلف العلماء فقال بعضهم يجوز القياس عليه إذا ظهرت علة جامعة، وقال البعض الاخر لايجوز القياس على ما خالف القياس .

اعتراضات القياس

فصل:

اعلم أن في الاعتراضات إعمالاً للقياس يتوصل به الطالب إلى تطبيق ما فهمه من القياس يعرف بها كيفية الدخول على القياسات، وصحيح القياس من فاسده.

والاعتراضات كلها إما منع وإما معارضه:

١ـ الأول: منع حكم الأصل مثاله: سجود السهو واجب على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة عمداً قياساً على من ترك شيئاً من مسنوناتها سهواً، فيقول المعترض: لا أسلم أن سجود السهو واجب على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة.

فإذا أراد القائس أن يصح قياسه وجب عليه الاستدلال على ثبوت حكم الأصل فيقول: سجود السهو واجب على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة بدليل فعل النبي ﷺ وهو ما روي أن النبي ﷺ صلَّى ذات يوم وترك التشهد الأوسط وبعدما سلم أخبر بذلك فتوجه إلى القبلة وسجد سجدتين وقد قال ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

٢ـ الثاني: منع وجود علة الأصل، مثاله: من ابتلع حصاةً أو حديدة فسد صومه قياساً على من شرب ماءً أو أكل طعاماً بجامع النزول من الحلق، فيقول المعترض: لا أُسَلِّم أن في الأكل والشرب نزولاً من الحلق.

فيجيب المستدل وهو القائس بإثبات وجود علة الأصل إما بحس، وإما بعقل، وإما بشرع فيقول: الدليل على وجود العلة في الأصل وهو النزول من الحلق الحِسُّ.

٣ـ منع كون علة الأصل علةً، مثاله: المثال المتقدم وهو قياس الحصى والحديدة على الأكل والشرب في إفساد الصوم أن يقول المعترض: لا أسلم أن النزول من الحلق علة في فساد الصوم.

فإذا أراد المستدل إثبات كون النزول من الحلق علةً استدل على ذلك بإحدى طرق العلة.

٤ـ عدم تأثير العلة مطلقاً ويسمى عدم التأثير في الوصف، مثاله: الفجر لا تقصر صلاته فلا يقدم أذانه على الوقت كالمغرب، فيقول المعترض: عدم القصر لا تأثير له في عدم تقديم الأذان، ولذا كان الفجر والمغرب وغيرهما سواء في عدم تقديم الأذان على الوقت.

٥ـ عدم تأثير العلة في الأصل ويسمى عدم التأثير في الأصل، مثاله: الغائب لا يصح بيعه قياساً على بيع الطير في الهواء بجامع كونهما غير مرئيين، فيقول المعترض: عدم الرؤية في مسألة الطير غير مؤثرة في عدم صحة البيع، والمؤثر هو العجز عن التسليم.

٦ـ عدم تأثير جزء من العلة في الحكم ويسمى عدم التأثير في الحكم، مثاله: النبيذ محرم قياساً على الخمر بجامع كونه شراباً مسكراً، فيقول المعترض: إن كونه شراباً لا تأثير له في الخمر.

٧ـ عدم تأثير العلة في الفرع ويسمى عدم التأثير في الفرع، مثاله: تزويج المرأة نفسها من غير كفو لا يصح قياساً على وليِّها إذا زوجها من غير كفو، فيقول المعترض: كونه غير كفو لا تأثير له في عدم صحة تزويجها نفسها، فتزويجها نفسها باطل سواء كان بكفو أم بغير كفو.

٨ ـ القدح في المناسبة وهو لزوم مفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة، مثاله: الطهارة شرط في صحة الصلاة فتجب على من كان في مفازة وليس له من الماء إلا ما يكفيه شرباً وقد حضرت الصلاة، فتجب الطهارة بهذا الماء حفظاً للدين ولما فيه من نظافة الجسم وإزالة الأوساخ والجراثيم، فيقول المعترض: ما ذكرت من وجوب الطهارة في هذه الحالة وأن فيه مصلحة دينية وهي حفظ الدين ومصلحة بدنية وهي نظافة الجسم من الأوساخ و...وإلخ- تعارضه مفسدة راجحة على المصلحة والمفسدة هي تلف النفس من العطش وإزهاق الروح، وحفظ النفس في هذه الحالة أرجح من حفظ الدين، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة عقلاً وشرعاً.

٩ـ عدم ظهور العلة، مثاله: أن يعلل ثبوت ملك المبيع بالرضى، فيقول المعترض: الرضى لا يصح التعليل به لكونه غير ظاهر.

١٠ـ عدم الانضباط، نحو: أن يعلل جواز الإفطار في السفر بالمشقة، فيقول المعترض: إن المشقة غير منضبطة، وتختلف باختلاف الأشخاص قوة وضعفاً.

١١ـ نقض العلة، وهو أن توجد العلة في محلٍّ ولا يوجد الحكم، مثاله: الجناية العمد العدوان علة في ثبوت القصاص، فيقول المعترض: الجناية العمد العدوان من الأب على ابنه لا توجب القصاص.

فيجاب بوجود مانع في الأب وهو كون الابن جزءاً من الأب فلا يؤخذ الأب بالجناية على بعضه، وهناك مانع آخر وهو كون الأب سبباً لوجود الابن فلا يكون الابن سبباً لإعدام الأب.

١٢ـ الكسر، وهو نقض الحكمة، مثاله: أن يعلل المستدل وجوب قطع اليد بالزجر، فيقول المعترض: القصاص في القتل لم يثبت فيه وجوب القطع مع أن العلة فيه الزجر.

فيجيب المستدل: بأن في القتل حكماً أشد زجراً وهو القصاص بقطع الرقبة.

١٣ـ المعارضة في الأصل بعلة مستقلة يبديها المعترض، مثاله: أن يعلل المستدل حرمة التفاضل في الطعام بالكيل، فيقول المعترض: العلة في تحريم التفاضل هو كونه مطعوماً.

١٤ـ المعارضة في الأصل بجزء علة، مثاله: أن يستدل على وجوب التسمية في التيمُّم قياساً على الوضوء بجامع كونهما طهارة للصلاة، فيقول المعترض: العلة في الوضوء كونه طهارة للصلاة بالماء، فكونه بالماء قيد للعلة في وجوب التسمية.

١٥ـ منع وجود العلة في الفرع، مثاله: أمان العبد أمان صدر من أهله في محله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض: علة الأصل غير موجودة في الفرع.

١٦ـ المعارضة في الفرع بعلة تقتضي خلاف حكم علة المستدل، مثاله: أن يقول المستدل لا يجب الاستنجاء من الرعاف ومن القيئ قياساً على خروج الريح، والجامع كون كل واحدٍ منها ناقضاً للوضوء، فيقول المعترض: العلة في الدم والقيء كونهما نجسين فيجب لهما الاستنجاء كالبول والغائط.

١٧ـ إبداء خصوصية في الأصل مثاله: التسمية واجبة في التيمم قياساً على الوضوء بجامع الطهارة للصلاة، فيقول المعترض: العلة في الوضوء كونه طهارة بالماء فلا تجب التسمية في التيمم.

١٨ـ إبداء خصوصية في الفرع، مثاله: ما تقدم من قول المستدل: تجب التسمية في التيمم قياساً على الوضوء بجامع الطهارة للصلاة، فيقول المعترض: التيمم طهارة بالتراب وكونه بالتراب غير موجود في الأصل وهو الوضوء.

١٩ـ اختلاف الضابط في الأصل والفرع، نحو أن يقول المستدل: شاهد الزور يقتص منه إذا قُتِلَ بسبب شهادته قياساً على الذي أكره غيره على القتل، بجامع كونهما سبباً للقتل، فيقول المعترض: الأصل والفرع مختلفان، حيث الإكراه مخالف للشهادة.

٢٠ـ اختلاف جنس المصلحة، نحو أن يقال في الْبُنِّ تجب فيه الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق قياساً على البر والشعير والذرة، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع كونها مما أخرجت الأرض، فيقول المعترض: الصملحة مختلفة في الأصل والفرع فالمصلحة في الأصل هي: أنه قوت لا غنى للفقير عنه، والمصلحة في الفرع هي أنه منشط للبدن يصح الاستغناء عنه- فلا يصح القياس.

الجواب عليه: أن يقول المستدل: اختلاف المصلحة غير مانع من إلحاق البن بالبر وذلك لأن المصلحة التي ذكرت غير علة ولا جزء علة.

٢١ـ اختلاف حكم الأصل وحكم الفرع حقيقة نحو: أن يقاس عدم صحة بيع المعاطاة على النكاح في كونه لا يصح من دون عقد، فيقول المعترض: حكم النكاح مخالف لحكم البيع ففي النكاح عدم جواز المباشرة، وفي البيع عدم جواز التصرف.

٢٢ـ القلب، وهو أن يلزم من علة المستدل مخالفة حكم الأصل لحكم الفرع، مثاله: أن يقال: الصوم شرط في صحة الاعتكاف قياساً على الوقوف بعرفة فإنه يشترط في صحته الإحرام والجامع بينهما اللبث في مكان مخصوص، فيقول: المعترض فلا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف كالوقوف بعرفة.

سؤال:

روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن مرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يجزي امرأة أن تستنجي بشيء غير الماء؟ فقال: ((لا، إلا أن لا تجد الماء)):

ـ في هذا الحديث دليل على أن الرجل لا يكتفي بالأحجار إلا مع عدم الماء بين نوع الدلالة؟

ـ بين العلة المقتضية لإجزاء الأحجار وحدها في التطهر للصلاة؟ ثم بين طريقها؟

(ماء المكوة طاهر قياساً على العرق):

ـ بيّن الأصل؟

ـ بيّن الفرع؟

ـ بيّن العلة الجامعة؟

ـ بيّن طريق العلة؟

ـ بيّن الحكم؟

قال أبو حنيفة: لا تجب النية في الوضوء قياساً على غسل النجاسة.

المستدل:

حكم الأصل – وهو غسل النجاسة–: عدم وجوب النية.

العلة: ليس بعبادة.

الفرع: الوضوء.

الحكم: عدم وجوب النية في الوضوء.

المعترض:

١ـ لا أسلم عدم وجوب النية في غسل النجاسة.

المستدل:

أجمع العلماء على عدم وجوب النية في غسل النجاسة.

المعترض:

٢ـ العلة التي عللت بها غير موجودة في الأصل.

المستدل:

الدليل على وجود علة الأصل الإجماع من العلماء على أن غسل النجاسة ليس أمراً تعبُّدياً.

المعترض:

٣ـ الوصف الذي عللتَ به ليس علة.

المستدل:

بل الوصف الذي عللتُ به علة، والدليل على كونه علة جعل الشارع ما كان عبادة يجب فيه النية فحكم العقل بأن المناسب فيما كان غير عبادة عدم وجوب النية.

المعترض:

٤ـ العلة التي أبديتَها غير مؤثرة في الحكم وهو عدم وجوب النية.

المستدل:

بل هي مؤثرة للمناسبة العقلية والشرعية.

المعترض:

٥ـ علتك غير صحيحة لأن علتك قد وجدت في محل ولم يوجد الحكم فهذا الطلاق غير عبادة وهو لا يصح إلا بالنية.

المستدل:

الطلاق فيه مانع من إلحاقه بالنجاسة وهو كونه قولاً غير فعل.

المعترض:

٦ـ بل العلة في الأصل زوال الرجس وقلع الخبث.

المستدل:

يجيب على المعترض بكل ما تأتى من الاعتراضات فمن صحت علته من المستدل والمعترض لزم فساد علة الآخر.

المعترض:

٧ـ العلة وهي عدم العبادة غير موجودة في الفرع.

المستدل:

بل العلة موجودة في الفرع بدليل الشرع.

المعترض:

٨ـ في الفرع وهو الوضوء علة أخرى تقتضي حكماً يخالف حكمك وهي: كونه طهارة تراد للصلاة فيجب فيه النية كالغسل من الجنابة.

المستدل:

إذا أراد سلامة قياسه لزمه إبطال قياس المعترض وعلته فيعترض على المعترض بكل ما يتأتى من الاعتراضات، والمعترض يجيب على المستدل في اعتراضه إن أمكنه الجواب.

المعترض:

٩ـ في الأصل شرط لا يوجد مثله في الفرع والشرط هو كونه نجاسة محسوسة.

المستدل:

كونه نجاسة محسوسة غير شرط فما هو الدليل على أنه شرط؟

المعترض:

في الفرع مانع من إلحاقه بالأصل، والمانع هو وجوب الترتيب بين غسل أعضاء الوضوء.

المستدل:

ما أبديته أيها المعترض غير مانع من قياس الوضوء على النجاسة فإن كان لك دليل على ما تقول فبينه. وهكذا إلى آخر الاعتراضات إن أمكن.

سؤال:

- (التسمية من فروض الغسل قياساً على الوضوء):

ـ بين الأصل؟

ـ بين الفرع؟

ـ بين العلة الجامعة؟

ـ ثم بين طريق العلة؟

ـ وبين الحكم؟

ـ ثم بعد بيان ذلك المذكور في الأسئلة أقم معترضاً، وأقم مستدلاً مجيباً كما تقدم في مثالنا السابق؟

- عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: رجل أشتراها بماله أو أهديت له، أو عامل عليها، أو غازٍ في سبيل الله، أو غارم)):

ـ دل الحديث على تحريم الزكاة على الغني بين وجه الدلالة؟

ـ في هذا الخبر علة بينها ثم بين طريقها؟

ـ بين المخصِّص الذي في الحديث؟

- يجب على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة عمداً سجود السهو قياساً على الساهي:

الأصل: هو ترك المسنون سهواً.

الفرع: هو ترك المسنون عمداً.

العلة: نقص الثواب.

الحكم: وجوب سجدتين بعد التسليم.

المعترض:

١ـ لا أسلم أن السجدتين واجبة على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة سهواً.

المستدل:

بل السجدتان واجبتان على من ترك شيئاً من مسنونات الصلاة سهواً بدليل فعل النبي ﷺ فإنه روي أن النبي ﷺ ترك التشهد الأوسط حتى أخبره من حضر معه الصلاة بترك التشهد الأوسط فتوجه إلى القبلة وسجد سجدتين وقد قال النبي ﷺ: ((صلوا كما رأيتموني أصلّي)).

المعترض:

٢ـ العلة التي عللَّتَ بها غير موجودة في الأصل.

المستدل:

بل العلة موجودة في الأصل بدليل قوله ﷺ: ((صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم)).

المعترض:

٣ـ الوصف الذي عللّتَ به وهو نقص الثواب ليس علّة.

المستدل:

بل نقص الثواب علة في وجوب السجدتين لجبر الثواب الذي فات بترك المسنون.

المعترض:

٤ـ نقص الثواب غير مؤثر في وجوب السجدتين.

المستدل:

بل نقص الثواب مؤثر في وجوب السجدتين ليجبر ما نقص من ثواب الصلاة فكانت العلة مناسبة.

المعترض:

٥ـ نقص الثواب لا يصلح علة لوجوده في محل ولم يوجد الحكم وهو وجوب السجدتين وذلك في نحو الحج فإن من ترك شيئاً من مسنوناته سهواً أو عمداً لا يجب عليه سجدتان.

المستدل:

في الأصل شرط وهو نقص الثواب بشرط وهو أن يكون في صلاة.

المعترض:

٦ـ العلة ليست نقص الثواب إنما هي السهو في الصلاة وهي غير موجودة في الفرع فلا يوجد حكم الأصل في الفرع.

المستدل:

يعترض على المعترض بكل ما أمكن من الاعتراضات حتى إذا عجز أحدهما عن الجواب صحت علة الآخر منهما.

المعترض:

٧ـ العلة وهي نقص الثواب غير موجودة في الفرع.

المستدل:

بل هي موجودة بدليل أن كثرة الأعمال المسنونة زيادة في الثواب بلا خلاف، وبدليل أن الأجر على قدر المشقة.

المعترض:

٨ـ في الفرع علة أخرى تقتضي حكماً مخالفاً لحكمك، والعلة هي العمدية، والحكم هو عدم وجوب السجدتين لأنه لا جبران للعمد.

المستدل:

يقوم معترضاً على المعترض بما أمكن من الاعتراضات حتى يصح قياسه أو يبطل.

المعترض:

٩ـ في الأصل شرط لا يوجد في الفرع وهو نقص الثواب إن كان سببه سهواً.

المستدل:

الذي ذكرتَه ليس شرطاً بل هو محل حكم الأصل الذي هو شرط في القياس أن يتعدد محل الأصل والفرع.

- ريق فم الإنسان مطهر في محله الذي هو الفم قياساً على ريق فم الهرة.

ـ بين العلة الجامعة بين الأصل والفرع؟

ـ ثم بين طريق العلة؟

ـ المطلوب من القارئ والمطلع إعمال وتطبيق ما فهمه من الأمثلة المتقدمة والمسائل وهو أن يقيم معترضاً فيعترض بما أمكن من الاعتراضات بما يفهم من الجوابات؟

****

الإجماع

الإجماع: هو أحد الأدلة الشرعية وهو أصل من أصول الشريعة فينبغي للمجتهد معرفة الإجماع ومعرفة المسائل التي وقع الإجماع عليها لئلا يخالفها، فمخالفة الإجماع محرمة.

والإجماع إجماعان: إجماع الأمة، وإجماع العترة الذين هم آل محمد ﷺ أجمعين.

إجماع الأمة

هو اتفاق علماء الأمة المجتهدين على حكم شرعي في أي عصر من الأعصار.

واتفاق كل المجتهدين شرط في انعقاد الإجماع فيدخل الذكور والإناث والأحرار والعبيد، فلا بد من اتفاق جميع المجتهدين فلو اتفقوا إلا واحداً من المجتهدين لم ينعقد الإجماع.

والدليل على أن أجماع الأمة حجة يحرم مخالفتها: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا١١٥**﴾ [النساء]، وسبيل المؤمنين هو إجماع لأنه لا يسمى سبيلاً لكل المؤمنين إلا ما أجمعوا عليه، فإذا كان اتباع غير سبيلهم مثل مشاقة الرسول في الوعيد، كان مخالفتهم حظراً وحجراً محجوراً.

ومن الأدلة على حجية إجماع الأُمَّة: قوله ﷺ: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة))، فقد أخبر الرسول ﷺ أن أمته لن يقع منها اتفاق على باطل، فيجب أن يقع المخبَر به على ما أخبر به ﷺ ، والحق مقابل الباطل فيكون ما أجمعت عليه الأمة حقّاً، والحقّ يجب اتباعه قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ**﴾ [النساء:١٧٠] وقال تعالى: ﴿**لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ٧٨**﴾ [الزخرف]، وقال تعالى: ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ١٨١**﴾ [الأعراف].

والمعتبر في الإجماع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم لأنهم الذين فرضهم الاجتهاد والنظر في الأدلة لاستنباط الأحكام، وكل مجتهد متعبد بما أدَّى إليه نظره من الظن؛ فإذا نظر

المجتهدون واتفقوا فيما أدى إليه نظرهم انعقد الإجماع.

وانقراض عصر المجمعين غير شرط في انعقاد الإجماع لأنه يؤدي إلى عدم انعقاد إجماع وذلك لأن كل زمان لا ينقرض علماؤه إلا وقد ظهر فيه علماء يخلفونهم وهكذا إلى قيام الساعة لئلا تخلوا الأرض من حجج الله على الناس، فإذا كان الأمر كذلك فالوقت الذي ينعقد الإجماع فيه هو الوقت الذي تستقر فيه المذاهب وتشتهر فإذا استقرت المذاهب واشتهرت واتفقت انعقد الإجماع.

واعلم أن تقدم الاختلاف لا يمنع من انعقاد الإجماع على أحد القولين أو الأقوال، ولا دليل على امتناعه لا من العقل ولا من الشرع، ومن ادّعى امتناعه قال إنَّ تقدم الاختلاف إجماع من المختلفين على أن المسألة خلافية فيمتنع الإجماع بعد ذلك على أحد القولين أو الأقوال لأنه يصيرها وفاقية بعد أن كانت خلافية، والإجماع لا ينقض الإجماع، ولا يصح إجماع على خلاف إجماع تقدَّمه.

والجواب عليه: أن اختلاف المجتهدين ليس إجماعاً على امتناع الإجماع على أحد الأقوال إذا لم يقع منهم تصريح بامتناع الإجماع على أحد الأقوال بعد اختلافهم، واختلافهم ليس تصريحاً بمنع الإجماع ولا يستلزمه.

وأيضاً فقد وقع الإجماع بعد الاختلاف.

من ذلك: الاختلاف في متعة الحج فقد روي أن عمر بن الخطاب كان ينهى عنها، ثم وقع الإجماع بعده على جوازها.

إجماع العترة

إجماع العترة: هو اتفاق علماء آل محمد ﷺ المجتهدين في أي عصر من الأعصار على حكم شرعي.

إجماع العترة هو أصل إجماع الأمة فلا ينعقد إجماع الأمة إلا بإجماع العترة، وذلك للأدلة

الصحيحة الصريحة على كونهم أهل الحق، وأن الحق معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه.

فأول الأدلة الدالة على أن إجماعهم حجة: آية التطهير وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا٣٣**﴾ [الأحزاب]، نزلت هذه الآية في عليِّ بن أبي طالب عليه السلام، وزوجته بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن عبدالله فاطمة الزهراء عليها السلام وابنيهما الحسن والحسين لف عليهم صلى الله عليه وآله وسلم كساءه وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).

وأولادهم حكمهم مثل حكمهم في دخولهم في آية التطهير وذلك بالإجماع على أنهم عترة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعترة الرسول هم أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وقد بَيَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس بإدخالهم تحت كسائه وتخصيصهم من سائر قرابته صلى الله عليه وآله وسلم.

وحديث الكساء رواه مسلم، وأبو داوود، والترمذي، والدارقطني، والثعلبي، والحاكم، وأحمد بن حنبل، ومالك بن أنس، وغيرهم كثير.

والرجس المطهرون عنه هو الباطل، فهم لا يجمعون على الباطل، ومنزهون عنه؛ فإذا كانوا منزهين عن الباطل كانوا على الحق؛ لأن الحق نقيض الباطل، فإذا انتفى الباطل ثبت الحق، وإذا انتفى الحق ثبت الباطل، والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ فإذا نفى الله تعالى عنهم الباطل وطهرهم عنه ثبت أنهم على الحق وأن الحق معهم، فإذا أجمعوا على أمرٍ كان حقّاً وإجماعهم حجةً.

الثاني: حديث الثقلين الذي تواتر سنده وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

ومعنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان الأمان من الضلال، وجعل من بعده خليفتين يأمن

المتمسك بهما من الضلال بعد موت الرسول ﷺ ، وقائمين مقام رسول الله ﷺ يجب الرجوع إليهما والتمسك بهما ويحرم مخالفتهما كما تحرم مخالفة رسول الله ﷺ ، فإذا كانوا أماناً من الضلال كان الحق معهم، وإذا كان الحق معهم وجب اتباعهم، وإذا وجب اتباعهم ثبت أن إجماعهم حجة يحرم مخالفته.

الثالث: حديث السفينة، وهو قوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)).

دل هذا الحديث على أن جماعة أهل البيت هم أهل الحق؛ لأن النجاة في اتباع الحق، فإذا كان اتباعهم نجاة كان إجماعهم حجة يجب اتباعه ويحرم مخالفته.

وقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء)).

والأحاديث في أهل البيت كثيرة بعضها متواتر، وبعضها متلقى بالقبول، وبعضها مجمع على صحته، كلها تفيد أن إجماعهم حجة.

وأعلم أنه لم يرد من الأدلة على إجماع الأمَّة مثل الأدلة على إجماع العترة في كثرتها ووضوح دلالتها.

ولا بدَّ للإجماع من مستند، والمستند إما قطعي وإما ظني؛ فإذا علم الإجماع ووجد قطعي موافق للإجماع حكمنا بأنه مستند الإجماع، وإذا كان الموافق للإجماع ظنياً حكمنا بأنه مستند الإجماع.

والدليل على أنه لا بد للإجماع من مستند: أن المعتبر في الإجماع هو المجتهد، والمجتهد الواجب عليه النظر في الأدلة ليتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، ولا يمكن للمجتهد أن يتوصل إلى معرفة الأحكام من غير الأدلَّة؛ فإذا نظر المجتهد وأدَّى نظره إلى حكم من الأحكام، ونظر غيره من المجتهدين وأداه نظره إلى مثل حكمه، ونظر الثالث، والرابع والخامس، وسائر المجتهدين فأداهم نظرهم إلى مثل ما أداه نظره- انعقد الإجماع؛ فظهر من هذا أنه لا بد للإجماع من مستند.

إمكان الإجماع

والإجماع ممكن وقوعه لأن الإجماع متوقف على اتفاق المجتهدين واتفاق المجتهدين ممكن لأنه يجوز أن يتحد اجتهادهم في حكم ونعلم اتفاقهم، ولا مانع من ذلك لا عقلاً ولا شرعاً. ولا ينعقد إجماع على خلاف إجماع تقدمه ولا يصح وقوعه؛ لأن الإجماع الأول اذا كان حقّاً فخلافه لا يكون حقّاً، وإن لم يكن حقاً فهو باطل، والأمة أو العترة لا تجمع على باطل.

العلم بالإجماع

والعلم بالإجماع ممكن، ويكون: إما بسماع أهل الإجماع يقولون في مسألة بحكم واحد لا يختلفون فيه.

وإما بسماع بعض المجتهدين يقول فيها بحكم ويسكت الباقون، والمسألة مما يكون السكوت فيها دليلاً على الوفاق والرضى، وذلك كمسألة القياس إذ كان الصحابة بين قائس وساكت سكوت رضا، فمسألة القياس مسألة إجماعية.

وإما بمشاهدة أهل الإجماع يفعلون فعلاً مع العلم بوجه فعلهم واتفاقهم فيه.

فهذه طريق العلم لمن حضر وسمع أو شاهد، وطريق العلم بالإجماع لغير الحاضر هو الأخبار، والخبر: متواتر وآحاد؛ فما نقل متواتراً أفاد العلم، وما نقل آحاداً أفاد الظن.

****

العالم المُعتبر في الإجماع

قد تقدم وذكرت أن المعتبر في الإجماع هم العلماء وأردت بهم الذين ظهرت أقوالهم ودُوِّنت في الكتب أو سُمعت ورُويت فهؤلاء هم أهل الإجماع الذين ينعقد بهم الإجماع وتقوم بهم الحُجّة على النّاس

وأمّا من كتم قوله ولم يُظهِر علمه فحُجّته على نفسه دون غيره فلا يتوقف انعقاد الإجماع على موافقته ولذلك حكمنا ببطلان قول من قال إنّ انعقاد الإجماع غير ممكن وإنه لا إجماع واقع.

ولمولانا عليه السلام كلام في الإجماع فقال عليه السلام :

فائدة في الإجماع:

قيل إنّ ثبوت الإجماع في نفس الأمر مما لا يكاد يتهيّأ لانتشار العلماء وكثرتهم فما الإجماع إلا اسم بلا مسمّى وأمر خيالي لا حقيقة له

قلنا: كُتُب فرق الإسلام متوفّرة وفيها حكايات مذاهب المجتهدين من الأولين والآخرين من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم ، وعليه فيمكن معرفة الإجماعات من خلال هذه الكتب

فإن قيل: يُحتمل أنّ هناك مجتهدين لم تُدوَّن مذاهبهم إمّا لعدم شهرتهم وإمّا لعدم المعرفة بمذاهبهم وإمّا لغير ذلك

قلنا: يكفي في حصول الإجماع اتّفاق من ظهر قوله واجتهاده من الأئمة والمجتهدين، أمّا من لم يُعرَف مذهبه لسبب أو لآخر فمذهبه لنفسه ووجوده كعدمه وحجة الله قائمة بالمعلنين للحق الناشرين له في الناس

فإن قيل: يمكن أنّ الحق مع أولئك الذين لم تُعرَف مذاهبهم.

قلنا: إذاً لضاع لحق وبطلت حُجّة الله وذلك لا يجوز وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لا تزال طائفة من أُمّتي على الحق ظاهرين...)الحديث

وبعد فإنّ المسلمين قد تقرّرت مذاهبهم واستقرّت، فللشافعيّة مذهب مشهور لا يخالفه مجتهدوهم وكذلك الحنفيّة والمالكيّة والحنبليّة وللشيعة الإماميّة مذاهب مذكورة في كتبهم يمكن الاطلاع عليها بسهولة وللزيّديّة مذهب معروف ولأفرادهم مذاهب مسطورة يمكن معرفتها وللظاهريّة ومن حذا حذوهم مذاهب مدوَّنة يمكن للمجتهد معرفتها بسهولة مع توفر الكتب، وبناءً على ما ذكرنا فلا يجوز للمجتهد المخالفة لما ظهر من الاتفاق والإجماع ومن هنا يذكر الأصوليون من شروط الاجتهاد معرفة مسائل الإجماع، وبناءً على ما ذكرنا فينبغي أن يكون معنى ما ذكره الأصوليون من حقيقة الإجماع أنّه اتّفاق مجتهديّ أُمّة محمد ﷺ – هو اتفاق من عُرف مذهبه وعُرف اجتهاده .. إلى آخر كلامه عليه السلام .

أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع إلى:

١ـ الإجماع القولي: وهو أقواها، نحو أن يقول العلماء المجتهدون بقول واحد في مسألة لا يختلفون فيه.

٢ـ الإجماع الفعلي: نحو أن يتفق أهل الإجماع على فعل يفعله كل واحد منهم على الجواز وعدم التحريم، و نحو أن يتفقوا على ترك فعل يتركه كل واحد من المجتهدين على المنع من فعله وتحريمه، وهذا الإجماع في القوة دون الأول.

٣ـ الإجماع السكوتي: وهو أن يفعل بعض المجتهدين فعلاً شرعياً ويسكت الباقون، أو يقول بعض المجتهدين بقول ويسكت الباقون، وهذا أضعف من الإجماعين الأولين لكثرة الاحتمال فيه.

ولا يكون السكوت رضاً ويحتج به إلا إذا كان سكوت الساكت لا حامل له إلا الرضى والوفاق، أما إذا كان الحامل على السكوت غير ذلك كالتَّقِيَّةِ فلا يكون إجماعاً.

من ذلك: ادعاء المعتزلة الإجماع على إمامة أبي بكر فقالوا: كان الصحابة بين مبايع وساكت

سكوت رضا، هذا إن سُلِّم السكوت، والصحيح أنه وقع النزاع في إمامة أبي بكر كما قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في بعض جواباته على شبه المخالفين: وأما قوله إن الأمة أجمعت إلى إمامة أبي بكر فذلك غير مسلم، بل وقع النزاع في ذلك حتى كسر سيف الزبير، واستخف بسلمان وعمار، وأوذي علي عليه السلام ، وممن نازع خالد بن سعيد وسعد بن عبادة، وهذا أمر يعلمه ضرورة من يعرف الآثار وتتبع السير. انتهى المراد نقله.

٤ـ الإجماع المركب من هذه الثلاثة: نحو أن يقول بعض المجتهدين بقول، ويفعل بعض المجتهدين بموجب ذلك القول، ويسكت الباقون سكوت وفاق ورضا.

وليعلم المجتهد أنه لا بُدَّ له من العلم بمسائل الإجماع التي قد أجمع عليه العلماء لئلا يجتهد فيها، ولئلا يخالف فيها؛ فإذا أراد النظر في مسألة بحث أوَّلاً عن دليلها، فإن كان دليلها الإجماع توقف عن الاجتهاد، وإن كان غير ذلك ففرضه الاجتهاد.

واعلم أن مخالفة الإجماع معصية توجب الفسق، فمن خالف إجماع الأمة فسق، وكذلك من خالف إجماع العترة فسق؛ لورود الأدلة الصحيحة وكثرتها بالوعيد على مخالفة الحق والإجماع حق كما قدمنا.

****

العقل

العقل نعمة مِنَ الله منَّ به على عباده المكلفين يميزون به بين الأشياء، ويدركون به الحسن، ويعرفون به القبيح؛ فالعقل حاكم بحسن الحسن، وقبح القبيح كالشرع، وذلك فطرة الله التي فطر العقل عليها: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم:٣٠]، ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ١٠﴾ [البلد].

وأحكام العقل التي يدركها خمسة وهي: الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة؛ فيدرك العقل وجوب قضاء الدين، ووجوب رد الوديعة، ووجوب دفع الضرر عن النفس، وعن الغير، ونحوها كل ذلك يدركه العقل بلا واسطة شرع، علم ذلك ضرورة يجد ذلك كل عاقل ويعلمه علماً ضرورياً، وما كان كذلك فلا يحتاج إلى استدلال، ومن أنكره فهو منكر للضروريات.

ويدرك العقل قبح الظلم، وقبح الإخلال بشكر المنعم، وقبح القتل عدوانا، وقبح الاستيلاء على مال الغير ظلماً و... و..إلخ.

ويدرك العقل حسن إكرام الضيف، وحسن الإحسان إلى الضعيف، وحسن مكارم الأخلاق و... و..إلخ.

ويدرك العقل كراهة البخل، وكراهة سيء أخلاق ونحوها، ويدرك العقل إباحة المشي في البراري وإباحة السباحة في الأنهار وإباحة التظلل تحت الأشجار التي ليست مملوكة لأحد ولا ضرر فيها على أحد.

واعلم أنه إن عدم الدليل الشرعي في حادثة وجب الرجوع إلى دليل العقل فما حكم العقل بحسنه فهو حسن ومباح، وما حكم العقل بقبحه فهو قبيح ومحظور.

ومن المسائل التي اختلف فيها- أصل الأشياء قبل ورود الشرع فقال أئمتنا ٪ والجمهور: حكم الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، وذلك لعدم وجود وجه القبح فيها، ووجه القبح

هو الضرر الخالي عن دفع ضرر كالكي لدفع المرض والخالي عن جلب نفع كالضرب للتعليم والتأديب في حق الصبيان، والخالي عن استحقاق كالقتل قصاصاً، والتمشي في البراري والتظلل تحت أشجارها والأكل من أثمارها ليس فيه شيء مما ذكرنا.

وقالت الأشعريه: لا يحكم فيها بحسن ولا بقبح قبل ورود الشرع وذلك بناء منهم على قاعدتهم المنهدة وهي أنه لا حكم للعقل في الأشياء لا بحسن ولا بقبح، وقاعدتهم هذه باطلة بالضرورة لا يحتاج مثلها إلى إقامة دليل على بطلانه.

وقال بعض العلماء: حكم الأشياء قبل ورود الشرع الحظر واحتجوا بقولهم: إن الأشياء كلها ملك لله تعالى، وما كان ملكاً للغير فلا يجوز استعماله إلا بإذن مالكه.

والجواب عليهم: أن المالك من المخلوقين قد يلحقه نقص في ماله وضرر باستعمال غيره ملكه، فلا يجوز إلا بإذنه والله سبحانه غني لا ينقصه شيء، تعالى عن ذلك علواً كبيرا.

الاستصحاب

هو البقاء على الحكم والعمل به حتى يرد ويظهر ما يغيره نحو الحكم بالطهارة فيما التبس من الأشياء أطاهر أم متنجس؛ لأن أصل الأشياء الطهارة فلا يعدل عن هذا الحكم إلى الحكم بالنجاسة إلا بيقين أو بخبر عدل، ونحو الحكم ببقاء النكاح فيمن التبس عليه طلاق زوجته لأن الأصل بقاء الزوجية حتى يرد ما يرفع هذا الأصل، ونحو الحكم ببراءة الذمة إذا التبس ثبوت حق أو مال؛ لأن الأصل براءة الذمة، ونحو الحكم بتحريم أكل ما التبس من الحيوانات؛ لأن الأصل في الحيوانات الحظر وما شابه ذلك.

فظهر لنا مما ذكرنا من الأمثلة أن الاستصحاب ليس دليلاً برأسه إنما الدليل هو ما تقرر عقلاً وشرعاً أنه لا ينتقل من حكم إلى حكم آخر إلا بدليل.

سؤال:

إذا التبس على الصائم دخول الليل فهل يجوز له الإفطار أو لا يجوز؟ بين ما تقول؟

باب الترجيح

الدليل: هو ما أفاد العلم.

والأمارة هي ما أفادت الظن.

إذا عرفت ذلك فالدليل القطعي لا يعارضه دليل قطعي وذلك لأن القطعي ثابت قطعاً من الشارع، وما ثبت قطعاً من الشارع وجب العمل بمقتضاه قطعاً فيمتنع أن يعارض القطعي قطعي مثله للزوم اجتماع النقيضين، وهو أن يكون الشيء الواحد محرماً مباحاً، دليل يبيحه ودليل يحرمه، وذلك محال من الشارع وقوعه.

وكذلك لا يعارض القطعيَّ ظنيٌّ لأن الظنيَّ لا يقوى على معارضة القطعي فيضمحل الظني عند القطعي ويبطل.

ودليل العقل لا يعارضه الشرعي وذلك لأن الله فطر العقل محسناً ومقبحاً يدرك الحسن ويدرك القبيح وهداه النجدين فإذا حكم العقل بحسن شيء أو بقبحه فإنّ الشرع لا يحكم بخلافه؛ لأن الشيء الواحد لا يكون حسناً قبيحاً في حالة واحدة.

وما جاء من حكم شرعي مخالف لحكم العقل فإنما هو بحسب الظاهر لوجود ما يقضي بموافقة حكم الشرع لحكم العقل، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ**...﴾ [المائدة:١] أحل الله ذبح الحيوان، والعقل يحكم بقبح ذبحه لما فيه من الإيلام والضرر لكن الله قد ضمن لها العوض والنعيم المقيم الدائم، والله لا يخلف الميعاد مقابل ما يلحقها من الألم ومن سلب حياتها، فعند ذلك حكم العقل بحسن ذبحها؛ لأن الضرر إذا قابله نفع حسن وحكم العقل بحسنه.

وإذا تعارض دليلان ظنيان فتعارضهما إنما هو بحسب الظاهر ونظر المجتهد لا في نفس الأمر لتعذر وقوعه من الشارع، ولا يحكم بالتعارض إلا إذا لم يمكن الجمع بين الدليلين بتأويل ولا تخصيص، أما إذا أمكن الجمع فهو الواجب على المجتهد.

مثاله: ما روى زيد بن علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح أو يرعف أو يذرعه القيء وهو في الصلاة: (فإنه يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته) فظاهر هذا الخبر أن الصلاة لا تفسد على من ذُكِر في الحديث.

وروى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام يرفعه إلى علي عليه السلام قال: (من رعف وهو في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة)، وظاهر هذا الحديث يقضي بفساد الصلاة على من أحدث وهو فيها.

فهذان الحديثان ظاهرهما يقضي بالتعارض، فالواجب هو التأويل فنتأول حديث زيد بن علي عليه السلام وذلك للأدلة الدالة على تحريم الأفعال في الصلاة، وأن الأفعال الكثيرة تفسد الصلاة فنقول: معنى حديث زيد بن علي عليه السلام أن ثواب الصلاة التي رعف فيها المصلي مكتوب لا ينقص من أجرها شيء وذلك نحو أن يكون المصلي في جماعة وانتقض وضوؤه وهو في الصلاة فإن الله تعالى بفضله وكرمه يكتب له ثواب الجماعة لا ينقص من أجرها شيء ويجب عليه وضوء جديد وصلاة مستأنفة.

ومعنى قوله: فإن تكلم استأنف الصلاة- أن الكلام يفسد الصلاة ويبطل ثوابها إذا كان المصلي في جماعة وتكلم وهو في الصلاة فإنه يفسد صلاته ويبطل ثوابها.

فقد فرق الشارع بين الفسادين وأخبر أن الفساد الذي ليس للمصلي فيه اختيار مثل الرعاف لا يبطل الثواب، وأن الفساد الذي باختيار المصلي مثل الكلام في الصلاة يبطل الثواب.

فإننا بهذا التأويل نجمع بين الحديثين ونعمل بهما جميعاً، والجمع متى أمكن هو الواجب. هذا مثال التأويل.

ومثال التخصيص: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (ليس في الخضروات صدقة) فإن ظاهر هذا الحديث معارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :

((فيما سقت السماء العشر)) فالواجب هو الجمع بين الحديثين، والجمع يمكن هنا بالتخصيص، فنقول: إن المراد بحديث: ((ليس في الخضروات صدقة)) أن الزكاة لا تجب في الخضروات إذا لم تبلغ قيمتها نصاباً فإذا بلغت قيمتها نصاباً وجبت فيها الزكاة وهي العشر أو نصف العشر.

فإذا لم يمكن الجمع بين الدليلين وجب على المجتهد الترجيح فإذا أمكن الترجيح عمل به المجتهد، وإذا لم يمكن الترجيح فالواجب طرح الدليلين، والعدول إلى دليل آخر.

الترجيح بالسند

والترجيح بطريق الدليل: يكون بكثرة الرواة فكثرة الرواة تقوي الظن.

ويكون بزيادة الورع فإذا كان راوي أحد الحديثين أورع من راوي الآخر قوي الظن بصدقه.

ويكون بزيادة الضبط، فإذا كان راوي أحد الحديثين أكثر حفظاً وضبطاً من راوي الحديث الآخر ازداد الظن وقوي بصحة روايته.

ومنها صاحب القصة فروايته أرجح من رواية غيره، فمثاله: خبر ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بِسَرِف ونحن حلالان بعد أن رجع من مكة، فإنه أرجح من خبر ابن عباس فإنه روي عنه أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ بميمونة وهو محرم.

ونحو خبر علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كَفَّنَ النبي ﷺ في ثلاثة أثواب منها قميص كان النبي ﷺ يتجمل به، فإنه أولى من خبر عائشة قالت: كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة.

والترجيح بحسب المتن

فيرجح النهي على الأمر لقلة احتمال النهي وقلة معانيه المجازية، وللاحتياط لأن الاحتياط بترك الواجب أولى من الاحتياط بفعل المحظور، ويرجح النهي على الإباحة للاحتياط ويرجح الأمر على الإباحة للاحتياط كذلك.

وترجح الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية، وعلى الحقيقة اللغوية.

مثاله: قوله ﷺ : ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات))، فلفظ «طهور» حقيقة لغوية في النظافة، وحقيقة شرعية في غسل النجاسة، فحمله على الحقيقة الشرعية أولى وأرجح؛ فعلى هذا يجب غسل الإناء قبل استعماله سبع مرات.

ونحو قوله ﷺ : ((لا تبيعوا الطعام إلا مثلاً بمثل يداً بيد))، فالمعنى اللغوي للطعام هو كل ما يطعم، فإذا كان عرفهم إطلاق الطعام على الشعير فقط كان حمله على الشعير أولى وأرجح من حمله على معناه اللغوي، فعلى هذا المعنى العرفي يقصر الحديث على الشعير ويقاس عليه سائر الحبوب.

وترجح الحقيقة على المجاز، مثاله: قوله ﷺ : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) فإن المعنى الحقيقي الشرعي لقوله: ((لا وضوء)) عدم صحة الوضوء الشرعي فهو أولى وأرجح من حمله على المعنى المجازي وهو نفي الكمال.

الترجيح بحسب الدلالة

واعلم أنه يمكن الترجيح بحسب الدلالة، وذلك لأن الدلالة إما حظر، وإما وجوب، وإما إباحة، وإما كراهة، وإما ندب.

فإذا تعارض الوجوب والحظر قدم الحظر على الوجوب، وذلك لأن الحظر مفسدة، والوجوب مصلحة ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة كما ذلك متقرر في فطر العقول وكذلك الشارع في درء المفاسد أولى من جلب المصالح كما في تحريم الربا.

قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥]، فإنه وإن كان في الربا مصلحة في ظاهر الأمر للمربي وهو صاحب المال فإن فيه مفسدة على الغير وهو ضياع مال الغير، وأكل أموال الناس بالباطل.

ومثال المسألة: النهي عن المنكر واجب فإن كان يؤدي إلى فعل منكر آخر حرم، مثاله: أن

يرى مكلف قوماً يستمعون إلى الغناء فنهيهم واجب على من رآهم فإن ظن أنهم يسبون ويشتمون الأئمة الهداة إن نهاهم حرم عليه النهي عن المنكر حينئذٍ ترجيحاً للمفسدة على المصلحة، وللحظر على الوجوب.

ويرجح الحظر على الندب لما قدمنا من الاحتياط ومن أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

مثال ذلك: سجود التلاوة في صلاة الفريضة فقد روي أن رسول الله ﷺ سجد في صلاة الصبح بتنزيل السجدة فهذا الحديث يدل على ندبية سجود التلاوة في حال الصلاة إذا قرأ المصلي آية من عزائم السجود ونحوها.

وقد ثبت لنا بالأدلة الصحيحة أن النقص من الصلاة يفسدها مطلقاً، وأن الزيادة في الصلاة عمداً يفسد الصلاة، فلا يجوز للمصلي أن يسجد سجود التلاوة؛ لأنه زيادة والزيادة في الصلاة محظورة.

فقد تعارض في سجود التلاوة في الصلاة الحظر والندب فيرجح الحظر للأحوطية.

ويرجح الحظر على الإباحة لكونه أحوط وللبعد عن المفسدة مثاله: حديث ميمونة زوج النبي ﷺ روي عنها أنها قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلال بِسَرِف، وحديث ابن عباس روي عنه أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهما محرمان.

فإن حديث ابن عباس يدل على إباحة النكاح حال الإحرام، وحديث ميمونة يدل على تحريم النكاح حال الإحرام مع قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة:١٩٧]، فيرجح تحريم النكاح حال الإحرام على إباحته لما ذكرنا.

ويرجح كراهة الحظر على كراهة التنزيه، وذلك لما ذكرنا من الأحوطية والبعد عن المفسدة.

مثاله: ما روي: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله أن نصلي فيهن أو ندفن فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم قائمة الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف

الشمس للغروب حتى تغرب؛ فحَمْل النهي على كراهة الحظر أولى وأرجح من حمله على كراهة التنزيه.

وإذا ورد دليلان دليل يوجب ودليل يندب في شيء واحدٍ كان الموجب أولى؛ لأن الموجب يدل على الندب وزيادة، والزيادة مقبولة من الراوي العدل، ولأن العمل بالموجب عمل بالمندوب، وفي ترجيح المندوب ردٌّ للموجب، والعمل بالدليلين أَوْلى مهما أَمْكَنَ.

مثاله: قوله ﷺ ((من توضأ فليتمضمض وليستنشق)) ففي هذا الحديث دلالة على وجوب المضمضة والاستنشاق فإن العمل به أولى من العمل بما روي عن رسول الله ﷺ إن صح أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء)).

ويرجح الوجوب على الكراهة للاحتياط، مثاله: قوله ﷺ : ((من نام عن صلاته أو نسيها فوقتها حين يذكرها))، دل الحديث على وجوب القضاء على من نام أو نسي صلاته حين يستيقظ من نومه وحين يذكر ويتنبه في أي وقت من الأوقات من الأوقات وقت طلوع الشمس، ووقت زوالها، ووقت غروبها.

وقد ورد النهي عن الصلاة في هذه الأوقات روى عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب.

فيرجح وجوب قضاء الفوائت في هذه الأوقات على كراهتها.

الاجتهاد والاستفتاء والتقليد

١ـ الاجتهاد والمجتهد:

المجتهد: هو الذي معه من العلوم والذكاء وجودة الخاطر وصفاء الذهن ما يقدر به على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلة التفصيلية.

والعلوم التي يتحصل بها الاجتهاد بعد معرفة الله هي:

أصول الفقه: وهو أهم علوم الاجتهاد وأساسها وقطبها الذي يدور عليه رحاها.

وعلم النحو: لأن به معرفة تراكيب الكلام العربي وإعرابه وإعراب مفرداته.

وعلوم البلاغة: لاشتمالها على الحقيقة والمجاز والكناية وغيرها مما يحتاجه المجتهد.

وعلم مفردات اللغة: ليعرف معاني المفردات وذلك لبعد اصطلاحاتنا عن اللغة العربية التي نزل بها القرآن.

والسبب في اشتراط تحصيل هذه العلوم- هو أن القرآن نزل على لغة العرب، وقد كان ينزل القرآن على رسول الله ﷺ فيفهمه رسول الله ويعرف معانيه وأحكامه، وكان رسول الله يتلو القرآن على أصحابه ومن حضر فيعرفون ما أراد الله من المعاني ويفقهون ويعرفون حقيقته ومجازه، وما ذلك إلا لأنهم عرب، ولأن القرآن نزل على لغتهم، ونحن الآن ليس لنا من اللغة العربية إلا اسمها.

ومن أراد معرفة ما أقول أو أنكر ما أقول فليقرأ سورة من القرآن بل آية من القرآن ولينظر هل يعرف معاني مفرداتها؟ هل يعرف إعراب جملها ومفرداتها؟ هل يعرف بلاغتها؟ هل يعرف المراد من إنزالها ودلالتها؟ هل تدل على حكم؟ وما هو الحكم الذي دلَّت عليه؟

فإنه بلا ريب يعرف وهن فهمه، وضعف عقله، وجهل نفسه، ثم لا يجد لنفسه عذراً إلا الاعتراف بصحة ما نقول، وتحصيل هذه العلوم.

وأهم شروط الاجتهاد هو الذكاء فإنَّ من حصَّل علوم الاجتهاد ولم يكن ذكيّاً لا يقدر على

استنباط الأحكام، ويعجز عن إلحاق الفروع بأصولها؛ لأنه لا يقدر على ما ذكرنا إلا من صفيت قريحته، وقوي لُبُّه وتوقَّد ذكاؤه.

ومن علوم الاجتهاد: معرفة آيات الأحكام المفرقة في القرآن المنزلة على رسول الله ﷺ على حسب الحاجة والمصلحة.

والسبب في تفريقها والله أعلم هو كما ذكرنا أنه كانت تنزل على حسب الحاجة إلى معرفة الأحكام فكلما تجددت حادثة أنزل الله حكمها، فمن اطلع على كتب التفسير وجد آيات الأحكام منزلة على أسبابها كما روي أن آية الظهار نزلت في شأن أوس بن الصامت وزوجته خولة بنت ثعلبة، وظهار أوس من زوجته ومجادلة خولة وشكواها عند رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...**﴾ إلى آخر الآيات [المجادلة]، وآية حد السارق، وآية حد الزاني، وآية القذف وغيرها.

وأيضاً في تفريقها في القرآن زيادة تكليف بالبحث عنها والتفتيش، وفيه أيضاً معرفة لقدر العالِم؛ لأنه لا يقدر على معرفتها واستنباط الأحكام منها إلا هو لا غيره، فعندها نعرف قدر العالم وعظمته، والمكان الذي يستحقه.

ومن علوم الاجتهاد: معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام وتؤخذ منها، نحو كتاب شفاء الأوام، وكتاب أصول الأحكام من كتب أهل البيت عليهم السلام .

ومن علوم الاجتهاد: علم الرواية وطرق الجرح والتعديل.

والاجتهاد: هو أن يبذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل حكم شرعي من الدليل التفصيلي.

وأعلم أن الاجتهاد فرض العالم المجتهد فلا يجوز له ولا يسعه العدول إلى التقليد مع إمكان

الاجتهاد.

والدليل على ذلك: أن شكر المنعم واجب، وتأدية شكر المنعم لا يدركها العقل، وقد أنزل الله الأحكام الشرعية مودعة في الكتاب والسنة وأوجب علينا العمل بهما قال الله تعالى: ﴿**وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ [آل عمران:٣٢]، وقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢].

والمكلف واجب عليه العمل بما فيه نجاته ومرضاة ربه، وهو لا يظن النجاة إلا إذا علم أو ظن أنه قد أدَّى كل ما وجب عليه، وأنه قد ترك كل ما حرم عليه، ولا يحصل العلم أو الظن للمكلف إلا إذا نظر في الأدلّة، وأعمل فكره وعقله في التبين والتدقيق في الأدلة والبحث العميق، فهذا هو الواجب على المكلف.

والقادر على ذلك هو العالم المجتهد دون غيره فلا يستطيع غيره ولا يقدر على الاستنباط وتمييز صحيح الأدلة من السقيم؛ فإذا أمكنه الاجتهاد فهو فرضه، وإن تعذر عليه الاجتهاد جاز له التقليد بدليل قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦].

****

الاستفتاء والمستفتي

الاستفتاء: هو سؤال العالم لمعرفة حكم شرعي.

والمستفتي: هو السائل.

وفرض الجاهل بالأحكام هو السؤال للعلماء، قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ٤٣**﴾ [النحل].

فإذا سأل الجاهل العالم سمي مستفتياً، ولا يستفتي إلا من عالم عدلٍ لأن الواجب هو العمل بالظن، ولا يحصل الظن إلا من العدل؛ لأن غير العدل لا يؤمن منه الكذب، والإفتاء عن غير علم.

المفتي

اعلم أنه لا يجوز الإفتاء بغير علم، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام:١٤٤].

ويجب على المفتي المجتهد إن سئل عن مذهبه الإفتاء بمذهبه، ويجوز للمفتي إفتاء المستفتي بمذهب غيره توسعة وتيسيراً للمستفتي إن لم يسأله عن مذهبه.

ويجوز الإفتاء لغير المجتهد حكاية لقول مجتهد نحو أن يقول: قال الهادي عليه السلام: يجب... ونحو ذلك.

أو إطلاقاً نحو أن يقول: الحكم كذا وكذا ولا ينسبه إلى عالم معين.

التقليد والمقلد

التقليد: هو العمل بمذهب العالم وقبول قوله من دون دليل.

فمن عمل بمذهب غيره أو قبل قوله فهو مقلد، ومن وافق مذهبه مذهب غيره فليس بمقلد

لأنه أخذ مذهبه من الدليل.

ولا يجوز التقليد في أصول الدين لأن المطلوب فيها العلم، والتقليد لا يفيد إلا الظن، والظن لا يجوز العمل به في أصول الدين، وقد نهى الله عن اتباع الظن قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء:٣٦].

وذم الله المتبعين للظن فقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ١١٦**﴾ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا٢٨**﴾ [النجم].

والتقليد في العقائد لا يؤمن معه من الخطأ لكثرة الاختلاف في العقائد.

«والحق في أصول الدين واحد» ولاختلاف الأقوال والمذاهب وليست كلها حقاً إنما الحق واحد فقط بإجماع المسلمين إذ كل فرقة تصوب قولها وتُخَطِّئ أقوال الفرق الأخرى ولاستحالة تعدُّدِ الحق فيه؛ إذ لا يكون العالم قديماً محدثاً، ولا الله تعالى مرئياً غير مرئي، ولا العبد ملجأً في أفعاله غير ملجأ و... و... إلخ ذلك.

وشكر المنعم واجب متقرر في فطر العقول فالعقل يوجب معرفة المنعم ليؤدي شكره؛ إذ لا يمكن أداء الشكر إلا بعد معرفة المنعم.

ومعرفة الله سبحانه وتعالى لا تكون بالتقليد والإتباع للآباء قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾ [المائدة:١٠٤]، وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ٢٣ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ٢٤ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ٢٥**﴾ [الزخرف:٢٥].

إذا نظر العاقل بعين البصيرة وتدبر الآيات المنيرة وجد ضعف التقليد وقصره، وعدم نجاة

صاحبه، فعند ذلك يجب النظر والتفكر في الآيات الموصلة إلى معرفة الله تعالى على كل مكلف ليعرف الله حق معرفته، ويؤدي طاعة ربه الذي عرفه، ويكون لمنعمه شاكراً، ومن قلد الرجال في مذاهبها وعقائدها لم يأمن من الضلال.

ويجوز التقليد في فروع الدين بل هو الواجب على من لم يتمكن من الاجتهاد، قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣]، وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا**﴾ [الطلاق:٧]، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦].

والمقتضي لجواز التقليد أنه يكفي الظن في فروع الدين، والتقليد يحصل به الظن.

وينبغي للمقلد التبصر عمن يقلده من العلماء، ويكون تقليده في علماء آل محمد ﷺ والعلماء من شيعتهم، بل هو الواجب لقوله ﷺ : ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى)).

وقوله ﷺ : ((النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون)).

وقوله ﷺ : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

بهذه الأحاديث ونحوها نعرف أن الحق معهم، وأن الحق لا يخرج عنهم وأنه يجب اتباعهم، ويحرم مخالفتهم والقولُ بقولٍ مخالفٍ لأقوالهم ومذاهبهم لم يقل به أحد منهم، ويحرم تقليد من يخالفهم لما قدمنا من الأدلة.

وحدة الحق

الحق في المسائل العقلية واحد لما قدمنا، ويختلف حكم المخالف فيه، فبعضها يوجب الكفر، وبعضها يوجب الفسق، وبعضها معصية توجب الإثم، ومن أراد التفصيل فعليه بكتب علم الكلام.

والحق في المسائل الفرعية الظنية واحد أيضاً، واختلاف المذاهب والأحكام والأقوال ووجوب عمل المجتهد بظنه وما أدَّى إليه نظره لا يدل على تعدُّد الحق وإنما يدل على وجوب الاجتهاد على القادر عليه.

والدليل على وحدة الحق في الأحكام الفرعية حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقد قال رسول الله ﷺ لبني قريظة: ((ألا ترضون أن نحكمَّ رجلاً منكم؟)) قالوا: بلى، قال: ((فذلك إلى سعد بن معاذ)) وقد كان سعد بن معاذ مصاباً في أكحله، وكان النبي ﷺ قد جعله في خيمة في جانب مسجده ليعوده من قريب، فأتاه قومه فاحتملوه على حمار وأقبلوا به وهم يقولون: يا أبا عمرو أحسن في مواليك، فيقول لهم: قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم، فحينئذ أيس قومه من بني قريظة ونعوهم إلى أهليهم قبل أن يحكم.

ولما أقبل إلى النبي ﷺ قال النبي ﷺ لمن عنده: ((قوموا إلى سيدكم)) فحكم سعد بقتل الرجال، وفي رواية: بقتل مقاتليهم وقسمة أموالهم، وسبي ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ : ((لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة)).

وحديث صاحب الشجة وهو ما روى جابر قال: كنا في سرية فأصاب رجلاً منا شجة في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات؛ فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال: ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده)).

فقد صوّب النبي ﷺ سعد بن معاذ لما وافق الحق، وخطّأ أصحاب السَّرية لَّما أخطئوا الحق.

وكذلك ما روى أبو هريرة عنه ﷺ : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد)).

وعن عقبة بن عامر عنه ﷺ ((اقض بينهما - يعني خصمين- فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)).

وفي هذين الحديثين تصريح بمحل النزاع، وهو أنه ليس كل مجتهد مصيبا وأن الحق من الأقوال واحد.

فإن قيل: إن قوله: ((اختلاف أمتي رحمة)) يدل على أن كل مجتهد مصيب.

قلنا: ليس في الحديث دلالة على تعدُّد الحق، وإنما يدل على ترخيص الله لعباده في العمل وتوسيعه عليهم حيث كلف العلماء المجتهدين بالنظر والاجتهاد، ورخص لغيرهم بالعمل بأقوال المجتهدين بمذهب هذا العالم أو هذا العالم، رحمة من الله لعباده؛ لما علم من ضعفهم وما فيه صلاح أمورهم.

فلو أنَّ الله تعالى عيَّن حكم كل مسألة، وألزم بالعمل به على كل الأنام لكان فيه ضيق على العباد فحينئذٍ نعلم الحكمة في الاجتهاد وهو التوسيع في التقليد والعمل بأحدها.

فإن قيل: إن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف فقال: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [آل عمران:١٠٥].

وقال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران:١٠٣].

وقال تعالى: ﴿**أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى:١٣].

قلنا: الاختلاف المحرم هو الاختلاف في العقائد ومخالفة الحق والمحقين بعد تبين الحق وظهوره، وأما المسائل الفرعية فينبغي الاتفاق فيها ما أمكن، وإن لم يمكن وجب على كل مجتهد العمل بما أدى إليه نظره.

معنى «كل مجتهد مصيب»:

معناه أن الواجب على المجتهد العمل والحكم باجتهاده فإذا نظر ووفى الاجتهاد حقه وأداه نظره إلى حكم معين في مسألة فقد أدَّى ما أوجب الله عليه وأصاب ما هو مكلف به وهو الاجتهاد والحكم به والعمل، فيستحق من الله الثواب تفضلاً على الواجب، فكل مجتهد مصيب ما أوجب الله عليه وثوابه مطلقاً إلا أن ثواب الذي أصاب الحق مضاعف لما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث عقبة بن عامر.

ولمولانا عليه السلام في ثمار العلم والحكمة تقسيمٌ وتوضيحٌ في وُحدة الحق وفي كلّ مجتهد مُصيب فقال عليه السلام :

فائدة: المسائل الفرعيّة الاجتهاديّة أنواع:

١- فمنها ما الحق فيها واحد لا يتأتى فيه التعدد مثال ذلك اختلاف العلماء في زواج النبي ﷺ بميمونة فقائل يقول: تزوّجها ﷺ وهو محُرِم ، وقائل يقول تزوّجها ﷺ وهو حلال ومثل هذا لا يصحّ فيه أحقيّة الأمرين جميعاً، ومن ذلك الرواية في دخول النبي ﷺ الكعبة أصلى فيها ركعتين أم لم يُصلِّ، ومن ذلك هل أذَّن بحيَّ على خير العمل أو لا، أأفرد الإقامة أم ثنّاها، وهل كان يُسبّح في الأخيرتين أو لا، ومن هذا النوع جميع الخلافات الناتجة عن اختلاف الروايات عن النبي ﷺ ، نعم قد يكون الأمران صحيحان وذلك فيما كان يتكرر فعله من النبي ﷺ فيفعله في حالة ويتركه في حالة.

٢- ومنها نوع كُلّ مجتهد مُصيب إذا وفّى الاجتهاد حقّه وذلك نحو تقدير أروشي الجنايات وقيم المتلفات وتقدير جزاء الصيد في حقّ المُحرِم ونحو ذلك ممّا لم يَرد فيه حُكم في الشريعة لا في القرءان ولا في السُّنّة ولا في الإجماع كما يفعله الإمام والحاكم من التأديب للرعايا على بعض الأعمال.

٣- ومنها نوع ثالث: وهو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن خفاء المآخذ وتعدُّدِها وهذا النوع عندي محتمل للأمرين **وُحدة الحقّ** كالأول و**تعدُّده** كالثاني، ومنه ما روي أنّ النبي ﷺ قال عند رجوعه من غزوة الأحزاب: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُصلِّيَنّ العصر إلا في

بني قُريظة) أو كما قال فنهض الصحابة إلى بني قُريظة وساروا فصلّى بعض الصحابة صلاة العصر في الطريق خشية أن يفوت الوقت وبعضٌ آخر لم يُصلِّ صلاة العصر إلا في بني قُريظة بعد خروج وقتها، فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك فلم يُنكر على الفريقين جميعاً.

«تتبع الرخص زندقة»

تتبع الرخص المحرم هو العمل بهفوات العلماء التي لم يقل بها أحد من أهل البيت عليهم السلام وتقليدهم فيه فيقلد كل عالم في هفوته تشهياً واتباعاً للهوى، وذلك أن يقلد أبا حنيفة في شرب المثلث، ويقلد الصوفية في الاستماع للغناء، ويقلد نفاة الأذكار في ترك أذكار الصلاة، وأن يترك الطهارة للصلاة تقليداً لمن يذهب إلى عدم اشتراطها، وأن يتزوج بتسع نساء تقليداً لمن يقول بجواز ذلك، وأن الوطء من غير انزال لا يوجب الغسل تقليداً لمن يقول بذلك وأن ينكح من غير وليٍّ ولا شهود تقليداً لمن لا يشترط الوليّ في النكاح، وتقليداً لمن لا يشترط الشهود في النكاح، وأن...، وأن.... إلى غير ذلك من الأقوال فيخرج من الإسلام من أخذ بها وعمل.

وأما الأخذ بأقوال الأئمة عليهم السلام والتنقل بينها فذلك رخصة من الشارع ورحمة، كما قال رسول الله ﷺ : ((اختلاف أمتي رحمة))، وكما قال زيد بن علي عليه السلام (اختلافنا لكم رحمة). فمن تنقل بين أقوال أئمة أهل البيت عليهم السلام وعلمائهم فهو ناج ما دام في السفينة؛ لقوله ﷺ ((مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى)).

وقوله ﷺ : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) وغير ذلك من الأخبار.

لا يخلو الزمان من مجتهد

في كل زمان جعل الله للناس حجة وعلماً يتمسكون به ويهتدون فيبين لهم الأحكام ويحكم بينهم بما أنزل الله ويبين أحكام المتجددات، ففي كل زمان كما نرى ونشاهد تتجدد حوادث وأمور لم تكن من ذي قبل فلا يبين حكمها إلا العلماء المجتهدون الذين هم الحجة على الناس، والذين هم كما قال رسول الله ﷺ : ((علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل))، ويجددون ما اندرس من أحكام الله، ويرشدون الناس إلى طريق الحق، وهم الأمان للناس، خصوصاً أهل بيت رسول الله ﷺ والعلماء من شيعتهم؛ لقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : (اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجه إما ظاهراً مشهوراً، وإما خاملاً مغموراً؛ لئلا تبطل حجج الله وبيناته) إلى آخر كلام أمير المؤمنين.

تكرير النظر

لا يجب على المجتهد تكرير النظر في مسألة قد اجتهد فيها إذا تجددت، وقد كان وفَّى الاجتهاد حقَّه، ولم يألُ جهداً سواء تذكر الدليل أم لم يتذكر ما لم يقتض تجدد النظر ترجيح دليل أو استقواء مذهب في نظر المجتهد.

تغير الاجتهاد

إذا تغير مذهب المجتهد وجب عليه العمل فيما يستقبل بمذهبه الثاني، وأما فيما مضى فإن كان قد مضى ولا يستمر حكمه كالحج والصلاة ونحوهما فقد صحت وأجزته، وإن كان عليه فائتة أو له ثمرة مستمرة فمذهب الهادي أن الاجتهاد الأول بمنزلة حكم الحاكم.

فيجب عليه قضاء الفائتة بالاجتهاد الأول نحو أن يكون اجتهاده أن سفر البريد يوجب قصر الصلاة وفاتت عليه صلاة الظهر وهو مسافر بريداً، ثم تغير اجتهاده إلى أن سفر البريد لا يوجب القصر وأن الذي يوجب القصر سفر ثلاثة أيام وجب عليه قضاء الظهر قصراً ركعتين.

والذي أراه أن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة حكم الحاكم فعلى هذا يجب على المذكور وهو الذي فاتته فائتة أن يقضي الظهر أربع ركعات.

ويجب عليه العمل بالاجتهاد الأول في ماله ثمرة مستمرة على القول بأن الاجتهاد الأول بمنزلة حكم الحاكم فمن طلق ثلاث طلقات متتابعات لا تخللهن الرجعة ومذهبه أن الطلاق يتبع الطلاق وأنها صحت ثلاث تطليقات ثم تغير اجتهاده إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق إذا طلق ثلاث تطليقات متتابعات لم يتخللهن الرجعة وجب عليه العمل بالاجتهاد الأول وهو عدم الرجعة في العدة وتزوجها بعقد جديد بعد زوج آخر.

وعلى القول بأن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة حكم الحاكم يعمل المجتهد بالاجتهاد الثاني فيجوز له مراجعتها في العدة والعقد عليها بعقد جديد إن كان قد انقضت عدتها.

وأما المقلد لهذا المجتهد في اجتهاده الأول فإن كان الاجتهاد الأول قول عالم آخر لم يجب على المجتهد أن يعلمه بتغير مذهبه لبقاء موافقته قول عالم من العلماء، وإن لم يكن الاجتهاد الأول قول أحد من العلماء وجب على المجتهد إعلام مقلِّده؛ لأن المقلد حينئذٍ غير عامل بحكم شرعيّ.

سؤال:

رجل مذهبه عدم اشتراط الولي في صحة النكاح، واشتراط شاهدين في صحة النكاح- نكح امرأة بشاهدين فقط من دون وليٍّ للمرأة واستمر على نكاحه مدة ثم تغير اجتهاده إلى أن الوليَّ والشاهدين شرط في صحة النكاح:

ما هو الواجب على هذا الرجل في هذه المسألة؟

وما هو حكم من قلَّده؟

الالتزام

ويجوز للملتزم الانتقال إلى مذهب غير من التزم مذهبه ما دام في السفينة، وذلك لعدم دليل تحريم الانتقال بل الدليل قد دل على جواز التنقل، وذلك بالإجماع من العلماء في كل عصر فلم يُعلم من أحدٍ من العلماء الإنكار على أحدٍ بل يفتون من سأل فيما سأل من دون استفسار عن السائل أملتزم أم غير ملتزم؟

****

خاتمة في المنطق

نذكر منه الحد والبرهان

أما الحد فهو: لفظ يبين معنى المحدود ويميزه عن غيره، فمثل قولك: «حيوان ناطق» حدٌّ يعرف به الإنسان ويميزه عن بقية الأشياء.

وشرط الحد أن يكون جامعاً لجميع أفراد المحدود، فإن نحو قولك: «حيوان ناطق» جامع وشامل لجميع أفراد الإنسان الموجودة في الخارج، فمثل هذا حدّ صحيح، وإن نحو: «حيوان أبيض» في تعريف الإنسان حدٌّ فاسد لعدم شموله لجميع أفراد الإنسان.

وأن يكون الحد مانعاً من دخول غير أفراد المحدود في الحد، فقولك: «حيوان ناطق» مانع من دخول غير أفراد الإنسان فيه، فلا يدخل الأسد ولا يدخل الفرس وغيرهما، ولو قيل في حدِّ الإنسان: «حيوان حساس» لكان حدّاً فاسداً لدخول غير أفراد الإنسان في الحدّ فيدخل الفرس والأسد وغيرهما.

وأن يكون الحدُّ مطرداً ومعنى الاطراد: أنه كلما وجد الحيوان الناطق صدق عليه الإنسان.

وأن يكون الحد منعكساً، ومعنى انعكاسه: أنه كلما وجد حيوان غير ناطق صدق عليه أنه غير إنسان.

وأما البرهان فهو القياس العقلي وهذا القياس يتركب من مقدمتين قطعيتين صغرى وكبرى إحداهما أعم من الأخرى، فتكون الأعم مشتملة على الأخص، ودخول الصغرى تحت الكبرى مقطوع به عقلاً، مثال ذلك: العالم متغير، وكل متغير حادث. فإذا دخلت الصغرى تحت الكبرى قطعاً وجب إعطاء الصغرى حكم الكبرى، وحكم الكبرى في هذا المثال هو: حادث، فتكون النتيجة: العالم حادث.

وهذا الذي ذكرته جزء يسير وشرحه كثير، لكن لما كان عقلياً وشرحه لا يحصل منه إلا ما هو موجود في عقل كل عاقل تركت التفصيل وذكرت منه القليل.

وهذا السيد العلامة الكبير علي بن محمد العجري ذكر في كتابه الأنظار السديدة في الفائدة الثانية عشرة في بيان الاستغناء عن فن المنطق وبيان مفاسده:

(لم يعول قدماء أئمتنا عليهم السلام وكثير من متأخريهم على علم المنطق، ولم يذكروه في كتبهم، ولا بنوا عليه شيئاً من قواعد دينهم، وما ذلك إلا للاستغناء عنه بالأدلة العقلية والنقلية، ولما يؤدي إليه ويلزم على التمسك بقواعده من المفاسد..) إلى آخر كلامه عليه السلام .

ومن أراد الاطلاع ومعرفة التفصيل في علم المنطق فعليه بالمطولات أو المؤلفات الخاصة بفن المنطق.

****

الفهرس

أصول الفقه ٤
الباب الأول وهو مختص بالأحكام الشرعية..... ٤
الوجوب ٤
الحرمة..... ٥
الندب..... ٥
الكراهة..... ٦
الإباحة ٧
أقسام الواجب..... ٧
الأحكام الوصفيّة أو الأحكام العقلية ١٥
الباب الثاني في الكتاب والسنة ١٧
الكتاب ١٧
البسملة..... ١٨
مسألة: اشتراط التواتر في القرآن ١٨
المحكم والمتشابه..... ١٩
القرآن مبين ٢٠
إعجاز القرآن ٢١
تنبيه: ٢٢
السنة ٢٢
الأول: قول النبي ﷺ سوى القرآن. ٢٢
الثاني: فعل النبي ﷺ: ٢٢
الثالث: تقرير النبي ﷺ: ٣٥
عصمة نبيئنا محمد ﷺ..... ٣٥

والسنة متواترة وآحاد ٣٦
الآحاد ٣٨
بقي الكلام في كافر التأويل وفاسقه ٤١
الرواية بالمعنى ٤٢
العمل بأخبار الآحاد ٤٢
حجيّة كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ٤٣
تمهيد ٤٤
المنطوق والمفهوم ٤٨
فصل: معنى المنطوق ٤٩
مسألة: أقسام المنطوق ٤٩
تطبيق ٥٥
مسألة: النص والظاهر والمؤول ٦٠
مسألة: زيادة بيان ٦١
المفهوم ٦١
الأول: مفهوم الموافقة ٦١
الثاني: مفهوم المخالفة ٦٣
شرط العمل بمفهوم المخالفة ٧٣
الحقيقية والمجاز ٧٨
مسألة: الدليل والمدلول ٧٨
«فرع» ٧٩
أقسام الحقيقة ٧٩
فصل: المجاز ٨١
أولا التشبيه ٨٢
الاستعارة ٨٢

أنواع العلاقة ٨٣
القرينة ٨٦
مسألة: عموم المجاز ٨٩
مسألة: تردد اللفظ بين المجاز والاشتراك ٩١
الأمر والنهي ٩٢
«الأمر» ٩٢
مسألة: دلالة الأمر على الوجوب ٩٢
معاني الأمر المجازية ٩٣
مسألة: هل يدل الأمر على التكرار ٩٨
مسألة: هل يدل الأمر على الفور ٩٨
مسألة: الأمر المعلق على شرط ١٠٠
تكرُّر الأمر ١٠٠
مسألة: الأمر بعد النهي ١٠٠
مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ١٠١
مسألة: دلالة الأمر على النهي ١٠٢
مسألة: دلالة الأمر على حسن الشيء وصحته ١٠٢
النهي ١٠٣
مسألة: معاني النهي ١٠٣
مسألة: قبح المنهي عنه ١٠٤
أنواع المنهي عنه: ١٠٤
مسألة أخرى في: أنواع المنهي عنه ١٠٥
«فرع»: دلالة النهي على الفور ١٠٦
الحال وصاحبها ١٠٨

العموم والخصوص وما يلحق بهما ١٠٨
تنبيه: أقسام «أل» ١١٤
مسألة: حكم العام المخصَّص ١١٨
مسألة: العام المخصَّص عند إطلاقه ١١٨
مسألة: دلالة العام على أفراده ١١٨
مسألة: ورود العام في المدح والوعيد ١١٩
مسألة لا يقصر العموم على سببه: ١١٩
مسألة: العموم في المفهوم ١٢١
مسألة: عموم المقتضي ١٢٢
مسألة: الفعل لا عموم له ١٢٢
مسألة: دخول النساء في الخطاب الشرعي ١٢٣
مسألة: عموم التكليف للموجود وغيره ١٢٤
عموم الزمان والمكان والحال ١٢٤
تنبيه: ١٢٥
المخصص قسمان متصل ومنفصل: ١٢٦
مسألة: الاستثناء بعد جمل متعدِّدة ١٢٦
مسألة: وجوب اتصال الاستثناء ١٢٧
المخصص المنفصل ١٢٩
مسألة: الخاص بعد العام ١٣١
حكم العام والخاص في التقدم والتأخر ١٣١
المطلق والمقيد ١٣٣
حكم المطلق والمقيد إذا وردا ١٣٣
مسألة: ١٣٣
المجمل والمبين ١٣٦

الناسخ والمنسوخ ١٣٨
مسألة: جواز النسخ ١٣٨
مسألة: النسخ بالأشق والأخف ١٣٩
مسألة: نسخ الحكم دون التلاوة ١٤٠
مسألة: نسخ السنة بالقرآن وغير ذلك ١٤٠
القياس ١٤١
تعريف القياس ١٤١
شروط حكم الأصل ١٤٢
شروط الفرع ١٤٢
شروط العلة ١٤٣
مسألة: تخصيص العلة ١٤٤
طرق العلة ١٤٥
الاستنباط ١٤٧
[أقسام المناسبة] ١٥٢
[اعتراضات القياس] ١٥٧
الإجماع ١٦٨
إجماع الأمة ١٦٨
إجماع العترة ١٦٩
إمكان الإجماع ١٧٢
العلم بالإجماع ١٧٢
العالم الـمُعتبر في الإجماع ١٧٢
أنواع الإجماع ١٧٤
العقل ١٧٦

الاستصحاب ١٧٧
باب الترجيح ١٧٨
الترجيح بالسند ١٨٠
والترجيح بحسب المتن ١٨٠
الترجيح بحسب الدلالة ١٨١
الاجتهاد والاستفتاء والتقليد ١٨٤
١ـ الاجتهاد والمجتهد: ١٨٤
الاستفتاء والمستفتي ١٨٧
المفتي ١٨٧
التقليد والمقلد ١٨٧
وحدة الحق ١٨٩
معنى «كل مجتهد مصيب»: ١٩١
«تتبع الرخص زندقة» ١٩٣
لا يخلو الزمان من مجتهد ١٩٤
تكرير النظر ١٩٤
تغير الاجتهاد ١٩٤
الالتزام ١٩٦
خاتمة في المنطق ١٩٧
الفهرس ١٩٩